

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/21
25 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند 10(أ) من جدول الاعمال المؤقت

اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل
من أشكال الاحتجاز أو السجن

الجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملان
لدراسة خاصة بشأن قضية خصمة السجن

مخطط أعدته السيدة كلير بالي عملا
بمقرر اللجنة الفرعية 10.7/1993

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
1	6 - 1 مقدمة
2	19 - 7 أولا - المعايير الدولية القائمة ذات الصلة
	 ألف - المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المكوك العالمية لحقوق الإنسان) المتعلقة بموظفي
2	10 - 7 ادارة السجن

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>		أولا - (تابع)
		باء - معايير حقوق الإنسان الاقليمية المتعلقة بموظفي	
٥	١٤ - ١١	ادارة السجون	
٧	١٩ - ١٥	جيم - المعايير المتملة بعمل السخرة	
		ثانيا - مفهوم خصمة السجون ونطاقه ، وخلفيته وازدياد	
٩	٢٧ - ٢٠	تطبيقه على نطاق العالم	
		ثالثا - جدوى إجراء دراسة خاصة	
١٨	٤٢ - ٣٨	ألف - النظر في الحجج المؤيدة لمسألة خصمة السجون	
١٩	٤٤ - ٤٢	والحجج المعارضة لها	
		باء - تحليل الحجج الاخرى المعارضة لسياسة خصمة	
٢٥	٦٥ - ٤٥	السجون من حيث المبدأ وحجج لتوخي الحذر	
		جيم - بحث الاساس الجوهري لسلطة ومسؤولية الدولة بصدد	
		تقييد حقوق الإنسان ، لا سيما سلطة الاحتجاز	
		والسجن ، والقيود القانونية المحتملة على	
٣٦	٧٥ - ٦٦	سلطات تفويض واجبات الدولة وسلطاتها ووظائفها.	
		دال - تحديد المعايير والضمانات التي يستلزمها تدخل	
		ومشاركة القطاع الخاص في تشغيل السجون ومعاملة	
٣٩	٨٢ - ٧٦	المحتجزين أو السجناء	
		رابعا - نطاق وهيكل الدراسة الممكن اجراؤها	
٤٤	٨٢	ألف - مصادر المعلومات	
٤٤	٨٤	باء - المبادئ التوجيهية المقترحة	
٤٥	٨٧ - ٨٥		

المحتويات (تابع)

الفقرات المفحة

مرفقان

القواعد الدولية القائمة ذات الصلة

الاول - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، أقرتها الجمعية العامة في القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ٦٧

الثاني - القواعد الأوروبية للسجون لعام ١٩٨٧ - نص أوروبي معدل للقواعد المعيارية الدنيا لمعاملة السجناء (مقتطفات) ٧٨

ملاحظة: انظر أيضا "حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية" ، الأمم

المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ ، للاطلاع على:

'١' القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
(ص ١٧٧-١٩٤) ؛

'٢' مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (ص ٢١٠-٢١٦) ؛

'٣' اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة (ص ١٥٤-١٦٥) .

مقدمة

١ - استُرعي اهتمام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التابع للجنة الفرعية الى خصصة السجون لأول مرة خلال دورته لعام ١٩٨٨ حين أشارها السيد الفونسو مارتينيز^(١) . وأدت المناقشات المستنيرة التي أعقبت ملاحظته الافتتاحية لـدورة الفريق العامل الى توصية الفريق بأن يطلب من السيد الفونسو مارتينيز اعداد وثيقة ".... تتضمن اقتراحات عن خير سبيل للشروع في درامة مسألة تحويل السجون الى القطاع الخاص"^(٢) . وعملا بهذه التوصية ، رجت اللجنة الفرعية من السيد الفونسو مارتينيز اعداد ورقة عمل تتضمن "اقتراحات بشأن أفضل طريقة تواصل بها اللجنة الفرعية درامة مسألة تحويل السجون الى القطاع الخاص"^(٣) . وبالنظر الى التزاماته الأخرى الكثيرة في اللجنة الفرعية ، لم يتيسر تقديم ورقة السيد الفونسو مارتينيز للنظر فيها الا في دورة عام ١٩٩١ . وبعد أن درست اللجنة الفرعية ورقة عمله^(٤) قررت بدون تصويت أن ترحو من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم آرائها بخصوص هذه المسألة الى الأمين العام ؛ وأن ترحو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية ورقة عمل تشتمل على تجميع منهجي لتلك الآراء وأن تنظر في مسألة خصصة السجون في دورتها الرابعة والأربعين في اطار البند ١٠(أ) من جدول أعمالها المؤقت^(٥) .

٢ - وأحاطت اللجنة الفرعية علما ، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في ١٩٩٢ بورقة العمل المقدمة من السيد الفونسو مارتينيز في ١٩٩١ وبورقة العمل المقدمة من الأمين العام التي ورد فيها ذكر وتحليل للآراء المتعلقة بمسألة خصصة السجون والمقدمة بناء على طلب اللجنة الفرعية^(٦) . وأشارت اللجنة الفرعية الى مقرريها ١١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ١٠٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، واطعة في اعتبارها ورقتي العمل المذكورتين آنفا وتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز المقدم اليها في دورتها الرابعة والأربعين^(٧) ، وقررت (المقرر ١٠٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢) دون تصويت:

- (أ) ان تطلب من السيدة كلير بالي أن تعد "مخططا للجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملين لدرامة خاصة يمكن اجراؤها بشأن تحويل السجون الى القطاع الخاص" ؛
- (ب) أن تقدم هذا المخطط الى الفريق العامل المعني بالاحتجاز والى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- (ج) أن ترحو من الأمين العام أن يوفر للسيدة بالي كل مساعدة ممكنة لانجاز مهمتها .

٣ - وعملا بهذا المقرر ، قدم مركز حقوق الانسان مزيدا من طلبات الحصول على معلومات الى تلك الحكومات التي عرف مؤخرا أنها طورت جوانب لخصمة تشغيل السجون . ومن بين هذه الحكومات أرسلت حكومتا استراليا وفرنسا ردين ، في حين زودت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيدة بالي مباشرة بمعلومات بشأن التعاقد على إدارة السجون وترتيبات حراسة السجناء . كما قدمت حكومتا اسبانيا وجمهورية السودان ردودا على الطلبات السابقة المقدمة من الامين العام .

٤ - ويحدد قانون تنظيم السجون العامة الاسبانية (رقم ٧٩/١) وظائف المؤسسة التأديبية ويجعل تنفيذ أحكام الحبس قاصرا على المؤسسات التأديبية . ولم يمنع هذا القيد من التعاقد على خدمات الشركات الخاصة في حالات قليلة محددة في مجال تقديم الاطعمة ومجال الامن لمراقبة النظم الالكترونية (أجهزة الامتشار ، دوائر التلفزة المفلقة) التي تركيب خارج المؤسسات التأديبية . ولا توجد لدى حكومة اسبانيا خطط لاجراء تعديل كبير على التشريع القائم للعمل على خصمة السجون .

٥ - ومن رأي حكومة السودان أن السجون لا ينبغي أن تنتقل إلى القطاع الخاص استنادا الى مبدأ أن أحكام القضاء لا ينبغي أن تنفذها إلا هيئة تنفيذية للدولة ذات اختصاصات قضائية ومتحررة من أي نفوذ دخيل . وأعرب عن القلق بشأن أثر توكي تحقيق الربح الذي يتعارض مع مصالح النزلاء وتدابير إعادة التأهيل . كما أشارت حكومة السودان إلى ضرورة أن يعمل موظفو السجون في سياق منهجي يقوم على انضباط يماثل ذلك المتوقع من قوة نظامية شبه عسكرية ، وان كانت هناك تعقيدات تتعلق بنقابية العمل . وهناك أيضا مخاطر استغلال العمالات المنظمة ، وخاصة تجار المخدرات ، لهذه الترتيبات . غير أن القطاع الخاص يمكنه أن يمارس دورا باستخدام عمل النزلاء ، شريطة أن يكون الاشراف الاداري على المؤسسات التأديبية وتطبيق الأحكام القضائية في أيدي هيئة تنفيذية (إدارة السجون) تشرف عليها مباشرة ملطة قضائية وتشريعية .

٦ - وقد أعد هذا المخطط لتقديمه الى الفريق العامل المعني بالاحتجاز والسجون اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين عملا بالمقرر ١٠٧/١٩٩٢ . والفرض منه هو اشارة التساؤلات الاساسية التي تتطلب النظر في أي دراسة مقبلة ، وبالتالي توفير أساس للمناقشة بشأن مدى ضرورة هذه الدراسة .

أولا - المعايير الدولية القائمة ذات الصلة

الف - المعايير الدولية لحقوق الانسان (المكوك العالمية لحقوق الانسان) المتعلقة بموظفي ادارة السجون

٧ - ان المكوك العالمية والاقليمية الرئيسية ، عند تعريفها لحقوق الانسان أو حين تتناول الحرمان من الحرية ، والعقوبة والقيود الجائزة على حقوق الانسان ، لا تذكر طريقة ادارة السجون أو وضع موظفي السجون . غير أن هناك عدة مكوك فرعية ذات صلة . فالمادة ٤٦(٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٨) تنص صراحة على أن يكون موظفو السجون من موظفي السجون المحترفين ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم أمن العمل .

٨ - وورد وصف مفيد للأثر القانوني للقواعد النموذجية الدنيا في القضية الأمريكية "الارو ضد مانسون"^(٩) التي أوضحت أثر هذه القواعد في القانون الدولي وملتتها بالنظم البلدية التي تتضمن أحكاما تتعلق بمبدأ المحاكمة المشروعة أو تحريم العقوبة القاسية أو غير العادية . وينطبق التحليل بالمثل على مكوك فرعية أخرى ترد أدناه ، مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين . وكان من رأي القاضي كابرانس ما يلي:

"قد تكون تلك المعايير هامة كتعبير عن التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجاه المجتمع الدولي ، انظر Filartiga v. Pena-Irala, 630 F.2d 876, 883 (2d Cir. 1980) ، وكجزء من مجموعة القانون الدولي (بما فيها القانون الدولي العرفي) المتعلقة بحقوق الانسان التي وضعت بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة وتنص المادة ٥٥ من الميثاق على أن تعزز الأمم المتحدة احترام حقوق الانسان ؛ وفي المادة ٥٦ يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ ؛ وتفوض المادة ٦٢ (٢) من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأن يقدم توصيات فيما يختص بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باقراره للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، قد عمل دعما لهذه الولاية على وضع معايير دولية لتعزيز احترام حقوق الانسان ...

"ان اعتماد القواعد النموذجية الدنيا من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي أقرها بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يجعلها منطبقة بالضرورة هنا . ومع ذلك فإن هذه الإجراءات تشكل بيانا دوليا رسميا للمعايير الأساسية للكرامة الانسانية وبعض الممارسات التي

يغافها ضمير البشرية . ان المعايير التي يجسدها هذا البيان ذات صلة بقواعد اللياقة والنزاهة التي تعبر عن مفاهيم العدل المتجسدة في مبدأ المحاكمة المشروعة وفي هذا الصدد من المهم أن تسترشد المحاكم الاتحادية بما فيها المحكمة العليا ومحكمة استئناف الدائرة الثانية - بالقواعد النموذجية الدنيا في قضايا معينة . انظر مثلا Estelle v. Gamble, 429 U.S. at 103-104 ... n.8 & (استشهد بالقواعد النموذجية الدنيا كدليل على "المعايير المعاصرة للياقة" لأغراض التعديل الثامن) .

٩ - وينص المبدأ ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (انظر المرفق الأول) على الآتي:
"لا يجوز القاء القبض أو الاحتجاز أو السجن الا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك ."
ولأغراض مجموعة المبادئ ينص على ما يلي:

"(ب) يعني "الشخص المحتجز" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لادانته في جريمة ؛
(ج) يعني "الشخص المسجون" أي شخص محروم من الحرية الشخصية لادانته في جريمة ."

وتوجد في مجموعة المبادئ اشارات عديدة الى "السلطات" فيما يتصل بالأشخاص المحتجزين أو المسجونين (المبادئ ٢٩-٣٣) . وتشير مبادئ أخرى (١٢-١٣) (ج) ، و١٨-٤ و٢٣ - ١ و٣٥) الى "موظفي إنفاذ القوانين" والى الاضرار الناتجة عن "أفعال موظف عام" . ومن المفهوم ضمنا من هيكل مجموعة المبادئ ككل أن "السلطات" فيما يتصل بإدارة مكان الاحتجاز تشير الى موظفي الدولة .^(١٠) (مرفق بهذا المخطط مجموعة المبادئ لسهولة الرجوع اليها) .

١٠ - ويعرّف التعليق الوارد على المادة الأولى من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١١) عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" بأنها تشمل "جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة ، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز ، سواء أكانوا معينين أو منتخبين" . وتؤكد الديباجة على ما يلي:

"(١) أنه ينبغي أن يكون كل جهاز لانفاذ القوانين ، أسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي ، ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوبا معه ومسؤولا أمامه

"(ج) أن كل موظف مكلف بإنفاذ القوانين هو جزء من نظام القضاء الجنائي الذي يهدف الى منع الجريمة ومكافحتها ، وأن لسلوك كل موظف داخل هذا النظام أثر على النظام بأكمله ."

ومن الواضح ضمناً في مدونة قواعد السلوك أن الأشخاص الذين يمارسون صلاحيات الشرطة والمسؤولين عن الاحتجاز هم "موظفو إنفاذ القوانين" ولا يتوخى من المواطنين الخاصين الذين يعملون بعقد أن يشكلوا جزءاً من نظام القضاء الجنائي .

باء - معايير حقوق الانسان الاقليمية المتعلقة بموظفي ادارة السجون

١١ - تنص المادة ٥٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لمجلس أوروبا (بصفتها المعدلة في ١٩٨٧) التي تحدد المعايير الدنيا لادارة السجون على ما يلي:
"٥٤ - (١) على ادارة السجون أن تنتقي بكل عناية جميع الموظفين عند التوظيف والتعيينات اللاحقة . ويتم التركيز بصفة خاصة على نزاهتهم وانسانياتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل .
(٢) يعين الموظفون عادة على اساس دائم بوصفهم موظفي سجون محترفين ، ويعتبرون موظفين من موظفي الخدمة المدنية يضمن لهم أمن العمل دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية والعقلية ومستوى كاف من التعليم . ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتنب الكفاءة من الرجال والنساء ؛ كما يجب أن تحدد رواتبهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة .

(٣) حين يلزم الأمر توظيف غير متفرغين ، ينبغي أن تطبق عليهم هذه

المعايير حسبما يكون ذلك مناسباً ."

ان شرط أن يكون جميع الموظفين "عادة" من موظفين الخدمة المدنية يوضح أن الامتعاة بموظفين من غير هذا السلك للعمل في السجون ليس إلا من قبيل الاستثناء . ويجيز ذلك الاستثناء مواصلة ممارسات قديمة العهد مثل تعيين أشخاص فنيين بعينهم ، كالأطباء والقسم ، لاداء خدمات محدودة للسجن . ولا يصلح الاستثناء ، بصيغته هذه ، ليشمل التعاقد على كامل ادارة سجون بعينها . (ترفق بهذا المخطط الديياجة والقواعد المناسبة المتعلقة بالموظفين) .

١٢ - وأحكام حقوق الانسان الواردة في وثائق مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا لا تشكل مكوفا ملزمة قانوناً ، ولكنها تشكل تعهدات سياسية كررت الدول المشتركة مرارا اتفاقها على تنفيذها . وزاد من تدعيم هذه التعهدات إعلان هلسنكي الصادر عن مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي أنشأ آلية ومؤسسات حكومية دولية منظمة للإشراف على تعهدات الدول المشتركة . ويستند الإنفاذ على مجرد الاقتناع السياسي لان مبدأ التوافق في الآراء ينطبق على هذا النظام المتعلق "بعموم أوروبا وأمريكا الشمالية" الذي وضعته الوثيقة الختامية لهلسنكي واجتماعات المتابعة للمؤتمر . ومع ذلك فقد أقرت الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، بوثائقها ، بتعهدات تماثل بصفة عامة العهدين الدوليين للأمم المتحدة ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية والمعايير الدولية الأخرى .

١٣ - ومن الامور ذات الصلة بخصخصة السجون الفقرة ٢٢ من وثيقة فيينا الختامية الصادرة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وتنص هذه الفقرة على ما يلي:
"تقوم الدول المشتركة بما يلي ...

- (٢-٢٣) - ضمان معاملة جميع الافراد في أماكن الاحتجاز أو الحبس بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الانساني ؛
- (٣-٢٣) - احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فضلا عن مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ؛
- (٤-٢٣) - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة واتخاذ تدابير تشريعية وادارية وقضائية وغيرها لمنع هذه الممارسات والمعاقبة عليها ؛
- (٥-٢٣) - النظر في الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، اذا لم تكن قد انضمت اليها بعد ."

١٤ - وأكدت الدول المشتركة من جديد ، في ديباجة الوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاغن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، "تعهدا بالتنفيذ الكامل لكل أحكام ... الوثائق الأخرى لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتصلة بالبعد الانساني" . فضلا عن ذلك اتفقت الدول المشتركة ، في الفقرة أولا - ١٦ - ٤ من الوثيقة على ما يلي:
"ضمان الادراج الكامل للتعليم والمعلومات المتعلقة بحظر التعذيب في تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، مدنيين كانوا أو عسكريين ، والموظفين الطبيين والموظفين العموميين والأشخاص الآخرين الذين قد يشاركون في حجز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن" .

ان الإشارة الى "الأشخاص الآخرين الذين قد يشاركون" ، إلى جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والموظفين العموميين ، عند النظر اليها في سياقها ، لا تتعارض مع التعهد المضطلع به في اجتماع المتابعة المعقود في فيينا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ باحترام مجموعتي معايير الأمم المتحدة . ومن الواضح أن الصياغة العامة للفقرة تستهدف تغطية حالات غير مبنية تحديدا ، كعمال النظافة ومتعهدي التنفيذ وموظفي دور الاطفال أو أي أشخاص قد يصبحون "مشاركين" في معاملة السجناء ، وليس تحديد من يتلقى هذا التعليم عن طريق سرد قائمة مطولة قد يشهد عدم كمالها .

جيم - المعايير المتمثلة بعمل السخرة

١٥ - تنص المادة ٢-١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة^(١٢) على ما يلي:

"تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الاعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب ، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره" .

وتستبعد المادة ٢-٢ (ج) من الاتفاقية من هذا التعريف:

"أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على ادانة قضائية ، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو هذه الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة ، وألا يُؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها" .

وتحظر المادة ٤ من الاتفاقية عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة . وبموجب المادة ٥ ، لا يجوز لأي امتياز ممنوح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أن ينطوي على أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري يفرض لانتاج أو تجميع منتجات يستخدمها أو يتاجر بها الافراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة المذكورة . وأخيرا ، وفقا للمادة ٦ لا يجوز لموظفي الدولة ، حتى حين يكون ممن واجبه تشجيع الأهالي الخاضعين لاشرافهم على تعاطي عمل ما ، أن يكرهوا هؤلاء الأشخاص على العمل في خدمة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة .

١٦ - والجدير بالملاحظة أنه في تلك الدول التي صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ التي تحظر عمل السخرة أو العمل القسري كعقوبة على اعتناق أو التعبير عن آراء سياسية تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم (والتي ربما تشمل جرائم ترتكب بدوافع سياسية) يمنع بدهة هذا النوع من العمل للأشخاص الخاصين .

١٧ - ان أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ تسير شوطا أبعد كثيرا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فالمادة ٢-٨(ب) من العهد تكفل استمرار فرض عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة في البلدان التي تجيز هذه العقوبة على جريمة ما عملا بحكم صادر من محكمة مختمة . كما تستثني المادة ٢-٨(ج) '١' من حظر عمل السخرة أو العمل القسري الاعمال أو الخدمات التي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم افرج عنه بصورة مشروطة .

١٨ - وكانت المادة ٢-٤(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية هي النموذج للمادة ٢-٨(ج) '١' من العهد . وقد فسرت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان

تلك المادة من الاتفاقية الأوروبية بأنها لا تمنع الدولة من إبرام عقود مع شركات خاصة لعمل مطلوب من السجناء أثناء احتجازهم وأنها لا تشير إلى أن التزام السجين بالعمل يجب أن يقتصر على العمل داخل السجن أو لصالح الدولة^(١٣) . وعلى نقيض ذلك تعتمد المادة ٦(٣)(أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ صياغة المادة ٢-٢(ج) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ .

١٩ - وفي حالة الدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ ، أو الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والتي أدمجت أيا من هاتين الاتفاقيتين في قوانينها البلدية ، يسري المعيار الأعلى الذي يحظر عمل السخرة أو العمل القسري لصالح أشخاص خاصين أو تحت إشرافهم . وخاصة في ضوء المادة ٢٥ من العهد الدولي التي تحظر فرض أي قيد أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات ، بذريعة كون اعتراف هذا العهد بها أضييق مدى .

ثانيا - مفهوم خصمة السجون ونطاقه ، وخلفيته وازدياد
تطبيقه على نطاق العالم

٢٠ - تعني "الخصمة" مشاركة القطاع الخاص في المهام الحكومية أو في تقديم الخدمات . وقبل تعريف مصطلح "خصمة السجون" يلزم ، من أجل توفير منظور مناسب ، فهم ظاهرة خصمة النظام التأديبي التي تعني مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ السياسة والمهام التأديبية . ان "منظومة الحبس" في النظام التأديبي والتي أشار إليها فوكو ، تشمل الآن بعمق الى نظام السجن ، كما تمتد على نطاق واسع عبر المجتمع (١٤) بسبب المذاهب المتطورة لمكافحة الجريمة في المجتمع وللخصمة . وفي "الجانب الهين" من هذه المنظومة يشارك القطاع الخاص على نطاق واسع في تنفيذ السياسة التأديبية . والواقع ان هذه المشاركة من جانب القطاع الخاص التي رثي أنها ناجحة شكلت عنصرا هاما في تشجيع الخصمة في "الجانب الصعب" أي في مرافق احتجاز أو سجن الكبار في كندا وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، وهما من الرواد الأوائل في الترتيبات المتخذة مؤخرا لخصمة السجون (١٥) . ومن المهم في هذا السياق ملاحظة أن اشتراك القطاع الخاص لا يستهدف "الربح" بالضرورة . فقد شرعت أو شاركت منظمات طوعية وغير حكومية في دول كثيرة في مؤسسات وبرامج المخالفين من الأحداث ، وفي المؤسسات غير المؤمّنة مثل مراكز التكيف الاجتماعي وخدمات المراقبة بعد الافراج والافراج المشروط ، وخدمات التدريب في مجال إعادة التأهيل ومرافقها (١٦) .

٢١ - ومن أجل تقديم صورة شاملة ، يلزم الإشارة الى أنه كانت هناك ، أو ما زالت ، مشاركة من القطاع الخاص في مجال واسع من المهام والمرافق والخدمات التأديبية . وتشمل المشاركة فيما يتمثل بالأشخاص المحتجزين أو المسجونين والأشخاص الذين يواجهون المحاكمة أو يقضون فترة العقوبة ما يلي:

- (أ) تمويل تكلفة اصلاح السجون ومرافق الاحتجاز ؛
- (ب) بناء السجون ، سواء بتمويل عام وفي هذه الحالة تكون الملكية للدولة ، أو بتمويل خاص ، حيث يبقى السجن اما ملكية خاصة ، رهنا بترتيبات تأجير أو بترتيبات تعاقدية أخرى ، أو يباع الى الدولة ؛
- (ج) توفير الخدمات المهنية والمرافق والسلع للسجون وأماكن الاحتجاز ، مثل الخدمات الطبية والنفسية ، والتدريب التعليمي والمهني للنزلاء والموظفين ، والخدمات الدينية وخدمات المطاعم ، وصيانة المباني ، وتوريد السلع ومعدات الأمن ونظم المعلومات المحوسبة ؛
- (د) المراقبة أو الاشتراك في برامج عمل السجون وصناعاتها أو في ترتيبات تعاقد على عمل السجناء ؛
- (هـ) ادارة وتشغيل السجن أو مكان الاحتجاز بأكمله ، بما في ذلك مدارس اصلاح الأحداث ومراكز المعالجة المجتمعية ومراكز المهاجرين بطريقة غير مشروعة ؛

- (و) ادارة مؤسسات غير مؤمنة قبل المحاكمة وبعد السجن ، مثل دور المفرج عنهم بكفالة ومراكز التكيف الاجتماعي ؛
(ز) العقوبات البديلة للسجن ، مثل المراقبة وخدمة المجتمع ؛
(ح) القيام بمجموعة مؤتلفة أو مختلغة من هذه الترتيبات^(١٧) .

٢٢ - وكل نوع من أنواع مشاركة القطاع الخاص يشير مشاكل قانونية وسياسية وعملية . ومن أكثر هذه المشاركات اشارة للجدل تسليم الدولة لهيئات خاصة مهمة الاشراف على مؤسسة برمتها وادارتها واستئجار اليد العاملة في السجن . وهذه ظواهر ليست بالجديدة . فهي تنطوي ، لكن بدون تعسف حالياً ، على عودة الى ممارسات القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بل وقبلهما في مجال ادارة السجن واستغلال اليد العاملة للسجناء ، التي استمرت من القرن السادس عشر في أوروبا وحتى منتصف القرن العشرين في بعض الولايات الجنوبية بالولايات المتحدة الأمريكية^(١٨) . ويؤكد مؤيدو هذه الأنشطة أن الترتيبات التعاقدية المتخصصة التي أبرمت مؤخراً ، والتي أحييت تشغيل القطاع الخاص للسجون ومشاركته في أنشطة السجن ، كانت مفيدة للسجناء . ولم ينتقد المحللون المحايدون المشاركة في أنشطة السجن ، ولكنهم يرون على اتخاذ ضمانات مناسبة ، وأن انقسم الرأي بشأن نقل ادارة السجن والاشراف عليها الى هيئات خاصة ، حتى حين يخضع نقل الادارة إلى مراقبة جانب الدولة وسلطة تنفيذية للتدخل في نهاية المطاف . أما السبب الأساسي للمعارضة فهو أنه في حين قد يكفي في هذا الشأن وضع معايير ، مقترنة بمراقبة كافية ، تنظم المشاركة بدرجات أقل في التعامل مع الأشخاص الخاضعين للسلطة الجبرية لشرطة الدولة في الاحتجاز والسجن ، فإن درجة نقل مسؤولية الدولة قد تكون من الضخامة ، حين يتم التعاقد على ادارة السجن ، بحيث ترقى الى أن تكون بمثابة تنازل غير مشروع عن واجبات الدولة . ويرى أن آثار التعاقد مع هيئات خاصة لتطبيق العقوبة بتقييد حرية البالغين^(١٩) ، لا يجعله مجرد قضية سياسية تأديبية ، بل إنه يشير مسائل قانونية بشأن دور الحكومات وواجباتها تجاه الفرد في كثير من مجالات حقوق الانسان . وسيتم تناول هذا الرأي في الفقرات ٦٤ الى ٧٥ أدناه .

٢٣ - وهناك تعاريف كثيرة "الخصمة السجن" شمل بعضها كل الظواهر الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه . ومن رأي خبير استرالي أن "خصمة" السجن هي اسم على غير مسمى فهو يرى

"ان المفهوم لا يشير الى الملكية الخاصة لمؤسسة ما والاشراف الخاص عليها ، بل يشير الى الادارة بالتعاقد ، أي ادارة القطاع الخاص (أو الادارة غير الحكومية) للمؤسسات التي تظل من مسؤولية القطاع الحكومي"^(٢٠) .

وقد تناولت لجنة كوينزلاند للخدمات الإصلاحية منطلق هذا النقد بتفصيل أكبر . وأوضح نائب مديرها العام الأمر كما يلي:

"أولا ، إن "الخصمة" ليست مصطلحا مناسبيا للاستخدام بشأن مشاركة القطاع الخاص في الإصلاحات في كوينزلاند . والسبب في ذلك أن الدولة تظل هي مالك الهياكل الأساسية العمرانية (على الأقل في حالة المراكز الإصلاحية) وأن السجناء يظلون سجناء "الدولة" ويمكن ، بل ويتم ، نقلهم بين المؤسسات التي يشغلها القطاع الخاص وتلك التي تشغلها الدولة أثناء قضاء فترة العقوبة ، وتظل الدولة تمول تشغيل المرافق . والواقع أن الفارق بين المرافق التي تشغلها الدولة والمرافق التي يشغلها القطاع الخاص هو أن المرافق الأخيرة تدار نيابة عن لجنة كوينزلاند للخدمات الإصلاحية عن طريق مؤسسة من القطاع الخاص بموجب عقد بتشغيل موظفيها . ومن الواضح أن الإدارة التعاقدية هي أنسب مصطلح يستخدم في هذا السياق" (٢١) .

واتخذت حكومة المملكة المتحدة الموقف نفسه:

"إننا لا نعمل على خصمة إدارة السجون . وكثيرا ما يعرف على سبيل الخطأ التعاقد على إدارة السجن بأنه خصمة . وليس هذا هو ما يحدث . وسيكون غير مقبول لو حدث . أن المسؤولية النهائية عن جميع السجون ، سواء أدارها القطاع الحكومي أو الخاص ، من اختصاص وزير الداخلية" (٢٢) .

إن قصر مفهوم "خصمة السجون" على حالات الملكية الخاصة لسجن من السجون والحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الحكومية يعني مع ذلك أن المشاركة الكبيرة من جانب القطاع الخاص والتي يمكن أن تؤثر على تطبيق حقوق الإنسان ، لا تعتبر مناسبة للدراسة .

٢٤ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أوضحت حكومة فرنسا أن تعبير "خصمة السجون" هو وصف غير وافي للوضع في فرنسا . والواقع أن البرنامج السني بديء في تنفيذه في ١٩٨٨ ليس تنازلا عن سلطة من جانب "الخدمة المدنية" بل يمكن تحليله باعتباره عقودا مرتبطة بالخدمة التأديبية العامة ، تناظر شكلا تجريبيا لتحديث الإدارة التأديبية . ويختلف النمط الفرنسي اختلافا جذريا عن ذلك الموجود في المملكة المتحدة وفي استراليا ، إذ تحتفظ الإدارة الفرنسية للسجون لنفسها بحق "ممارسة مجمل الوظائف السيادية" والاحتفاظ "بوظائف الإدارة وقلم الكتاب والإشراف" . ولممارسة هذه الوظائف في المنشآت التأديبية ، يزيد عدد الموظفين العموميين عن موظفي القطاع الخاص الذين يؤدون وظائف مادية (ملمومة) كصيانة المعدات ، والنقل والاعاشة وخدمات المطاعم والصحة والعمل والتدريب المهني والدعم اللوجستي . ومع ذلك ، ولاغراض الدراسة الشاملة لمشاركة القطاع الخاص ، يلزم أن يدرج في مفهوم "خصمة السجون" توفير هذه الوظائف المادية ، خاصة وأنها تشمل نقل السجن وعمله .

وعلى كل فان توفير الخدمات والمرافق والسلع ينبغي ألا يكون خارج التعريف اذا كان المطلوب دراسة أثر نشاط القطاع الخاص على حقوق الانسان . وتسبب هذه الخدمات أحيانا انتهاكات لحقوق الانسان . فمثلا قد يؤدي الغذاء المورد في خدمات المطاعم إلى الحرمان من الحق في الجهر بالدين في الممارسة ؛ وقد تكون آليات الأمن من التطفل بحيث تتعدى على الحياة الخاصة ؛ كما أن التدريب التعليمي ، في ظروف استثنائية ، قد يتعدى على الحق في حرية الفكر . ويلزم بصفة خاصة تغطية مسألة خدمات الحراسة لسجين القطاع الخاص ، إذ يدعى أحيانا أن حرس الأمن يعرضون السجناء لمعاملة مهينة أو يتعدون على ما تبقى من حريتهم .

٢٥ - وأخيرا ينبغي ألا يقتصر المفهوم على مشاركة القطاع الخاص داخل السجون . فمن شأن ذلك أن يستبعد من النظر ادارة القطاع الخاص لعقوبات خارج الحبس ، وهو مجال يشهد تطورات جديدة وكثيرة تؤثر على حقوق الانسان ، وخاصة التدخل في الخصوصية عن طريق المراقبة . غير أن لأشكال العقوبة البديلة هذه ميزة تقليل الحرمان من الحرية بحجز الأشخاص في الحبس . ويرى أن مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات عن طريق بيع ومتابعة أجهزة المراقبة أو ترقيم البطاقات يتيحان منفذا بديلا لتحقيق الربح ، ولذا فمن المرجح أن يقل الضغط على القطاع الخاص لإبقاء السجون مليئة بالنزلاء .^(٢٣)

٢٦ - وبوجه عام ، فهناك قلق بالضرورة مما اذا كانت مشاركة القطاع الخاص في أي مرحلة من مراحل تطبيق العقوبة ، وخاصة بالنظر الى الانطباق المحدود لمبدأ *Drittwirkung* ، يترتب عليها تأثير ضار في مجال حقوق الإنسان .

ولهذه الأسباب ، يقترح تعريف مفهوم "خصمة السجون" لأغراض أي دراسة تعريفية واسعة بأنها تعني:

"مشاركة القطاع الخاص في معاملة أو حبس أو معاقبة أشخاص محتجزين أو مسجونين ومشاركته في تطبيق أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة ، بخلاف السجن ، عملا بأمر أو حكم صادر من محكمة أو هيئة منشاء بموجب القانون" .

ومن شأن هذا التعريف المقترح استبعاد تمويل وتشيد السجون في نطاق الدراسة . إن مشاركة القطاع الخاص في هذه المجالات لها بالطبع آثار كبيرة . أولا أنها تشجع على خلق جماعة ضغط مالي لها مصلحة في خلق الطلب على إنتاجها ، أي زيادة السجون ، مما يهدد بالتأثير على السيادة التأديبية على نحو يضر بالأشكال البديلة للعقوبة . ثانيا أن استخدام هذه الوسائل المالية كثيرا ما يؤدي - كما يحدث في بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية - الى تفادي الرقابة الديمقراطية والتشريعية العادية على الانفاق العام . غير أنه بالنظر إلى أن هذه الظواهر موجودة أيضا في كل جوانب تقديم الخدمات والسلع العامة وفي العمليات السيامية ، ولا تقتصر على حقوق الإنسان

للأشخاص المحتجزين أو المسجونين ، فإنها لم تدرج في التعريف الذي يحدد خطوط الدراسة المقترحة .

٢٧ - ومن المهم أن يوضع في الاعتبار أن التحليل لا ينبغي أن تحرفه شعارات عاطفية أو لغة تسويقية . ويقول الخصوم: "إن السجون ليست من أجل الربح" ويشيرون إلى أسماء شعرية براءة للمؤسسات مثل "شركة المجموعة ٤ المحدودة للأمن التام" أو "مؤسسة الاحتجاز" . ويمتنع المؤيدون عن الحديث عن "خصخصة السجون" ، ناهيك عن "الحبس المدار بالقطاع الخاص" ، ولكنهم يتحدثون عن "عقود إدارة المرافق" و"التعاقد على الإدارة" و"تقديم الخدمات" و"عقود خدمات الحبس" و"صناعات السجون" . لكن هذه الأوصاف ، حتى مع استخدام التعبير الملطف "دور الإقامة أو الضيافة التأهيلية" يجب ألا تمنع التفكير في القضايا الأساسية^(٢٤) .

٢٨ - وقد سبقت الإشارة إلى أن مشاركة القطاع الخاص في إدارة السجون وتوظيف اليد العاملة فيها لها تاريخ طويل في أوروبا وأمريكا قبل أن تظهر من جديد بصورتها الحديثة^(٢٥) . ولذا فمن المهم التأكيد على أن تطوير القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان حدث مؤخرا جدا ، وحتى إذا كانت هناك ترتيبات مؤسسية معينة شكلت ممارسات تقليدية للدولة في فترات سابقة ، فإن هذا ليس بأي حال أمرا فاصلا فيما يتعلق بالقانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان . إن هذه المجموعة من القوانين التقليدية والعرفية الدولية والممارسات العامة ، مع تطورها الحالي ، يجب أن تقرر مشروعية ممارسات الدولة المعنية^(٢٦) .

٢٩ - إن إحياء مشاركة القطاع الخاص في تشغيل السجون وصناعات السجون في الولايات المتحدة الأمريكية جاء بعد نصف قرن من انتهاء هذه الممارسات فعليا . وكانت هذه الممارسات قد توقفت بسبب الوعي العام بالتجاوزات ومطالب تحسين المعايير ، والأخذ بإعادة التأهيل كهدف رئيسي للعقوبة ، وفي حالة صناعات السجون بصفة خاصة ، بسبب اعتراضات نقابات العمال على المنافسة من عمال السجون المستقلين . وقد أسهمت عوامل عديدة ، شملت مجادلات اقتصادية ومعتقدات مذهبية ، في إعادة إشراك مؤسسات القطاع الخاص في أنشطة السجون . واستندت في ذلك كثيرا إلى اعتبارات الحكمة ، بالتأكيد على المزايا التشغيلية لمشاركة القطاع الخاص . ولم يتوافر بعد دليل على صحة الحجج المالية بسبب الفترة القصيرة نسبيا التي تم فيها تشغيل مرافق خضعت للخصخصة ، وصعوبة عقد مقارنات بين السجون الجديدة الأفضل تصميمًا والسجون القديمة ، وأنواع السجناء المحتجزين (يتكلف السجناء الذين يحتاجون إلى أمن أكبر مبالغ أكبر) ، ومزيج نظم السجون الذي يطبق على السجناء ، والتكاليف المستترة عن طريق إعانة الدولة والمصروفات الإضافية للإدارة . ويرى مؤيدو هذا المفهوم أن مشاركة القطاع الخاص اتسمت بالكفاءة والوفور والفعالية . ويظعن المعارضون في ذلك .

٣٠ - وإذا حظي المنطق المؤيد في نهاية الأمر بقرائن لا يرقى اليها الشك على النجاح ، فمن المرجح أن تتجه خصمة السجون ، لأسباب اقتصادية وتشغيلية فحسب ، إلى الانتشار بسرعة . وفي الولايات المتحدة بالفعل حدث تطور من تشغيل القطاع الخاص لمؤسسات الأحداث إلى تشغيل مراكز احتجاز المهاجرين ، وإلى سجون محلية متوسطة الأمن ، إلى سجون للكبار مشددة الأمن على مدى الثمانينات من هذا القرن . غير أنه يجب عدم المبالغة في مدى الإدارة الخاصة . فبحلول نهاية عام ١٩٩١ ، كان هناك نحو ٦٠ مرفقا اصلاحيا مؤمنا للكبار يديره القطاع الخاص في ١٢ ولاية من الولايات ال ٥٠ ، استوعبت نحو ٢٠ ٠٠٠ من السجناء المحليين وسجناء الولايات والسجناء الاتحاديين . وهذه نسبة مئوية صغيرة بالمقارنة بمجموع المؤسسات ونزلاء السجون: ففي عام ١٩٩٠ كان هناك ٢٤٣ ٧٧١ سجينا بسجون الولايات المتحدة^(٢٧) . وتشمل هذه الأرقام السجناء الذين عقدت الحكومة الاتحادية بشأنهم ، من خلال إدارة الهجرة والجنسية ، عقودا لتوفير المرافق (وذلك أساسا لاحتجاز المخالفين من الأجانب ومخالفين قوانين الهجرة فضلا عن بعض الأحداث) . ورغم أن اللجنة الرئاسية المعنية بالخصمة أومت في عام ١٩٨٨ بمزيد من خصمة السجون ، كان الاتجاه هو التركيز على التشييد والتمويل وتوريد السلع والخدمات . وهناك أيضا ممارسة قديمة من جانب الحكومة الاتحادية وولايات كثيرة هي التعاقد مع مرافق تأديبية محلية وغيرها في الولايات لاحتجاز السجناء على أساس يومي . وهكذا تعمل السجون التي يديرها القطاع العام كباعة خدمات ، إذ تقدم خدمات المؤسسات لسائر وحدات الحكومة لقاء رسم تعاقدى^(٢٨) .

٣١ - وفي استراليا بدأ تشغيل أول سجن خاص في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في كوينزلاند . وفي أقل من ثلاث سنوات شهدت لجنة كوينزلاند للخدمات الإصلاحية: "انتقالا من وضع كانت فيه جميع المرافق الإصلاحية تدار وتشغل من جانب موظفي اللجنة إلى وضع يدار فيها إثنان من مراكزها الإصلاحية الأحد عشر وخمسة من مراكزها الإصلاحية المجتمعية السبعة بعقد من جانب القطاع الخاص/الجماعات المحلية"^(٢٩) .

وكان من المقرر أن تفتتح ولاية نيو ساوث ويلز الاسترالية سجنا يضم ٦٠٠ سرير في آذار/مارس ١٩٩٣ على أساس البناء والتملك والتشغيل^(٣٠) . وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ طلبت حكومة نيوزيلندا تقديم عطاءات بشأن عقدين لبناء وتشغيل السجون ، في حين اتخذت حكومة بابوا غينيا الجديدة خطوات للتعاقد على البناء والتوظيف ، ولكنها لا تشمل التشغيل^(٣١) .

وقد توسعت المملكة المتحدة بسرعة في سياستها بشأن خصمة السجون . وفي تموز/يوليه ١٩٩٠ أعلن وزير الدولة للشؤون الداخلية عن خطط للتعاقد على إدارة مجن للحبس الاحتياطي على أساس تجريبي والتعاقد على أعمال الحراسة في السجن . وفي آب/

أغسطس ١٩٩١ أذنت المادة ٨٤ من قانون القضاء الجنائي بالتعاقد على إدارة سجون جديدة للحبس الاحتياطي . وافتتح سجن وولدز للحبس الاحتياطي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بعقد مع "شركة المجموعة ٤ المحدودة لخدمات الحبس الاحتياطي" . وبعد مرور ثلاثة أشهر ، في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، استُخدمت صلاحيات تعديل هذا القانون للسماح بالتعاقد على إدارة جميع السجون الجديدة سواء كانت لسجناء الحبس الاحتياطي أوالسجناء المحكوم عليهم . وفي شباط/فبراير ١٩٩٢ عدل هذا القانون من جديد ليمح لوزير الدولة بالتعاقد على إدارة جميع السجون ، القديمة والجديدة على السواء . وتم منح عقد بشأن السجن الجديد في بلاكنهرست ، الذي افتتح في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، لسجناء الحبس الاحتياطي والسجناء المحكوم عليهم معا . الى الشركة العامة المحدودة لخدمات الاحتجاز في المملكة المتحدة^(٣٣) . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢ أُعلن أنه سيتم التعاقد على ادارة مرافق الأحداث وأن القطاع الخاص طلب اليه تقديم عطاءات لهذا الشأن . والجدير بالملاحظة أن المادة ٨٠ من القانون أجازت منذ البداية اتخاذ ترتيبات لتسليم وحجز السجناء لأغراض الحضور أمام المحاكم أو لنقلهم الى مراكز الشرطة والسجون وفيما بينها ، وعقدت هذه الترتيبات مع شركة المجموعة ٤ المحدودة لخدمات الحبس الاحتياطي لتقديم خدمات الحراسة في أولى المقاطعات العشر (ويعتزم في النهاية تغطية كل انكلترا وويلز) . وبدأ تشغيل خدمات الحراسة التي حولت الى القطاع الخاص في نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وقبل ذلك ، طرح في ١٩٨٩ ، عطاء بشأن مركز الاحتجاز التابع لادارة الهجرة في هارمونزورث (الذي يحتجز الأجانب الذين ينتظرون البت في حالاتهم) ، والذي كان يديره منذ عام ١٩٧٠ مقاولون من القطاع الخاص ، ونجحت في الحصول عليه شركة المجموعة ٤ المحدودة لخدمات الحبس الاحتياطي^(٣٣) .

٣٣ - وبحلول عام ١٩٨٦ ازداد التوسع في خصخصة السجون في كندا ، ولا سيما في مجال احتجاز الأحداث ومراكز التكيف الاجتماعي وتطبيق الجزاءات خارج نطاق الحبس^(٣٤) . وبعد ذلك أدخلت عدة مقاطعات نظام المراقبة الالكترونية الذي شمل مشاركة القطاع الخاص ، في حين بدأت مقاطعة البرتا بحلول ١٩٩١ في تشغيل مراكز للحبس الاحتياطي يديرها القطاع الخاص . وفي ذلك الوقت لم تكن هناك سجون خاصة للأشخاص المحكوم عليهم .

٣٤ - وفي فرنسا أدى برنامج تحديث أو خصخصة السجون بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٢ في ٢١ منشأة من المنشآت ال ٢٥ الجديدة الى توافر ١٣ ٠٠٠ مكان احتجاز جديد ، يجري التعاقد مع القطاع الخاص على ادارتها . وكما سبق بيانه (في الفقرة ٢٤ أعلاه) يكون المتعاقد الخاص مسؤولا عن سير عملها المادي ، في حين احتفظت الادارة العامة للسجون "بوظائف الادارة وقلم الكتاب والمراقبة" .

٢٥ - وهناك اختلافات رئيسية بين درجة مشاركة القطاع الخاص فيما بين الدول في مجال ادارة السجون:

(أ) في بعض الولايات في الولايات المتحدة الامريكية تدار السجون برمتها عن طريق القطاع الخاص ، بما في ذلك وظائف الحبس والمراقبة والتأديب وحفظ النظام ، فضلا عن وضع قواعد للسلوك في السجون . واعتبارا من ١٩٨٧ لم ينص أي قانون قائم في مختلف الولايات على أي وجود متواصل أو حتى منتظم لسلطات الولاية في السجون المحولة الى القطاع الخاص ، مع اجراء تفتيش كل سنتين على الاكثر ؛
(ب) وفي فرنسا ، فان الوظائف المذكورة اعلاه هي من اختصاص الادارة العامة للسجون دون غيرها (٢٥) ؛

(ج) وفي انكلترا وويلز (لم تتخذ خطوات حتى الان لخصخصة السجون في سكوتلندا أو ايرلندا الشمالية) يمكن التعاقد على وظائف الحبس والمراقبة وحفظ الأمن ، رهنا بسلطة وزير الدولة بموجب المادة ٨٨ من قانون عام ١٩٩١ باستعادة السيطرة على سجن تم التعاقد على ادارته وذلك بتعيين موظف للتاج كمدير لفتسرة محدودة لضمان الاشراف الفعال على السجن أو حيث يكون هذا التعيين لازما لصالح صون سلامة أي شخص أو منع وقوع ضرر جسيم بالممتلكات . ويحتفظ موظف التاج ، وهو المراقب المتفرغ في السجن بالسلطات التأديبية . ومع ذلك يشارك موظفو التعاقد في العملية التأديبية الى حد أنهم يرفعون الاتهامات ويقدمون الأدلة . كما توضع الأدلة التي يقدمونها في الاعتبار عند البت بما اذا كان ينبغي فرض شروط عند منح الافراج قبل نهاية المدة للسجناء الذين يقضون فترات طويلة في السجن . وامتناعا ، يمكن ، في الحالات العاجلة ، عزل السجناء ، وفقا للمادة ٨٥(٢) عن بقية السجناء ، وحبسهم مؤقتا في زنزانات خاصة أو تطبيق نظام مراقبة أو فرض قيود على تحركاتهم . ويحتفظ المراقب بسلطة الدولة في المراقبة والرصد على الطبيعة ، وهو يعني وجود موظف أو اثنين من موظفي الخدمة المدنية في السجن - على خلاف ما يحدث في فرنسا حيث يفوق عدد الموظفين العموميين عدد موظفي الجهات المتعاقدة على الادارة . ومن المؤكد أنه بمشاركة موظف عام متفرغ في عمليات الرصد ، يكون الاشراف أكبر مما يحدث في النظام الجاري للدولة ، حيث يرأس السجن مدير يظلع بادارته ويكون مسؤولا أمام مدير المنطقة في وزارة الداخلية . وهناك أيضا اجراءات تفتيش يقوم بها كبير مفتشي السجون - ويجري حاليا التفتيش على كل سجن مرة كل سنتين تقريبا . ومجمل القول أن التطبيق اليومي للعقوبة يؤول إلى التعاقد ، في حين يظل الحكم بالعقوبة وفرضها من مسؤولية الدولة ، مع وجود فعلي واضح للخدمة المدنية في السجن عن طريق المراقب ؛
(د) وفي كوينزلاند باستراليا ، فإن درجة اشراف الدولة أقل من ذلك . وفي البداية كانت السجون الخاضعة للخصخصة تتطلب وجود موظف متفرغ مسؤول عن الرقابة ، لكن هذه الرقابة تحولت الآن إلى زيارتين اسبوعيا من جانب مراجع متى غدت العمليات في غير حاجة إلى اشراف مستمر .

(هـ) وفي جميع الدول هناك نص على اجراء مراجعة للحسابات أو تقييم على أساس دوري أو لغرض مخصص بشأن التقيد بالمعايير العالية المحددة في العقود . وتخضع العقود لمراجعة دورية وقد لا تجدد . ويمكن في حالات استثنائية إلغاؤها ، لكن الإلغاء ينطوي دائما على منازعات قانونية وصعوبات عملية بشأن ترتيبات الإحلال ، ويجب أن يكون اتخاذ قرار بذلك هو الملاذ الأخير .

٣٦ - وثمة جانب يلفت النظر في تفويض الإدارة للقطاع الخاص هو أن ذلك لم يحدث في الدول التي بها قانون متطور للإدارة العامة ، تسانده مجموعة من القوانين الإدارية وبإشراف هيئات إدارية تكلف من جانب محاكم إدارية خاصة . وفي الدول التي بها هذه الملامح الأخيرة يكون مفهوم القانون العام والآراء المحددة بشأن امتيازات وممتلكات الدولة من القوة بحيث تنشأ صعوبات قضائية (كما هو الحال في فرنسا) في محاولة نقل إدارة الوظائف الأساسية للدولة إلى القطاع الخاص . وعلى نقيض ذلك فإن دول القانون العام لا تعتبر أن إدارة القطاع الخاص للسجون صعبة في مفهومها^(٣٦) .

٣٧ - إن انتشار مشاركة القطاع الخاص في إدارة السجون وتطبيق العقوبة قد شجع عليه اعتراف دوائر الأعمال بأن مؤسسات الإصلاح تمثل موقفا كبيرة . وفي الولايات المتحدة وحدها أفادت التقديرات بأن مجموع المصروفات الرأسمالية والتشغيلية لعام ١٩٩٠ للنظم الإصلاحية على مستوى المقاطعات والولايات والاتحاد بلغ أكثر من ٢٥ مليار دولار^(٣٧) . وتبين علاقات الخبرة الغنية والتمويل بين مجموعات الشركات التي تعمل في هذا المجال في أمريكا الشمالية وأستراليا والمملكة المتحدة وأوروبا ادراك الشركات لآفاق المرتقبة على نطاق العالم . وترتبط هذه الشركات ارتباطا وثيقا بصناعة الأمن وبالتالي بالصناعات العسكرية ، مما أدى إلى وجود مجمع "تأديبي" - تجاري دولي . ولهذه الأسباب أعرب بعض خبراء علم الاجتماع عن القلق والحاجة إلى دراسة تأثير هذه الشركات على نظام العدل الجنائي ، وأثر حافز الربح على سياسة المؤسسات الإصلاحية ونزلاء هذه المؤسسات ، وتنويع نشاط الشركات لتدخل مجالات جديدة للقضاء الجنائي ، وخاصة تقديم تكنولوجيا المراقبة^(٣٨) .

ثالثا - جدوى إجراء دراسة خاصة

٣٨ - يتضح بجلاء أن خصخصة السجون ظاهرة آخذة في الانتشار ولا بد من فهم سبب حدوثها لاتخاذ قرارات واعية باعتمادها أو رفضها كليا أو جزئيا . ولهذا السبب ، يرد أدناه شرح أوجه الخلاف بين مؤيديها ومعارضها .

٣٩ - وسبب هذه الدراسة في الأساس هو أن العقوبة ، وبخاصة عقوبة السجن ، تعني أن سلوك الفرد المعني ككل في الحياة منظمة بطرق ، لو لم يكن مأذونا بها ، لادت إلى انتهاك كل جانب تقريبا من جوانب حقوق الإنسان^(٣٩) . ولا مفر من ازدياد القلق بشأن الشرعية وسلامة السيادة العامة عندما لا يتولى الإشراف على المحبوسين أو السجناء موظفو الحكومة ، وإنما موظفو دوائر الأعمال الخاصة الذين يتعاقدون على القيام بتنظيم حياة السجناء اليومية . ولا تتماثل أدوار هؤلاء الموظفين وبواعثهم مع أدوار موظفي الدولة ، فلئن جاز من ناحية قيامهم بأعمالهم على سبيل الخدمة ، ومقابل مكافأة شأنهم شأن موظفي الدولة ، إلا أنهم يزاولون أعمالهم أيضا على أساس تحقيق ربح تجاري ، وإلا كفوا بسرعة عن عرض خدماتهم .

٤٠ - ويتعلق الأمر أيضا بقضايا نظرية أوسع نطاقا تتسم بأهمية كبيرة . ولا بد من بحث مسائل تتعلق بالموارد التي تخول الدولة سلطة ممارسة الجبر (وبالفعل فرض قيود على حقوق الإنسان) وبما إذا كانت هناك قيود على كيفية تصرف الدول في السلطات التي يخولها الشعب إياها . ويثور السؤال الآخر حول مدى مسؤولية الدول في القانون الدولي عن تجاوزها لهذه القيود ، إن حدث ذلك .

٤١ - وإذا جازت "خصخصة السجون" ، سواء جزئيا أو إلى أقصى حد ممكن ، فسيفتضي الأمر دراسة مدى ضرورة استنباط ضمانات إضافية بوضع مبادئ توجيهية ومعايير لتنظيم عمليات إدارة السجون المخصصة .

٤٢ - ولا بد في نهاية الأمر من حسم مسألة أنه إذا كان من الجائز شرعا للدولة أن تحوّل السجون إلى القطاع الخاص مع مراعاة توافر ضمانات كافية ، فإن ذلك سينشئ مبدأ هاما سيصبح سابقة ومبررا لإجراء عمليات خصخصة في مجالات مماثلة على الدولة فيها واجب الحفاظ على النظام وإقامة العدل وتطبيق القانون ويجوز لها بصدها أن تحد من حقوق الإنسان للفرد . والمجالات المحتملة مستقبلا هي واجبات الشرطة التي يمكن تبرير خصصتها بتمديد مبدأ وجود قوات شرطة خاصة للصناعات المؤممة أو المرافق الرئيسية (شرطة السكك الحديدية والمطارات والموانئ ، إلخ .) . وقد سبق بالفعل لوزراء حكومات بعض الدول مناقشة تطوير مفهوم الشرطة بوصفها تقدم "خدمة" إلى

"زبائن" (الجمهور) جنبا إلى جنب مع مسألة خصمة السجون ؛ وقد طلبت بالفعل دراسة أوجه الاداء التنافسية بين القوات المحلية القائمة^(٤٠) . وإذا كانت سلطات الدولة في التغويض لا تخضع لأي قيد ، فيجوز لشركات الامن أن تعرض خدماتها لتشغيل قوات شرطة . وتنطبق حجج مماثلة على منح حقوق المقاضاة على الافعال الجنائية . وآخر ضمان لحماية حقوق الافراد من أطراف جنائية ثالثة ، متى فشلت الدولة في حمايتها ، هو حق المقاضاة الخاصة ، التي يجوز للدولة أن توقفها مع ذلك باعلان وقف الملاحقة القضائية . ويمكن التذرع بهذه السابقة كمبرر لمنح حق المحاكمة ، وهذا ما يحدث بالفعل باتخاذ شركات إجراءات للمقاضاة بشأن حقوق الملكية وغيرها من الجرائم ، والديون ، وما إلى ذلك^(٤١) . وفيما لو تزايدت تواتر المحاكمات الخاصة ، فسيتضمن الامر عندئذ قواعد للفصل بين وظائف التحقيق والادعاء واصدار الاحكام . وفيما يتعلق بخصمة سير الإجراءات المدنية لا ينبغي أن يكون هناك اعتراض على "قرار الدين البديل" ، لأن هذا القرار طوعي ، ويمكن اعتباره بمثابة تمديد للتحكيم فضلا عن أنه غير منشئ للقانون والقواعد للمجتمع ككل لأن القرارات لا تشكل سوابق . أما إذا أصبحت ولاية المحاكم الخاصة إلزامية ويخضع لها الافراد ، وهذه سياسة لها مؤيدوها^(٤٢) ، فستكون خصمة هذا القضاء المدني مماثلة لخصمة السجون . ومتى انتفت القيود على طبيعة الوظائف التي يمكن خصمها فإنه لا يمكن استبعاد إمكانية خصمة الامن الوطني جزئيا ، أولا في مجالات الاتصالات التكنولوجية (التي ستتعدى على حقوق الخصوصية) ولاحقا بمدد إنهاء الاضطرابات الكبيرة التي تهدد النظام العام بواسطة قوة مدربة من قوات حرس الامن الخاص . ويصعب مع ذلك تصور أن تكون الحكومات راغبة في التعاقد مع هيئات مسلحة تتألف من جنود مرتزقة لاداء وظائف كهذه ، علما بأن هذه الممارسة قد اتبعت في بعض الحالات الثورية . وثمة تطور نهائي من المرجح أن يحدث في المستقبل يتعلق بالمعلومات التي كانت يوما ما تحت حراسة قوية لا تطلع عليها سوى الدولة من خلال موظفيها ، ثم من بعدها مفتشو الضرائب العامة وحدهم ولا يجوز ذلك لغيرهم من مسؤولي الدوائر الحكومية الأخرى المعنية - ذلك أن هذه المعلومات ستنقل ، في حالة تحويل الوظائف المتعلقة بالايرادات الداخلية ، وبوجه خاص معالجة ملفات الضرائب بالحاسبات الالكترونية ، إلى دوائر الاعمال الخاصة لمعالجتها مع ما يترتب عن ذلك من احتمال التعدي على الخصوصية والكشف عن الرسائل . ونفس هذا الخطر قائم في حالة سجلات الضمان الاجتماعي أو سجلات رعاية الطفولة التي تتولى شركات الحاسبات الالكترونية معالجتها .

الف - النظر في الحجج المؤيدة لمسألة خصمة السجون والحجج المعارضة لها

٤٢ - تركز الحجج التالية ، المتداخلة في كثير من الاحيان ببعضها ، على مبادئ أدبية يقرها عموما كل من مؤيدي ومعارض خصمة السجون ، الذين يختلفون في تطبيقهم للمبادئ والتقييمات العملية التي تم التوصل إليها . والخلاف الايديولوجي الذي يظهر

أحيانا هو الاعتقاد باستصواب مبدأ الحد من نطاق الحكومة وحجمها . ولدى النظر في هذه الحجج ، يجدر تذكّر أن الفرض من إيرادها هو فهم سبب انتشار خصمة السجون وتوخي الحذر من أي عوامل يحتمل أن تؤثر بصورة سلبية على حقوق الإنسان للسجناء . وليس الفرض هو معرفة أكثر الطرق فعالية لإدارة السجون أو تقرير الوسيلة الكفيلة برفع معايير رفاه النزلاء بوجه عام . فهذه مسألة حكمة لا تعلق على أولوية حقوق الإنسان .

٤٤ - وفيما يلي الآراء المؤيدة والآراء المعارضة لخصمة السجون:

(أ) إن مشاركة القطاع الخاص ضرورية لإجراء الإصلاح . فقد تحولت مجسّون الدولة إلى "كوابيس إنسانية" (٤٣) ، باكتظاظها ، وقلّة المرافق الصحية ، والتهوية والتدفئة فيها ، والضوضاء غير المحتملة ، وعنف النزلاء ، وانعدام برامج إعادة التأهيل ، وتجاوزات الحرس ، وقسوة التدابير التأديبية ، ومحدودية فرص التقاء السجناء ببعضهم البعض ، وطول فترات الحبس المفرطة للسجناء في زنازاتهم . كما أن أعمال الشغب تحدث باستمرار في السجون . وكان من شأن القرارات التي أصدرتها المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بسرعة العمل على تقليل الاكتظاظ في السجون ، إلى جانب عدم استعداد المواطنين لدفع ضرائب أعلى لتمويل تحسين السجون ، أن حثت المصلحين على إجراء إصلاح تشريعي ، ومحاولة أن تكون الرقابة للمحاكم وأخيرا على طرح بديل مشاركة القطاع الخاص . وقد أدت بواعث مماثلة بوجه عام إلى إجراء الإصلاح عن طريق الخصمة في فرنسا وأستراليا والمملكة المتحدة ؛

(ب) إن مشاركة القطاع الخاص ستزيل العقبات التي تعوق الإصلاح الناشئة عن قوة النقابات . وقد سبق لبعض موظفي السجون المحترفين أن وقفوا في وجه محاولات الإصلاح وقاوموا التغيير (٤٤) . ذلك أن زيادة عدد ساعات خروج السجناء من زنازاتهم معناها زيادة عدد الموظفين في الخدمة . وهناك اعتقاد ضمني سائد بأن ترتيبات السجون قائمة على النحو الذي يريح موظفي السجون وأن الممارسات التقييدية شائعة فيها . وكثير من موظفي السجون غير مقتنعين تماما بمسألة إعادة تأهيل السجناء . لذلك ، انتاب الحكومات قلق إزاء امتداد قوة نقابات موظفي السجون إلى تحديد شروط تشغيل السجون وهذه السمة موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والمملكة المتحدة (٤٥) . وقد رأت الحكومات في الخصمة وسيلة للتعميل بتنفيذ الإصلاح وتهيئة ظروف أفضل في السجون لا بإنشاء سجون جديدة وإصلاح السجون القائمة فحسب ، وإنما أيضا بإدخال عنصر المرونة وبيانها التأخيرات والمعوقات البيروقراطية والناشئة عن تصلب المواقف . وتشمل هذه الخطوات في رأي المعترضين على خصمة السجون شكلا من أشكال "ضرب النقابات" واستغلال اليد العاملة بتشغيلها في الولايات التي لا تتمتع فيها النقابات بقوة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، والإضرار بشروط خدمة الموظفين العموميين (ضباط السجون) وذلك بإحلال يد عاملة بديلة محلهم بأجر أقل وبساعات عمل أطول وبمعاشات تقاعدية وفوائد اجتماعية أقل (٤٦) ؛

(ج) إن أفضل وسيلة لتحسين المعايير اللازمة لتشغيل السجون هي وضع عقود مغلقة لإدارتها تحتم على الحكومات (والسلطات التأديبية التابعة لها) أن تواجهه وأن توضح ما تتوخى تحقيقه . وتمثل أساليب الإدارة هذه عاملاً حافزاً يحمل الحكومات على النظر في "النتيجة" التي تبحث عن تحقيقها ، بدلا من مجرد الاستجابة ملبا لمشاكل التعامل مع السجناء الذين توفدهم المحاكم والشرطة إليها أو التصدي لبعض الكوارث التي تحدث في السجون . والمواصفات اللازمة للسجون المخصصة تتعدى بكثير أيما من الشروط التي كانت تسري سابقا على السجون في المملكة المتحدة وأستراليا^(٤٧) . وفي المملكة المتحدة ، كان إعداد هذه المواصفات حافزا لوضع معايير أكثر تفصيلا لتطبيقها على جميع سجون القطاع الحكومي بحلول نيسان/ابريل ١٩٩٤ . ورد المعارضين على هذه الحجة التي تتحدث عن تلك الفوائد هو أنها نفسها تثبت أن الحكومات هي التي تحدد المعايير وهي ينبغي لها أن تحددها ، لا السوق ، وإن بإمكان الحكومات أن تفعل ذلك بدون تعقيد الأمور عن طريق مشاركة القطاع الخاص المحفوفة بالمخاطر ، والتي ستقتضي بعد ذلك مراقبة أدائه وسلامة مراعاته لحقوق السجناء . وتعليق المعارضين على أسلوب معالجة سياسة النقابات في إشارة العراقيل يقوم على نفس الأسس ، وهي أن القضية ليست قضية خصمة ، وإنما هي واجب الحكومات في التصدي للعيوب التي تعترى موظفيها وتقصيرها في ذلك . وربما كانت الاجابة في كلتا الحالتين هي أن الخصمة خيار أيسر عمليا على الاصلاحيين من تحدي النقابات والتماس زيادة ميزانية السجون بوجه عام إلى حد كبير . وتأتي بعد ذلك ملاحظة المعارضين في المملكة المتحدة أن تشغيل السجون المخصصة فيها يقوم على أساس معايير أعلى بكثير ومن ثم بتكاليف أكبر بكثير لم يُكشف النقب عنها حتى أمام البرلمان بدعوى الحفاظ على "السريية التجارية" . ويعتقد المعارضون أن الفرض هو إقامة نظام سجون من مستويين على أن تسود بطبيعة الحال معايير أدنى في القطاع الحكومي تتيح بدورها مبررا لزيادة القدر في القطاع الحكومي^(٤٨) ؛

(د) تتحقق أكثر الطرق فعالية لاتاحة عمل للسجناء عن طريق مشاركة القطاع الخاص . وحاجة السجناء إلى أداء عمل مفيد تقوم على أساس الاعتقاد بأن العمل يجسد كرامة الانسان واحترامه لذاته . ويُعتقد كذلك أن العمل سبيل لاعادة التأهيل . هذا فضلا عن أنه يرى في سياق الاعتبارات الاقتصادية والمعنوية ، أن تعطل السجناء عن العمل من شأنه أن يجردهم من امكانيات إعالة أنفسهم أو إعالة أسرهم ماليا ، وأن يزيد من أعباء دافعي الضرائب وأن ينعكس بعد ذلك على كرامة السجين بحكم عجزه عن الاسهام في هذه المجالات . وقصارى القول ، فإن مكافحة الآثار المدمرة لمعنويات السجين بحكم تعطله عن العمل ، ومساعدته في إعادة تأهيله وتوفير عمل له يهيئه لمواجهة الحياة بعد الافراج عنه ويولد دخلا للدولة إنما تعتبر باختصار عوامل متضافرة^(٤٩) . وقد أسفرت هذه البواعث عن زيادة عدد الصناعات التي تديرها الدولة وعن العمل لحساب شركات خاصة داخل السجون أو خارجها^(٥٠) . وإذا كان البديل هو تعطل

السجين عن العمل ، فمن المؤكد أنه يتحتم معنويا قبول مشاركة القطاع الخاص . ولم يعترض على هذه المشاركة سوى النقابات خوفا من استغلال العمالة الرخيصة . ويعكف جميع القائمين باصلاح الجوانب الجزائية على ضمان عدم الاستغلال المجحف ويدافعون من ثم عن ضرورة إنفاذ المعايير المتعلقة بالصحة والسلامة والاجر حيثما عمل الافراد سواء للقطاع العام أو للقطاع الخاص . هذا علاوة على أنه بالرغم من أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ التي تقضي بأن يكون عمل السجناء لحساب القطاع الخاص قائم على أساس طوعي لم تحظ بتصديق عالمي ، فإن نفس الشروط القانونية تسري في عدد من الولايات الأمريكية . وأشارت التجربة المحدودة نسبيا حتى عام ١٩٨٥ ، إلى حصول السجناء من القطاع الخاص على رواتب أعلى وإلى استعدادهم للعمل لديه (٥١) ؛

(هـ) إن المبرر الايديولوجي لخصخصة السجون هو ضرورة خفض حجم ونطاق أنشطة الحكومة وتحقيق لا مركزية العمليات . ويرى بوجه خاص أن الخدمة المدنية قد تحولت إلى بيروقراطية جامئة التقاليد مع ما ترتب على ذلك بالضرورة من سوء الادارة وتدفق سيل من المذكرات الدورية غير القابلة للإنفاذ التي وجهت إلى السجون . وقامت حكومة المملكة المتحدة في السنوات الأخيرة بوضع وتطبيق سياسة تقضي بأن تكون دوائر الخدمات العامة مسؤولة أمام المواطنين وبتحسين نوعية الخدمات التي تؤديها . وبالإشارة إلى ما أجرته الحكومة من اصلاحات لدوائر الخدمات العامة "على نطاق بطولي" ، صرح وزير الدولة للشؤون الداخلية قائلا:

"علينا أن نحافظ على زخم التغيير . وقد تحدينا بالفعل الكتلة البيروقراطية المتعجرفة من جانبها . فهي التي كانت تحسم احتياجات الشعب ثم تقرر بعد ذلك كيفية تلبيتها" (٥٢)

والرأي المعارض الذي رأى وزير الداخلية أنه لا يستند إلى أي "مبرر ايديولوجي" هو ضرورة أن تكون حراسة السجناء ورعايتهم حكرا على القطاع الحكومي (٥٣) ؛

(و) مما يؤيد إقامة اقتصاد مختلط داخل نظام السجون يتألف من موردي خدمات من القطاع العام والقطاع الخاص على السواء اعتبار أنه أكثر فاعلية بسبب ما يرتبه من آثار حميدة على المنافسة . وقد بيّن هذا وزير داخلية المملكة المتحدة بقوله:

"إن من شأن حفز المنافسة أن يرفع المعايير داخل نظام السجون بأكمله . ذلك أن زيادة عدد موردي الخدمات معناها زيادة التجديد وزيادة مردود المال وزيادة الأمان التي تكفل المقارنة السليمة بين الأفضل والأسوأ في النظام . وهو يعني باختصار صفقة أفضل للسجناء وشفقة أفضل للمواطنين . ولا غنى في مجال خدمة السجون ، شأنها شأن غيرها ، عن بذل جهود دائبة وقوية لتحسين نوعية الخدمات وزيادة مردود المال . ولهذا السبب ، فإن المنافسة تمثل عاملا حافزا . وليست السجون أنشطة بشرية فريدة من نوعها ينبغي عزلها بعد الآن عن الفوائد التي تحققها المنافسة واستمرارها في ظل احتكار يخضع لرقابة

مركزية . وأوجه فشل خدمات السجون البريطانية لهي مثال واضح على أوجه فشل الاحتكار المدار مركزيا في أي مجال من مجالات الحياة^(٥٤) . وفي ظل نظام مختلط ، يطرح القطاع العام أيضا عطاءات لإدارة السجون (سواء كانت سجونًا جديدة أو سجونًا أعيد إصلاحها) من خلال عملية تعرف باسم "اختبار السوق" يقبل فيها عطاء أي من القطاعين يكفل تحقيق أفضل مردود للمال بمدد النواتج المحددة . ولعل عملية "اختبار السوق" تعتبر شكلا من الأشكال التي تتوخى "تنشيط" القطاع العام ، ولكن متى دخلت الشركات مجال أعمال إدارة السجون فإنها ستحرص على التنافس في هذه السوق . واعترافا من حكومة المملكة المتحدة ، فإنها تتوخى

"زيادة دور القطاع الخاص في إدارة السجون كيما يكون هناك مصدر للمنافسة وللآراء الجديدة فيها"^(٥٥) .

ومن المزايا الأخرى المؤيدة للاستفادة من خدمات القطاع الخاص ، مع توافر مستوى المهارات الملائم ترشيد الخدمات المتداخلة ، لا سيما استخدام خدمات الحراسة الخاصة كيما يتفرغ موظفو الشرطة والسجون المهرة لأداء وظائفهم الفنية^(٥٦) . وفيما يتعلق بالمهارة ، يرى المعارضون أن معايير التدريب أدنى في القطاع الخاص منها في القطاع العام ، وذلك بالرغم من اشتراط أن يكون كل موظف حراسة في سجون القطاع الخاص حاصلا على شهادة من وزير الدولة تثبت كونه شخصا مناسبا وصالحا للعمل بل وتثبت أيضا أن التدريب الذي تلقاه قد بلغ المستوى الملائم . وقد أقر مع ذلك واحد على الأقل من مدراء سجن حكومي أساليب التدريب المتبعة في القطاع الخاص ، وصرح ، بعد التدقيق في الاجراءات والمعايير "بأنه أفضل سجن رآه"^(٥٧) . وخلافا لذلك ، انتقدت دراسة استقصائية أجريت لنفس السجن بعد مرور عام واحد على تشغيله رفض الحكومة الكشف عن معلومات أساسية تتعلق بعدد الموظفين واكتشفت وجود أزمة تتعلق بمستويات التوظيف^(٥٨) . وتشير أيضا نقابات موظفي القطاع الحكومي المعارضة على الخصخصة إلى المشكلة الجديدة المتمثلة في انخفاض مستوى المعايير في مجال أعمال الأمن الخاص الذي يشكل جزءا من اتحادات تشغيل السجون^(٥٩) .

(ز) طرحت مسألة التكاليف ردا على مشاكل الضرائب القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتعذر رفع الضرائب التي يقرها الجمهور لبناء سجون جديدة . ويرى أيضا أن سجون القطاع الخاص أرخص (مردودها أعلى بالنسبة للمال) وتتيح إعادة توجيه الأموال من أجل برامج إعادة تأهيل السجناء وتحسين أوضاع السجون . وذلك لأن شركات البناء الخاصة قادرة على بناء سجون جديدة وأفضل تمميما وبنائها على نحو أسرع وأرخص من شركات القطاع العام ويمكنها بالفعل خفض تكاليف تشغيلها بتوظيف عدد أقل من الموظفين ممن لا يكونون أعضاء في نقابات تفرض ممارسات تقييدية وشروط خدمة سخية بلا داع . وقد أثبتت بعض الاحصاءات التي تم وضعها في استراليا تحقيق وفورات عامة كبيرة^(٦٠) . وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد شعور بالتفاؤل من ناحية إزاء

امكانية تحقيق وفورات بنسبة ٢٥ في المائة في تكاليف تشغيل السجون ومن ناحية أخرى شعور بالتشاؤم من أن حصيله أعمال طويلة الأجل مثل السجون ليست مربحة^(٦١) . وثمة خلاف في الولايات المتحدة حول النتائج ويشير المعارضون مسائل الاخفاق في ضمان السلامة المالية والمعايير على السواء^(٦٢) . وقد أوجز كاتب أمريكي الرأي السائد بشأن الفوائد والتكاليف على النحو التالي:

"لقد ثبت ، في الواقع ، أن خصمة السجون أقل كلفة للبعض وأكثر كلفة للبعض الآخر . ويتضح بجلاء من الأمثلة على وفورات التكاليف وتجاوزاتها في كل من سجون القطاع الحكومي والخاص أن أداء سجون القطاع الحكومي لم يكن سيئا على الدوام وأن أداء السجون التي يديرها القطاع الخاص لم يكن جيدا على الدوام . وعلى أفضل الأحوال ، ينبغي أن يبقى الرأي العام حذرا تجاه مزاعم الوفورات التي يمكن أن تحققها سجون القطاع الخاص لصالح دافعي الضرائب . وأيضا كانت البيانات المتاحة فإنها لا تشكل أساسا يمكن أن يستخلص منه أن سجون القطاع الخاص أكثر فعالية في عملها أو أقل كلفة لدافعي الضرائب عن السجون الحكومية"^(٦٣) ؛

وثمة صعوبات في المملكة المتحدة لعقد مقارنات بين سجون القطاع العام وسجون القطاع الخاص ، وإن كان يبدو حتى الآن أن القطاع الحكومي أرخص من القطاع الخاص مع ما ينص عليه من معايير أعلى^(٦٤) . ولئن قامت السوق على المنافسة في بادئ الأمر ، فإن الخطر الذي يمكن أن ينشأ في الأجل الطويل هو اختفاء المنافسة مع زيادة تحصن الصناعة وزوال فعالية التكاليف^(٦٥) . والخطر من ذلك هو أنه إذا عجزت الدولة عن العودة إلى السوق التنافسية لإعادة تجديد العقد بطرح عطاء جديد ، فلن تكون لعقوبات المخالفة أية فعالية حتى لوقف التجاوزات المكتشفة . وستنشأ قيود وموانع لمعاقبة الشركات بشدة تكفي لحملها على الخروج من دائرة العمل إما في نهاية العقد أو أثناء سريانه لأنه سيصبح من العسير العودة إلى نظام القطاع الحكومي في وقت ينتفي فيه وجود جهات تنافسية وتكون الدولة قد خفضت خدمات السجون التي تضطلع بها بنفسها^(٦٦) ؛

(ح) تتيح مشاركة القطاع الخاص في السجون فرصة لخلق الثروة . وقد أفادت

دراسة رسمية أجريت في الولايات المتحدة في عام ١٩٨٥ بما يلي:

"يتيح الايجار المباشر للمستثمرين زيادة تقدير رأس المال وتكبد خسائر غير نقدية لموازنة الدخل النقدي الذي يخضع للضرائب ، بما في ذلك الامتلاك واثمانات الاستثمار التي تخضع من الضرائب . وتتيح ترتيبات الشراء بنظام الايجار للمستثمرين خصم عنصر مدفوعات الايجار الدورية من ضرائبهم . وكل من الايجار المباشر والشراء بنظام الايجار يتيح للمستثمر تدفقا نقديا ثابتا وعائدا مبكرا على رأس المال المستثمر"^(٦٧) .

والربح في رأي المعارضين عامل مشوه في معاملة السجناء ، ومع تسليمهم بأن موظفي القطاع الخاص قد يكونون محبين للخدمة مثلهم مثل موظفي القطاع الحكومي ، فإنهم

يرفضون فكرة استمرار قيام شركات غير خيرية بتشغيل ذواتر السجن مع عدم مراعاة عامل الربح ، خاصة في الاجل الطويل . ويشير النقاد الى وجود تنازع أصلي في المصالح بين تشغيل السجن على نحو يحقق الربح وتحسين الأوضاع فيها لصالح السجناء . وهم يؤكدون أن الحاجة الى مواصلة تحقيق الأرباح ستدفع شركات ادارة السجن الخاصة الى خفض عدد موظفيها وبرامجها لأن الموظفين يشكلون الجزء الأعظم (أكثر من ٦٠ في المائة) من ميزانيات السجن (٦٨) . وهم يعتقدون ، باختصار ، أن الأوضاع في السجن المخصصة ستتهور على المدى الطويل بسبب شدة التركيز على الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف ، في حين أن الأموال في سجون الدولة تنفق على النحو المخصص لها متى حددت اعتمادات الميزانية (٦٩) . والقضية الحقيقية هي ما إذا كانت حقوق انسان السجناء تنتهك في نهاية الأمر بفعل الأوضاع القائمة في السجن التي تستفر عن الحد من حريتهم المتبقية وعن معاملتهم معاملة مهينة أو حرمانهم من تدابير إعادة تأهيلهم نتيجة للقرارات الموجهة نحو تحقيق الربح . وقد يكون الرد على ذلك هو أن عمليات الرقابة والضمانات الحكومية يمكن أن تمنع ذلك - وهذا ما سيبحث أدناه .

با - تحليل الحجج الأخرى المعارضة لسياسة خصمة السجون من حيث المبدأ وحجج لتوخي الحذر

٤٥ - علاوة على الحجج المعارضة للسياسة التي طرفها المؤيدون لمسألة خصمة السجن ، يقدم المعارضون خمس حجج معارضة لسياسة التعاقد من حيث المبدأ على ادارة السجن ، التي تشمل نقل الدولة ادارة السجن من جميع جوانبها إلى متعاقد ، والتي تشمل أيضا حالات تولي متعاقد وظائف الحراسة وإدارة العقوبة على الرغم من احتفاظ الدولة بسلطة الاشراف عليها . وهذه الحجج الخمس هي كالاتي:

(أ) تمارس الدولة دون سواها السلطات والوظائف التأديبية لأن التأديب داخل المؤسسات الذي يحرم الأشخاص من حريتهم يمكن أن يسفر عن تقليل الحرية المتبقية لهم أو عن إطالة مدة حبسهم فضلا عن كونه سلطة شبه قضائية ليس من المناصب أن تمارسها هيئة أخرى سوى الدولة من الناحيتين الاجرائية والموضوعية ؛

(ب) تمارس الدولة دون سواها مهمة تقييد حرية السجناء بالقوة ؛

(ج) تكون المسؤولية الناتجة عن حالات انتهاك حقوق الإنسان (الكثيرة الحدوث أثناء فترات الحبس) هي من مسؤوليات الدولة ، في حين أن تدخل أطراف أخرى متمثلة في المتعاقدين من القطاع الخاص وموظفيهم ، إلى جانب نظم البلديات فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ، من شأنه أن يسفر في حالات كثيرة عن انتفاء سبل الانتصاف الفعلي في الواقع ؛

(د) يجب أن تحتفظ الدولة بحقها في المحاسبة وأن تحافظ على وضوح نظام القضاء الجنائي أمام الرأي العام وذلك بتزويده بسبل الاطلاع على المعلومات كيما يضمن على سير النظام سيرا عادلا وتزويد المواطنين ، بوصفهم مناط السيادة ،

بمعلومات تمكنهم من ممارسة الحكم بشكل مسؤول ، في حين أن من شأن تدخل القطاع الخاص أن يعتم سير العمليات بحكم السرية التجارية وأن يقصر على المسؤولين فسي الحكومة مراقبتها ، وهذه وظيفة شت عجز أداء الموظفين لها بفعالية في كثير من مجالات عمل الحكومة ؛

(هـ) تتمتع الدولة رمزيا دون سواها ، بسلطات إقامة العدل وتنفيذها بالقوة الجبرية لأن مشروعية هذه السلطات الحكومية الاصلية التي يفوضها الشعب إلى الدولة تتوقف على ممارسة الدولة لها على سبيل الحصر . ومع أنه يمكن ، إلى حد ما ، تلبية هذه الحجج المبدئية عن طريق ترتيبات الضمانات (المدرجة في الجزء دال أدناه) ، فإنها تظل ذات صلة بوصفها أسبابا إضافية لاعتبار تعاقد الدولة على ادارة السجون بمثابة تفويض غير مشروع للسلطة (يرد النظر فيه في الجزء جيم أدناه) .

٤٦ - وهناك أيضا حجتان أخريان يطرحهما المعارضون من منطلق توخي الحذر وتكرران إلى حد ما آراءهم المعارضة الوارد ذكرها في الجزء ألف أعلاه . وأولى هاتين الحججتين هي أن الادارة اليومية لعقوبة السجن تتيح ايكانية كبيرة للاعتداء على حقوق الإنسان . فحتى لو لم تكن السياسة تقضي بعدم تفويض الدولة هذه المهمة لأشخاص القطاع الخاص ، فإن حكمة التطبيق تقضي بعدم تفويض أشخاص القطاع الخاص ممارسة السلطات التالية في جملة أمور أخرى: إطالة فترات السجن بإصدار تقارير ضد السجناء أو حتى باتخاذ قرارات تأديبية بشأنهم ؛ وتصنيف السجناء - وهذا أمر يؤثر على إمكانية حصولهم على العفو ؛ وتحديد فترات حبس السجناء في زناناتهم وحرمانهم من الالتقاء ببعضهم ؛ وفرض الرقابة على المواد الموجودة في زناناتهم وعلى مراسلاتهم ؛ وتقييد حقوق ممارسة الشعائر الدينية بحيث تقتصر على الطقوس الأساسية والالزامية ؛ والتعدي على الخصوصية بالاطلاع على سجلات السجناء ؛ وارجامهم على العمل لصالح شخص تم التعاقد معه . كما أن الحكمة تقضي بعدم تخويل أشخاص القطاع الخاص مهمة تأمين سلامة السجناء من أعمال العنف التي يمارسها ضدهم سجناء آخرون ، خاصة في حالة الأشخاص المتخلفين المتهمين أو المدانين بامتهان الاطفال أو في حالة السجناء ذوي الشخصيات الضعيفة أو الشباب الذين تكرر تعرضهم لاغتصاب اللواط^(٧٠) . وعلاوة على ذلك ، يمكن القول بأن العقوبة التي توقعها شركات خاصة على السجنين من خلال موظفيها مهينة في حد ذاتها: ذلك أنه ليس من قبيل إظهار الاحترام للكرامة الاصلية للشخص الإنساني أن تتولى سجنه ، مثلا ، "شركة الحبس" أو "شركة ميكي ماوس للسجون المحدودة" (خاصة مع مراعاة ارتباطاتها ببعض شركات البناء والامن) . ويجب أن يتوقع السجناء أن تكون الدولة التي يعرضون على قضائها ويخضعون لولايتها القضائية هي التي تتولى سجنهم .

٤٧ - وتستند الحجة الثانية المتعلقة بعدم حكمة اشارك القطاع الخاص إلى معايير تدريب الموظفين ، والتي تؤثر على قدراتهم ومواقفهم ، وعلى شروط خدمة الموظفين وما

ينشأ عنها من طول ساعات العمل التي تؤدي إلى الإرهاق والمواقف السلبية التي يقع أثرها على السجناء . ومن أوجه القصور البالغة الأهمية التي قد تترتب على قيام القطاع الخاص بهذه المهام تتعلق بمسألة التمييز العنصري وبسياسات التوظيف التي تكفل منعه^(٧١) . وبالنظر إلى أن مواصفات العقد هي ما يكون الطرفان قد اتفقا عليه ، فإنه ما لم يكن هناك نص صريح يحتم على المتعاقد اتباع ما يستجد من مبادئ توجيهية تضعها الدولة وما تشمله منشوراتها الدورية بشأن خدمة السجن ، فإن هذه المبادئ تكون غير ملزمة لأنها تمثل تغييرا في العقد . فافتقار العقود إذن إلى سمة المرونة إنما يعني انتفاء امكانية تنفيذ أحدث الإصلاحات في المعايير - إلا إذا كانت تشكل جزءا من مراجعة لاحقة للعقد^(٧٢) .

٤٨ - والقضايا التي أثيرت في أول حجة رئيسية على مستوى السياسة العامة حول عدم ملاءمة تدخل القطاع الخاص في مسائل التأديب يطرحها بالتحديد ، فيما يتعلق بالترتيبات الواجب اتخاذها بموجب قوانين الولايات في الولايات المتحدة ، كاتسب أمريكي على النحو التالي:

"من الصلاحيات الأساسية التي تتمتع بها شرطة الولاية أيضا سلطة تصنيف النزلاء ، وتحديد أنواع السلوك التي يمكن المعاقبة عليها في المؤسسة ، والنص على الإجراءات التأديبية التي تسفر أحيانا عن فرض عقوبات على النزيل . وتؤثر جميع هذه الوظائف على طول مدة حبسه . وفي معظم الولايات القضائية ، يحدد التصنيف مقدار الوقت الذي يمكن احتسابه للنزيل كفترة حسن سير وسلوك . وأي إجراء تأديبي يتخذ ضده يدون في ملفه ويمكن أن يؤثر على أهلية الافراج قبل انتهاء المدة . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يؤدي فقدان رصيده من فترات حسن السير والسلوك نتيجة اتخاذ إجراء تأديبي ضده إلى زيادة مدة حبسه . وهذه الوظائف في مرتبة إصدار الأحكام . فهل يجوز للقطاع الخاص أن يحدد السلوك الذي يمكن المعاقبة عليه ، والعقوبة التي توقع على النزيل ، وهل يجوز له أن يطيل مدة حبسه؟"^(٧٣)

وبزيادة تحليل الجوانب التأديبية ، يلاحظ أنها تتراوح بين وضع مدونة لنظام الانضباط تحدد السلوك الذي يمكن المعاقبة عليه والعقوبات ، واتخاذ قرارات بشأن تصنيف النزلاء الذين يخضعون نتيجة لسلوكهم لنظم سجن مختلفة ، وتقديم تقارير (تشمل توصيات) عن الأحداث التي تقع في السجن ؛ وبين البحث عن مخالفات قواعد الانضباط أو القبض عليهم أو تقييد حريتهم ؛ ورفع تهمة تأديبية ضدهم ؛ وتقديم الأدلة في أية جلسات استماع أو محاكمة ؛ ووضع النتائج وفرض عقوبات تشمل في جملة أمور الحبس الانفرادي (فقدان حرية التجمع المتبقية وفقدان الحرية)^(٧٤) ، وزيادة عدد الايام (في حالة النظام التلقائي للافراج المبكر) أو "فترات حسن السير والسلوك" (في حالة نظام الافراج المشروط) التي تطيل على أية حال مدة الحبس ؛ واستئناف الأحكام ؛ وتنفيذ

الحكم بالمعقوبة ، وتقديم تقارير عن الحوادث والأحكام إلى سلطات الافراج والتصاريح التي تتأثر قراراتها بتلك التقارير . وبديهي أن بعض هذه الوظائف وظائف بت وبعضها الآخر وظائف اتهام ولكنها جميعا وظائف شبه قضائية ووظائف معنية باقامة العدالة الجنائية .

٤٩ - ومراعاة للقلق من مشاركة مقاولي السجون الخاصة في جميع هذه الوظائف ، فقد أوكلت بضع ولايات أمريكية عددا من هذه الوظائف فقط إلى متعهدي إدارة السجون الخاصة . ولكن ولايات أخرى أوكلت جميع هذه الوظائف إليهم (٧٥) . ومن أجل الاحتفاظ برقابة الدولة شمل النموذج المتبع في انكلترا وويلز مجموعة أساسية من القواعد ، والارشادات فيما يتعلق بالتصنيف الواجب اجراؤه على أساس قاعدة البيانات التي تضعها الدولة ، والحكم الذي يصدره المراقب بشأن الإجراءات التأديبية والاستئناف أمام رئيس وحدة عقود الاملاحيات ، مع ترك الوظائف الأخرى لمتعهد إدارة السجون الخاصة . ويجوز لمدير سجن متعاقد على ادارته أن يأمر في حالات الطوارئ فقط إما بعزل السجين عن دائرة التجمع وحبسه مؤقتا في زنزانة خاصة أو بتطبيق أي شكل آخر من أشكال الرقابة أو القيود الخاصة (٧٦) .

٥٠ - ومن الشواغل الأخرى الهامة عدم تطبيق سلطات الانضباط ، نتيجة لعدم قيام الموظفين التابعين لمتعهدي إدارة السجون الخاصة باتخاذ خطوات الابلاغ وضبط الأوضاع في حالة انفلاتها ، وذلك بسبب السلطة التقديرية الممنوحة لمسؤولي السجون وامتناع المحاكم والسلطات الحكومية عن التدخل . وتترتب على سياسة "اغماض العين" وعدم تدخل الموظفين في المشاكسات التي تحدث بين السجناء وحالات تعاطي المخدرات ، وما إلى ذلك ، آثار وخيمة على حقوق الإنسان للسجناء المعتدى عليهم . وتتجلى هذه الظاهرة في السجون حديثة الخضم (٧٧) ، كما كانت عليه الحال عندما كانت السجون خاضعة لإدارة خاصة . ويدعى في الولايات المتحدة الأمريكية أن شركات السجون الخاصة تحجم عن اتخاذ اجراءات الانضباط بسبب تكاليف اشراك الحرس فيها واحتمال مقاضاة السجناء لها . ويحتمل أن حرس الشركات الخاصة أقل استعدادا من موظفي السجون العامة للتدخل فعليا في حلقات الاتجار الكبيرة في المخدرات في السجون ، والتي يكثُر في أعقابها حدوث حالات الاعتداء . وما ينبغي اضافته هو تضرر الضحايا من الموظفين نفسانيا وانعكاس استيائهم على السجناء بوجه عام .

٥١ - والحجة الرئيسية الثانية على مستوى السيادة العامة وهي وجوب أن يكون للدولة احتكار للقوة بصدد السجون تستند على الأسس التالية: تتميز السجون بالضرورة بمقتضيات توفر الأمن ، وهي بالنظر إلى نوعية نزلائها أماكن يلجأ فيها حتما إلى استخدام القوة باستمرار بدرجات متفاوتة وعلى نطاق واسع في حالات كثيرة مع ما يترتب على ذلك من احتمال اصابة أبرياء فيها ؛ وكثيرا ما يقتضي الأمر فرض قيود بدنية على

الأقل عن طريق تكبيل الأيدي بالأغلال والتفتيش عنوة وأحيانا أكثر ؛ وقد يلجأ إلى استخدام الكلاب بمعرفة مدربيهم ؛ وهناك دائما الحاجة إلى اتخاذ تدابير لمنع حالات الهرب ووقف المشاجرات بين السجناء ؛ وإنهاء أعمال الشغب ؛ ولا بد من توافر أفرقة مدربة لغرض الرقابة والقيود ؛ ولا بد من وجود أفرقة طوارئ لاختتام حالات العنف الواسعة النطاق ؛ ولا يمكن توفير قوة بهذا القدر بالاعتماد على ما يتمتع به المواطن الفرد من قوة للدفاع عن نفسه أو عن آخرين أو بالاعتماد على حق المواطن غير المحدد نطاقه في اللجوء إلى استخدام قوة معقولة لوقف أشخاص أو منعهم عن الهرب بمسد ارتكابهم جرائم كبيرة ؛ وباختصار ، فإن الدولة وحدها ، من خلال موظفيها ، هي التي يمكنها ممارسة القوة الكافية . وإلى جانب القوة المحدودة للمواطنين الأفراد ، وهذا ما ينسحب على المتعهدين وموظفيهم ، فإن الأهم هو أنه لا يحق لأي مواطن التعدي على حقوق غيره من المواطنين (السجناء) في ضمان سلامته البدنية وأمنه على شخصه أو غيرهما من حقوق الإنسان ذات الصلة .

٥٢ - وتتفاوت درجات التسليم بهذا الرأي باختلاف الدول . فقد حوّلت بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية حرس السجون الخاصة تفويضا خاصا لمنع حالات الهرب وأمنت حمايتهم من المسؤولية إذا استخدمت القوة المميتة . ويجري أحيانا تعيينهم "كنواب" . وهناك ولايات أخرى تلجأ إلى استخدام موظفي الإصلاحات العامة لاداء وظائف أمن في حدود دوائر معينة . وفي انكلترا وويلز ، يتمتع الموظفون المعنيون بحراسة السجناء^(٧٨) بقدر من السلطة القانونية التي تخولهم اللجوء عند الاقتضاء إلى استعمال القوة المعقولة تأميننا لحسن سير النظام ، والانضباط ، ومنع الهرب ، ومنع ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال غير مشروعة والكشف والابلاغ عنها ، أو للمساعدة في رعاية رفاه السجناء . ومن المسلم به أن شمة ضرورة للتدقيق في اختيار هؤلاء الموظفين وتدريبهم بالقدر الكافي في حالة تخويلهم مثل هذه السلطات^(٧٩) . ومن المسلم به أيضا أن على الدولة مهمة منع المشاكل الكبيرة في السجون المخصصة التي يحق لوزير الدولة أثناء وقوعها سلطة تعيين موظف تابع للتاج كمدير للسجن . ويمارس المدير جميع وظائف ادارة السجن المخصص أو جميع وظائف المراقب . وفي الواقع يستدعى الجيش والشرطة أو إدارة خدمات السجون لإعادة النظام إلى نصابه .

٥٣ - والحجة الرئيسية الثالثة على مستوى السيادة العامة هي أن انتفاء سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تصبح أكثر تواترا في حالة خصخصة السجون وذلك بسبب محدودية نطاق مسؤولية الولايات عن الأضرار/الإساءات وبسبب وجود أو عدم وجود وسيلة محددة للانتصاف من انتهاك حقوق الإنسان أو الحقوق المدنية . ويقل الاهتمام بذلك عندما يتعلق الأمر بضحايا من الأجانب لأن قانون مسؤولية الولاية يحمل الحكومة الاتحادية المسؤولية دوليا . ويسري نفس هذا الموقف عندما تكون الدولة قد

قبلت حق تقديم الالتماس الفردي بموجب مك عالمي أو إقليمي من صكوك حقوق الإنسان .
على أن الغالبية العظمى من السجناء تكون من المواطنين ولم تصدق كثير من الدول على
هذه الصكوك .

٥٤ - وليس من المناسب في هذا المخطط النظر في التفاصيل الفنية والعيوب التي
تشوب قوانين الولايات بشأن الأضرار/الإساءات إلا لبيان أنه يؤثر على مسؤولية الدول
إزاء السجناء الذين يعتدي عليهم الحرس وإزاء السجناء الذين يعتدي عليهم غيرهم من
النزلاء في السجون وإزاء أفراد الجمهور الذين قد تنتهك حقوقهم إثر عمليات الهروب
من السجن . والحماية التي يخولها قانون بلدات الدول كثيرا ما تكون غير كافية
عندما يسيء موظفو الدولة استعمال السلطة المخولة لهم . ويسهل على الدولة ، من باب
أولى ، أن تنأى بنفسها عن طريق استخدام متعاقد وربما حتى متعاقد من باطن
المتعاقد ، تفادياً لتحمل مسؤولية أخطاء وإساءات الموظفين المكلفين بحراسة هؤلاء
الأشخاص (٨٠) .

٥٥ - وقد وضعت دول القانون العام الكبيرة التي هي أول من أيدت مسألة تحويل
السجون إلى القطاع الخاص ، لوائحها الناظمة لحياة السجون على نحو يجعلها مجرد
لوائح تنظيمية لا لوائح إلزامية . ومن ثم ، لا تنشئ هذه اللوائح حقوقاً يمكن أن تؤدي
إلى رفع دعوى في حالة انتهاكها (٨١) . وتبقى في هذه الحالات إمكانية اتخاذ الدولة
إجراءات تأديبية ضد موظفيها المقصرين في عملهم . علماً بأن هذه إمكانية الردع تزول
هي الأخرى مع استخدام المتعاقدين من القطاع الخاص وموظفيهم . كما أن المسؤولية عن
إساءة تصرف الموظف العمومي قد لا تنشأ لأن هؤلاء الأشخاص ليسوا من موظفي الحكومة .
كما إمكانية إخضاعهم لإجراءات قضائية عن طريق ما ينص عليه القانون العام من تدابير
مثل المراجعة القضائية محل شك هي الأخرى . وشمة مثال يوضح هذه النقطة: في حالة
قيام حرس خاص ، على نحو يخالف قواعد السجون في انكلترا وويلز ، بإيداع سجين في
زنزانة تكدير لعدة أيام ومعاملته بدرجة من الإهانة وإعادته مع ذلك إلى زنزانته
العادية ، لن يكون أمام السجين وسيلة تظلم لا ضد الدولة ولا ضد المتعاقد أو موظفيه
لأنه لن يكون قد تكبد خسائر مادية (وهي الخسائر التي تمثل شرطاً ضرورياً لرفع دعوى
بالإهمال) ؛ ولأنه لن يكون قد حُبس بغير وجه حق لأنه كان مودعاً أصلاً في السجن بموجب
سلطة ؛ ولأن ما من فعل انتهاك لواجب قانوني قد حدث لأن قواعد السجون لا ترتب حقاً على
هذا ؛ ولأن من المشكوك فيه أن تكون الوقائع على الدرجة التي تشكل بها اعتداء ، فمن
المحتمل أن تفشل هذه الدعوى ضد موظفي المتعاقد على الإدارة ؛ وحتى لو حدث اعتداء ،
فلن يرتب ذلك مسؤولية على الدولة ولا المتعاقد لأن الموظفين سيكونون قد خرجوا على
مقتضيات ملطتهم الفعلية والصورية وتصرفوا على نحو ممنوع . ويبرز المثال أوجه
القصور التي تنتج عن قانون المسؤولية بالوكالة (٨٢) . هذا علاوة على أنه بالنظر إلى

افتتقار المملكة المتحدة إلى مدونة شاملة للحقوق المدنية ، فإنه لا يوجد سبيل للانتصاف من انتهاكات كهذه لحقوق الإنسان . وامكانية رفع دعوى قضائية على مقترف الجرم الفعلي المجرى الاصول (حرس المتعاقد الخاص) لا تفيد الشخص الذي يقع ضحية انتهاك حقوق الإنسان . ومع أن الدولة لا تكون في ظل مثل هذه الظروف مسؤولة هي الأخرى ، فإنها كثيرا ما تقدم مبالغ من المال على سبيل الهبة باعتبار ذلك مسألة من مسائل السياسة العملية . ولكن هذا لن يحدث مع تحويل السجون إلى القطاع الخاص ، وسيقتضي الأمر حين ذاك تقديم طلبات إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد أن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت . وستشير هذه الطلبات أسئلة حول مسؤولية الدولة عن تصرفات الغير (٨٣) . ويشير ذلك إلى تقصير في النظم فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان للسجناء وهو ما ينبغي أن تتحمل الدولة مسؤوليته لأنه سيكون قد نتج عن استخدام غير مشروع للسلطة والوظائف والمركز الفعلي المخول من الدولة ، باعتبار أنه يجري استخدام هذه السلطة والوظائف أو المركز لأغراض أخرى غير تلك التي وضعت من أجلها .

٥٦ - وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، يجيز تفسير المحكمة الاتحادية رقم ٤٢ ، في ١٩٨٢ ، رفع دعاوى ضد تصرفات الولايات من خلال موظفيها المعيّنين ، أو حيث تنشأ عن تصرفات الولاية حالة تحرم فيها المصالح الخاصة الأفراد من التمتع بحقوقهم الدستورية أو القانونية ، أو حيث تفوض وظائف تؤديها الدولة تقليديا أو عادة إلى مصالح خاصة أو حيث تمارسها هذه المصالح الخاصة ، وغني عن البيان أنه سينشأ "تصرف من جانب الولاية" أو تصرف خاص "حسب ظاهر القانون" متى انتهك متعاقدو إدارة السجون أو موظفونهم حقوقا دستورية (٨٤) . ولن تكون هناك وسيلة للانتصاف إذا وجدت المحكمة أن الاعتداء ليس على درجة يعتبر معها قاسيا أو عقوبة غير معتادة أو انتهاكا للإجراءات الواجبة . وقد كانت المحاكم مجاملة لمتعهدي إدارة السجون بشأن ما تعتبره تصرفات انتهاك وهي ترفض التدخل في القرارات التي تتخذها سلطات السجون . ورأت أنه بسبب تعقد مشاكل السجون ، فإنها تقتضي

"خبرة ، وتخطيطا شاملا ، والتزاما بتسخير الموارد ، وأن جميع هذه العوامل إنما تدخل أساسا في مجال اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية من الحكومة" .

ومن هنا لا ينبغي للمحاكم التدخل إلا في أشنع التعديتات ، وقد طبقت هذا المنطق لاجازة عزل السجناء على سبيل العقوبة ، وتقييد المراسلات ، وتعدد شاغلي الزنانات ، وحظر الزيارات وتحديد أهلية الاستفادة من برامج إعادة التأهيل (٨٥) .

٥٧ - وكثيرا ما يعاقب السجنين ويضام في الوقت ذاته . فعلاوة على حبسه ، يكون عرضة فعلا لاعتداءات غيره من السجناء . وكانت في الولايات المتحدة ، في عام ١٩٨٧ ،

نسبة ٦,٥ في المائة من النزلاء الصادرة بحقهم أحكام من المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات مودعين في الحبس الوقائي ، وهو شكل من أشكال الحبس الانعزالي المقصود به زيادة حماية الأشخاص المرشح أن يكونوا أهدافا لعنف النزلاء ، والذي تتماثل فيه مع ذلك الشروط المفروضة للعقاب على المخالفات التأديبية^(٨٦) . وقد يؤدي عدم نقل الأشخاص إلى الحبس الوقائي إلى حدوث اعتداءات خطيرة على سجناء نادرا ما تتوفر لهم وسيلة تظلم ضد الدولة باعتبار أن مجرد الإهمال في منع الأذى الذي يلحق بالسجناء لا تترتب عليه أية مسؤولية^(٨٧) . ومن المرجح أن هذه الأحداث ستقع بوتيرة أكبر مع تولي متعاقدين من القطاع الخاص إدارة السجون حيث ستزداد احتمالات حدوث التجاوزات إلى حد أكبر بحكم سعيهم لتحقيق الربح ومن ثم تخفيضهم عدد الموظفين العاملين لديهم . ولن يكون الحراس مسؤولين عن الضرر الذي يكون قد حدث ولن يكون المعتدي قادرا على دفع تعويضات ، في حين أن وجود السجن في السجن هو الذي تسبب في تعرضه لانتهاك حقوقه .

٥٨ - وتمس النقطة الأخيرة المتعلقة بتحويل إدارة السجون من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص سلامة السجناء . ففي جميع السجون قاعدة اجتماعية أساسية تتمثل في انعدام شكوى ضحايا العنف من زملائهم وذلك بسبب أعمال الانتقام والإهانة التي تحدث في أعقاب تقديم معلومات . ولهذا السبب ، يكون الإشراف المستمر على سلوك السجناء وتوافر عدد كبير من الموظفين أمرا ضروريا . وبما أن ليس هناك ما يدفع القطاع الخاص إلى الوفاء بالشرط الأخير ، فستجلى على نحو أكبر أوجه القصور التي تعترض قوانين الولايات بشأن المسؤولية عن سوء معاملة السجناء . ومن الوسائل الكفيلة بالتخفيف من ذلك (والتي سبق اعتمادها بالفعل في سجون المملكة المتحدة المخصصة) النص في العقد على وجوب أن يؤمن المتعاقد نفسه جيدا بمدد المسؤولية العامة (وهو التأمين الذي سيوفر الحماية من مطالبات الأفراد من داخل السجون أو خارجها) ولكن ذلك لا يتناول أوجه القصور في قانون الأضرار/الإساءات القائمة أساسا على الخطأ . وربما كانت الضمانة الوحيدة هي تحمل المسؤولية المطلقة بمدد سلامة الأفراد ، مع ضرورة التأمين عليها^(٨٨) ، مما سيؤدي إلى تخفيض فوائده التكاليف على دافعي الضرائب .

٥٩ - ويتطور قانون مسؤولية الدول تطورا سريعا . وبموجب مشاريع مواد لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول (كما تم وضعها منذ عام ١٩٨٥) تعتبر الدول قد أضررت إذا كان الحق المنتهك بفعل ارتكبه دولة أخرى قد نشأ عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وتقرر أن الحق قد نشأ وتأسس لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٨٩) . وما يمكن قوله الآن هو أن حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المعاقبة عليها قد أصبح قاعدة من قواعد القانون العرفي وإن كان محتواها لا يزال يثير صعوبات بسبب الغموض الذي يحيط

بملابسات الوقائع التي تشكل مخالفة للخطر . وفي جميع الحالات ، لا بد من أن تشعر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقلق ، إذا كانت شمة أوجه قصور في القوانين الداخلية للدول ، خاصة في حالة خصمة السجون ، في تأمين حقوق الانسان المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب القانون العرفي . وطالما ظل هذا الشك قائما بصدد المسؤولية وسبل الانتصاف ، فإنه يمثل سببا قويا لاعتبار أن خصمة السجون كسياسة عامة يمكن أن تسفر عن انتهاك حقوق الانسان .

٦٠ - وتشتمل الحجة الرابعة على مستوى السياسة العامة بشأن الحاجة إلى وجود مساءلة عامة واضحة عن ادارة نظام العدالة الجنائية ، بما في ذلك السجون ، على عدة جوانب . أولا ، ضرورة إحاطة الشعب ، بوصفه مناط السيادة ، بالمعلومات وأن يكون له الحق في الحصول عليها (هذه القضية تتناولها المادة ١٩) كيما يتمكن من تقييم أداء الحكومة والحكم بروح المسؤولية . وثانيا ، ضرورة أن يكون الشعب على بينة من حسن أداء الدولة لوظائفها في توفير ومن ثم كفالة شروط سجن تتمشى وحقوق الإنسان . وثالثا ، تقتضي الثقة في نظام العدالة الجنائية شوت أنه يعمل على الوجه الصحيح^(٩٠) لأن مراقبة الدولة له بصورة صرية لا تكفي . ورابعا ، تمثل هذه المراقبة مهمة صعبة ومكلفة كثيرا ما تؤدي بدون معرفة للبيانات والقرارات المالية الداخلية للشركات الخاصة ، ويحجم فيها المسؤولون المؤيدون لسياسات جزائية خاصة عن التحقيق في التجاوزات التي تحدث بسبب قناعاتهم أو بسبب مشكلة ايجاد البدائل^(٩١) . وخامسا ، يجب أن يحتفظ الشعب بالرقابة والمسؤولية النهائية ومن ثم أن تكون للحكومة سلطة إعطاء توجيهات إما من خلال وزير أو من خلال وكالة تنظيمية تخضع مباشرة له . وبالمثل ، يجب أن تحتفظ المحاكم بسلطة الرقابة . وتشير ضرورة وجود سلطات الرقابة صعوبات بصدد خصمة السجون عندما تتخذ شكل تعاقد على الادارة . وبالنظر إلى أن العلاقة تعاقدية ، فإنه ما لم ينص على استثناءات صريحة في العقد ، أو ما لم تكن مشمولة بالقانون ، تكون الدولة مقيدة بالشروط المنصوص عليها في العقد . وعليه ، فإنه باستثناء حالات التعديلات التعاقدية اللاحقة أو وجود سلطات قانونية تعلقو على شروط العقد ، لا يجوز للدولة أن تلزم المتعاقد باتخاذ ترتيبات أو معايير جزائية جديدة . كما أنه لا يجوز إخضاع المتعاقد لسبل انتصاف القانون العام في حالة التقصير ، ولا تتوفر في هذه الحالة سوى سبل الانتصاف التعاقدية عن الأضرار/الاصاءات^(٩٢) .

٦١ - أما المعلومات فهي على قدر من الأهمية يقتضي بيان ما يترتب عليها . فما لم تتح معلومات واضحة للرأي العام بشأن شركات السجون الخاصة ، بما في ذلك كبار حاملي الأسهم ، والأوضاع المالية ، وأسعار العقود ، والتكاليف ، والعقد النهائي المتضمن المعايير الواجب توافرها ، ومدى مراعاة المعايير ، وعدد الموظفين مقترنا بتفاصيل

تتعلق بالغمات والدرجات المهنية ، ومخططات التدريب ، وشروط الخدمة ، وترتيبات الطوارئ وفترات الأشغال ، فإنه لا يتسنى تقييم مدى الاستجابة لاهتمامات المواطنين والسجناء بمدد المعايير المطبقة في السجون ، وما إذا كانت هناك مشاكل قد حدثت ، أو من المحتمل حدوثها في السجون . وحتى الآن ، لم يكشف عن جميع هذه الجوانب تماما . ففي كوينز لاند ، تعامل المعايير والأحكام المالية على السواء على أنها من الأسرار التجارية ؛ وفي انكلترا وويلز ، فإن جميع التفاصيل المالية ، والتفاصيل المتعلقة بالموظفين ، ومستويات الربح ، وخطط الطوارئ ، وفترات الأشغال ، وما إلى ذلك ، تخضع ، "للسرية التجارية" ويرفض الوزير المسؤول تقديم تلك التفاصيل (٩٣) .

٦٢ - ولا تقدم تقارير مراقبي السجون المتعاقد على إدارتها في انكلترا وويلز إلا إلى إدارة السجون الملكية (وهي وكالة تشكل جزءا من وزارة الداخلية) . وتتضمن هذه التقارير معلومات عن إدارة السجون وتعتبر سرية . ولا تنشر تقارير عن تأدية الخدمات . ولا يطالب المتعاقد أو المراقب بتقديم تقرير سنوي . وعضا عن ذلك ، يتضمن التقرير السنوي لإدارة السجون الملكية بعض المعلومات بشأن أداء سجون القطاع الحكومي والسجون التي يتولى القطاع الخاص تشغيلها (٩٤) . وهناك أيضا مجالس مستقلة من "زوار السجون" المعيّنين يجوز لها نشر تقارير ؛ وتتلقى لجنة الشؤون الداخلية في البرلمان بيانات من الوزير ومن موظفي وزارة الداخلية ؛ ويجري تفتيش على السجون (مرة كل سنتين تقريبا) يقوم به المفتش العام للسجون .

٦٣ - وما يشير القلق بوجه خاص أن تقارير الصحافة والمؤسسات الخيرية ، مثل صندوق اصلاح السجون ، التي وإن كانت تشكل المصدر الرئيسي لإعلام الجمهور ، فإن منشوراتها قد تصبح محل دعاوى التشهير التي يرفعها متعاقدو القطاع الخاص . ولا يخول قانون التشهير في انكلترا نفس الحماية التي يخولها القانون الأمريكي للتعليقات على أنشطة الشركات أو أنشطة الافراد في مجال المصلحة العامة حيث تباح حرية الكلام لتحقيق المصالح العام بشرط أن يتم التعليق بحسن نية وبدون قصد الايذاء . كما أنه ليس هناك ما يحظر التحفظ سلفا . لذلك ، ستكون شركات السجون الخاصة قادرة على اصدار أوامر بالكتمان . أما إذا كان القطاع الحكومي هو الذي يتولى إدارة السجون ، فلن يكون هناك مجال لانطباق قانون التشهير لأنه لا يجوز لهيئة عامة أن ترفع دعوى بوصفها المدعي في قضايا التشهير . وبذلك ، فإن تغيير إدارة السجون في انكلترا وويلز من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص يضع في الواقع رادعا قانونيا على انتقاد الجمهور للسجون الخاصة إلا إذا التزم الانتقاد بالحدود المارمة التي يفرضها قانون التشهير العام . ولن يكون انتقاد إدارة السجون المخضمة في مأمن تام إلا في البرلمان .

٦٤ - والحجة الخامسة الرئيسية على مستوى السياسة العامة هي أن الدولة فقط هي التي يحق أن تكون لها كرمز سلطة إقامة العدالة وتنفيذها بالقوة الجبرية لأنه في

هذه الحالة فقط ستكون للعدالة مشروعيتها في نظر الخاضعين لها^(٩٥) . وأساس هذه المسألة هو أين يكون المصدر الذي تستمد منه الحكومات سلطة العقاب ومدى شرعيته فيما لو تولى كيان آخر تنفيذه بخلاف الحكومة . ووفقا للنظريات الحديثة للدولة ، يباح للحكومة أن تمارس هذه السلطة لأن مفهوم العقد الاجتماعي الذي يتعاقد الشعب بموجبه على تأسيس دولة يفوضها سلطة إرساء القواعد وإنفاذها مقابل تأمين الدولة الحماية له . فبموجب هذا العقد ، يوافق أفراد المجتمع على قبول قوانين الدولة ويجيزون لها أن تعاقبهم على انتهاكها . وكان جون لوك ، وهو من كبار أنصار العقد الاجتماعي في العصر الحديث ، قد وضع في بادئ الأمر مبدأ سياسياً يقضي بعدم تفويض السلطة التشريعية ، وإن كان هنري دي براكتون (١٢٥٠) قد سبقه بوقت طويل في إعلان أنه لا يجوز للملك أن يفوض السلطة القضائية المنوطة به لأن تاج الملك هو الذي يقيم العدالة وهو الذي يصدر الأحكام^(٩٦) . وقد استمد براكتون المصطلحات من القانون الروماني والقانون الكنسي لمعالجة مشكلة تفويض السلطة القضائية . وقد أرسى رأيه على أساس أن الملك يحمل "الأمانة" التي لم يعهد الرب به إليها فحسب وإنما عهد بها رعاياه إليه أيضاً^(٩٧) . والملك قد "خلق وانتخب" لاقامة العدالة والدفاع عنها ولا يجوز له أن يتصرف بهذه الحقوق بصفته وصياً عليها^(٩٨) . ولم تكن هذه الآراء هي آراء براكتون وحده . فمفهوم تفويض السلطة القضائية من الشعب مفهوم له جذوره الراسخة في التقاليد الدستورية للدول الأوروبية^(٩٩) . ولم تكن مؤلفات أصحاب النظريات السياسية في العصور الوسطى حول المواثيق والعقود القائمة بين الحاكم والعام (الشعب) مجرد آراء غيبية ، وإنما كانت بالفعل نتائج مشروعة بالاعتراف بالحكام من قبل المجتمع (الشعب) الذي تتوقف على رضاه سلطة الحاكم وولايته القضائية . ومفهوم أن الولاية القضائية أمانة مفوض معادل لما سارت عليه ممارسات الدول في العصور الوسطى . وسرعان ما دخلت آراء براكتون بشأن عدم جواز تفويض السلطة القضائية في الفكر الدستوري العام .

٦٥ - ومع أنه من الصعب اقناع المفكرين العمليين بأهمية نظرية سياسية (حتى عندما تحظى نظرية معينة بقبول عالمي ، فإنه ينبغي عند إمعان النظر في خصصة إدارة السجون العودة أساساً إلى نظرية العقد الاجتماعي . وقد أوجز أحد المؤلفين الأمريكيين عرض القضية بجلاء :

"لذا وضعت سلطة العقاب في أيدي الدولة عن طريق عقد اجتماعي ، وقيام كيان آخر غير الدولة بالمعاقبة على الجرائم ، يعني أن العقد الاجتماعي قد انتهك . وكما يبقى الأمر في إطار الشرعية ، ينبغي إبقاء سلطة إدارة العقوبات ومن ثم تقييد حرية الذين ينتهكون قوانين المجتمع في أيدي السلطات العامة وحدها"^(١٠٠) .

وتعكس هذه السياسة "المبرر" الأصلي وربما المبرر الأساسي حتى الآن للحكم (١٠١) . وحتى إذا أتيحت إقامة العدل أو إدارة العقوبات مجانا من قبل شركة سجون خاصة أو من قبل "شرطة" فرق الأمن الأهلية أو منفذي أحكام الاعدام ، فإن الخصمة تظل سيامة مناقضة للعقد الاجتماعي الذي منح بموجبه رضا الشعب إلى الحكومة (١٠٢) .

جيم - بحث الأساس الجوهري لسلطة ومسؤولية الدولة بمدد تقييد حقوق الإنسان ، لا سيما سلطة الاحتجاز والسجن ، والقيود القانونية المحتملة على سلطات تفويض واجبات الدولة وملطاتها ووظائفها

٦٦ - إن الحجج السابقة المتعلقة بانعدام قدرة الدولة على مستوى السيادة العامة على تفويض وظيفة العدالة الجنائية إلى جهة أخرى ، بما في ذلك وظيفة إقامة العدل وتنفيذه ، يمكن صياغتها أيضا في صورة قاعدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان . ولهذا أشاره النظرية الكبيرة بالنسبة لحدود سلطة الدولة فيما يتعلق بقدرتها ، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، على تقييد حقوق الإنسان لمواطنيها . وفيما يلي الحجة المجلة في هذا الصدد: إن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم (المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون (المادة ٧ من الإعلان العالمي) ، ولجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها (المادة ١ من كلا العهدين) ، وحق تقرير المصير يشمل تقرير المصير الداخلي ، أي اختيار شكل الحكم . وقد مارست الشعوب حقها في تقرير مصيرها من أجل إنشاء الدول ومنح المؤسسات الحكومية لهذه الدول (وفقا للقانون) سلطات من بينها: إقامة العدل وتنظيم حقوق الإنسان وفقا للقانون ، وعبارة "وفقا للقانون" لا تشير إلى مجرد القوانين الداخلية وإنما تشير أيضا إلى ضرورة أن يكون القانون متمشيا مع سيادة القانون أو مع مبدأ الشرعية (١٠٢) ، وتقتضي سيادة القانون أن تعتمد الدولة بذاتها إلى إقامة العدل وممارسة ولايتها القضائية التي عهد بها الشعب إليها ، فإقامة العدل هي اختصاص حصري للدولة يتيح لها ، وفقا للقانون ، أن تقيد حرية الأشخاص لكن هذا واجب ومسؤولية للدولة ذاتها التي هي شخص معنوي مختار (١٠٤) ذو سمات ضرورية معينة كأمين على المصلحة العامة ومخول بسلطة الشرطة لتحقيق هذا الغرض بالذات (١٠٥) . وقد منح المواطنون الدولة سلطة أداء واجباتها ، وحق الدولة الممنوح لها من قبل المواطنين بأن تقيد حريتهم الشخصية بحكم سيادة القانون ، يستدعي أيضا أن تظلم الدولة بذاتها بهذا التقييد للحرية ، وأن تقوم هي بذاتها بمهمة حبس المواطنين ، ومن المحتم أن تعمل الدولة كشخص قانوني اعتباري عن طريق موظفيها والوكالات التابعة لها (١٠٦) ، وأي تفويض آخر من الحكومة إلى طرف ثالث ليس موظفا في خدمة الدولة سيكون تفويضا لاختصاص يؤثر على الحرية الشخصية ولا يمكن السماح به ، وهذا المبدأ المعارض لتفويض الاختصاص مبدأ دستوري طبق في الدول منذ القرن الثالث عشر ، ويعود

أصله إلى القانون الدستوري الروماني ، ولا يتفق مع هذا المبدأ ، مفاهيمياً ، فصل مسؤولية وواجب الدولة عن الأداء الفعلي لوظائفها ، والجزم بأنه ما دامت المسؤولية تظل في أيدي الدولة ، فلا مخالفة في أن تفوض وظيفة ممارسة ولايتها القضائية لا سيما عندما تكون الوظيفة المعنية هي إقامة العدل ، على خلاف وظائف صياغة مراسيم إضافية أو ممارسة إجراءات إدارية لا تؤثر على الحرية الشخصية وهي حالات يكون فيها التفويض وفقاً للإجراءات الواجبة عملاً سليماً ، فمسؤولية الدولة لا تبيح لها أن تفوض سلطة تنفيذ القيود على الحرية الشخصية ، بما في ذلك القيام باحتجاز السجناء . وباختصار فإن خصمة السجون عن طريق التعاقد على الإدارة (المراقبة) والحبس لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان .

٦٧ - وثمة حجة أخرى تعزز هذا الرأي وتنشأ عندما تحل القضايا التي لم تتناولها القوانين والممارسات المترتبة على المعاهدات تناولاً كافياً من خلال الاحتجاج بمبدأ قانوني خاص مشترك لدى النظم القانونية الرئيسية في العالم ، مما يطور ويستكمل القانون الدولي لحقوق الإنسان . وأشار هنا إلى قاعدة "النائب لا ينيب" . وتتمثل الحجة فيما يلي: فالسجن يتعلق بكثير من الحقوق الأساسية للشخص الإنساني وهو يخضع للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، كما أنه ليس مجرد مسألة تقع داخل مجال الاستنساب الذي يسميه القانون الدولي السيادة . (فالنقطة الواضحة التي تحتاج إلى مزيد من التشديد عليها هي أن القوانين المحلية ، بما في ذلك حتى دستور الدولة لا تصلح كحجة دفاع في أي ادعاء بمخالفة القانون الدولي .) فالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعهدت في المادة ٢ باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الداخلين في ولايتها وباتخاذ كل ما يكون ضرورياً لإعمال هذه الحقوق . وأعلنت ديباجة الإعلان العالمي من قبل أن الدول "تعهدت" بضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان . ومن الأساسي تحديد ما إذا كانت المسؤولية هي أن تعمل هذه الدول "بذاتها" أو مجرد أن تشرف على أي تفويض وأن تراقبه وأن تدقق في اختيار من تمنحهم تصاريحها (المتعاقدون على إدارة السجون) وأن تعين أنشطتهم بغية مراقبتها . ولدى تقرير أي التفسيرين هو الأفضل ، يبدو من الملائم معاملة القاعدة المعارضة للتفويض من الحكومة ، أي قاعدة "النائب لا ينيب" باعتبارها مبدأً قانونياً عاماً يعترف به مجتمع الأمم .

٦٨ - ان استنتاج أن قانون حقوق الإنسان لا يجيز لآخرين غير الدولة ذاتها ، التي تعمل من خلال موظفيها ، بتقييد حرية الأشخاص ، وبوجه خاص بتشغيل السجون ، تعززه حجج السياسة العامة (انظر الفقرات ٤٥ إلى ٦٤) المتعلقة بالنظام ، واستخدام القوة ، والمسؤولية القانونية عن إلحاق الأضرار بالسجناء ، وضرورة المساواة ، بالإضافة إلى الجانب الرمزي الضروري المتمثل في حصر إقامة العدل والولاية القضائية في أيدي الدولة وحدها .

٦٩ - وثمة سبب آخر يتطلب مزيداً من الدراسة هو تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان . فقبل الاعتراف بهذا القانون ، كان التشديد على الدول ككيانات ذات سيادة ، تعتبر معاملة رعاياها مسألة تقع ضمن ولايتها المحلية ، وهو نهج لم يعد في حد ذاته كافياً . فوفقاً للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها وإرادة الشعوب ذاتها هي أساس الحكم . وأي قيود على الحقوق والحريات يحددها القانون فقط لأغراض الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالمقتضيات العادلة للنظام العام والآداب العامة والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي^(١٠٧) . وأخيراً ، فإن الدول تعهدت باحترام وضمان هذه الحقوق . وكما جرى إيضاحه في القضية الأمريكية "فيلارتيغا ضد بينا - أيرالا" المتعلقة بالتعذيب باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان الدولية ولميثاق الأمم المتحدة ، وللمكوك الدولية لحقوق الإنسان:

"بعد أن نظرنا في المصادر التي اشتق منها القانون الدولي العرفي - العرف لدى الأمم ، والآراء القضائية ، وأعمال القانونيين - نخلص إلى أن التعذيب الرسمي محظور بحكم قانون الأمم ... والمعاهدات والاتفاقات التي استرشد بها ... توضح جميعاً أن القانون الدولي يمنح حقوقاً أساسية للشعوب تجاه حكوماتها"^(١٠٨) .

٧٠ - وعندما يراعى هذا الرأي مقترناً بقانون مسؤولية الدول الآخذ في التطور والذي مؤداه أن على الدول التزامات تجاه الدول الأخرى حيث نشأت أو أرسيت حقوق لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (حسبما أشارت لجنة القانون الدولي - انظر الفقرة ٥٩ أعلاه) ، فإنه إذا كان القانون الداخلي لدولة معينة لا يضمن مراعاة حقوق الإنسان تكون هذه الدولة قد أخلت نظامياً بالتزامها وستكون مسؤولة قبل الدول الأخرى التي ستصبح نتيجة لذلك أطرافاً متضررة . ومن التمعن في جميع الحجج القانونية والمتعلقة بالسياسة العامة بشأن انتهاك حقوق الإنسان من خلال التعاقد على خصخصة السجون وحبس السجناء ، يمكن التدليل على أنه لا يجوز للدول كمسألة تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أن تباشر ممارسة تفويض مهامها ومسؤولياتها من خلال وصفها بأنها وظائف متعاقد على تنفيذها . ويتعين تقييم ما أدته فعلياً في هذا الصدد مع أخذ جميع ترتيباتها في الحسبان وإتاحة هامش تقدير للدولة . ومع ذلك ، ينبغي في نهاية الأمر تطبيق قاعدة أن "التصرف الجلي يفوق التصرف الخفي" . وان الزعم بأن مسؤولية الدولة تظل قائمة لا يكفي عندما تكون هذه المسؤولية على درجة من الضعف بحيث لا يعتد بها . ويمكن القول بأن الدول التي تفوض واجباتها ، حيثما يتعلق الأمر بمسؤوليات عن حقوق الإنسان ، تصبح مسؤولة دولياً إذا هي فعلت ذلك .

٧١ - ومن الضروري إضافة أنه يمكن القول بأن بعض أساليب خصخصة السجون أي التعاقد على الإدارة والحبس تبلغ مبلغ المعاملة أو العقوبة المهينة التي تتنافى مع قاعدة من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي العرفي .

٧٢ - وما يعزز الحجة آنفة الذكر الرأي الفاصل في قضية "Velasques Rodrigues" التي تناولت حالات الاختفاء القسري ، والذي قررته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان . فقد أوضحت المحكمة أن هناك ميادين يكون اطلاع الدولة عليها مقيداً ، وأن حماية حقوق الإنسان تتضمن بالضرورة مفهوم تقييد سلطة الدولة ، كما ينبغي للدولة أن تتصرف وفقاً لحقوق الإنسان ، وأن تنفذ نظاماً يستهدف جعل التمتع بحقوق الإنسان ممكناً^(١٠٩) .

٧٣ - وإن موافقة الدول على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وعلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وعلى القواعد الأوروبية للسجون ، في حالة الدول الأطراف في مجلس أوروبا ، وتكرار الموافقة على القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يدل على أن ممارسات الدول مؤداها أن السجون ينبغي أن يشغلها الموظفون العموميون بالرغم من حالات التخلي الأخيرة عن هذه الممارسة في دول معينة . وقد قدمت هذه النقطة في الجزء الأول أعلاه .

٧٤ - ويمثل السماح بخصخصة السجون عن طريق التعاقد على الحبس والادارة اخفاقا في توفير الضمانات لحقوق الإنسان التي تعتبر بوجه عام لا غنى عنها لإقامة العدل على نحو سليم ، ويمثل اخفاقا في ممارسة الرقابة السليمة على نوع النشاط تنطوي ظروفه على امكانية حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان فيه ، ومن شأن تدخل الدولة المباشر في هذا النشاط أن يقلل تواتر حدوثها .

٧٥ - إن القاعدة التي تبرز من الحجة آنفة الذكر هي أنه يتعين على الدولة أن تضمن حقوق الإنسان ، وأنه حيثما تكون هذه الحقوق مقيدة فإن الدولة هي التي ينبغي أن تقيدها من خلال أجهزتها الحكومية أو القضائية أو التنفيذية أو التشريعية ، حسب الاقتضاء . وعلى العكس من ذلك ، لا ينبغي أن تفرض أية قيود من قبل غير الأجهزة الحكومية ، لا سيما من قبل هيئات مستقلة خاصة لا يمكن قبولها سياسياً .

دال - تحديد المعايير والضمانات التي يستلزمها تدخل ومشاركة القطاع الخاص في تشغيل السجون ومعاملة المحتجزين أو السجناء

٧٦ - من الضروري إجراء دراسة للمعايير والضمانات الخاصة اللازمة في السجون المخصمة . (ومن الجلي أن توفير ضمانات ماثلة مستصوب في السجون الحكومية) . وتتمثل المجالات الرئيسية التي يلزم توفير الضمانات فيما يتعلق بها فيما يلي^(١١٠) :
قيام الدولة بمراقبة ادارة السجون وتنفيذ العقود المتعلقة بها ؛
المساءلة أمام الجمهور والدولة ؛

الانضباط ؛

استخدام القوة ؛

المسؤولية عن سلامة السجناء ؛

الاعمال التي يؤديها السجناء .

٧٧ - ينبغي أن تكون مراقبة ادارة السجون وتنفيذ العقود المتعلقة بها (بقدر ما يعتبر هذا التعاقد قانونيا) تحت اشراف الدولة . ويبدو أن هناك ضرورة لوضع معيار في نطاق الأمم المتحدة في شكل قواعد دنيا لتنظيم ممارسات الدولة فيما يتعلق بالتعاقد على الادارة الخاصة للسجون . وهناك فيما يبدو ضرورة حاجة إلى استيفاء مقتضيات منها ما يلي:

(أ) مواصفات تفصيلية تحدد بجلاء وبشكل ملموس الخدمات التي يؤديها المتعاقدون للدولة وللسجناء (مثال ذلك عدد الساعات التي يقضيها السجناء خارج الزنازين ، والبرامج الخاصة بهم ، وأوقات تناولهم للطعام ، والقيود المفروضة على عدد السجناء ، والمساعدة التي تقدم في مجال الطب النفسي ، الخ) ؛

(ب) فحص ملكية شركات السجون ، سواء عند بدء العقد أو عند إجراء أي تحويلات في ملكية الاسهم أو أي تغييرات في إدارة الشركة ؛

(ج) وضع نظام لتقديم حوافز أداء لتشجيع المتعاقدين على الامتثال للمعايير ، بما في ذلك تقييم نتائج إعادة التأهيل ، وانخفاض معدل معاودة الاجرام ؛

(د) منع دفع مصاريف الإعاشة اليومية حسب عدد الافراد كأسس للأتعاب ، للحيلولة دون نشوء عقلية "فندق هيلتون" التي تجعل جميع أسرة السجن كاملة العدد ، والقيام بدلا من ذلك بالدفع على أساس مبلغ مقطوع ؛

(هـ) الإبقاء على المنافسة ، من خلال فرض حظر على احتكار أو احتكار القلة الذي تستأثر به الشركات الكبرى المتعاقدة على السجون على أن يقترن ذلك بالإبقاء على خدمات سجون حكومية ؛

(و) مراجعة الشروط التعاقدية بشكل متكرر ؛

(ز) توفير احتياجات تدريب الموظفين الذين يستخدمهم المتعاقدون ، على الأقل ، على نفس المستويات الموجودة في النظام الحكومي ، وربما إجراء التدريب فسي إطار هذا النظام ؛

(ح) تعزيز مسؤولية الموظفين الذين يعملون لدى المتعاقدين من خلال تنفيذ شروط أداء القسم والواجبات والالتزام بالسرية من أجل المحافظة على حرمة الحياة الخاصة للسجناء وتنفيذ العقوبات على سوء السلوك بنفس القدر من الفعالية الذي تنفذ به على الأقل بحق الحراس التابعين للدولة ؛

(ط) الوجود الدائم لموظفي الدولة لمراقبة السجون وأداء الوظائف الاساسية التي لا يمكن التفويض بها ؛

- (ي) المراقبة الدقيقة للعقد من قبل موظفي الدولة المقيمين في السجن ؛
(ك) القيام بعمليات التفتيش ، بشكل متكرر .

٧٨ - وتقتضي احتياجات المساءلة والوضوح أمام الرأي العام القيام ، ضمن جملة أمور ، بتحقيق الشروط التالية:

- (أ) وضع إجراءات لتقديم التقارير ، سواء من قبل موظفي الدولة المقيمين في السجن ، أو من قبل المراقبين الذين تعينهم الدولة لزيارة السجون ، أو مفتشي السجون الحكوميين ، مع إعلان التقارير على الملأ على أساس متكرر ومنتظم وتقديمها إلى السلطة التشريعية ، ومن ثم إلى الصحافة والجمهور ؛
(ب) تعيين أمين للمظالم ؛
(ج) القيام بعمليات استقصاء منتظمة لحالة السجناء لإعداد تقارير عن تجربة هذه السجون ؛
(د) إجراء مراجعة قضائية على أساس من التسامح بالنظر إلى أن المسؤولين لا يقوم بها موظفو الدولة وإنما الشركات الخاصة وموظفيها الذين لا يحظون بالمعاملة القائمة على المراعاة التي تمنحها المحاكم لموظفي الدولة ؛
(هـ) إتاحة سبل الوصول المتواتر للمخفيين والباحثين إلى السجون والسجناء من أجل إعلام الرأي العام ؛
(و) الكشف الكامل عن الجوانب المالية للعقود المتعلقة بالسجون ، بما في ذلك الاحتياجات من الموظفين والتكاليف والأرباح ؛
(ز) عدم نقل السجناء إلى السجون المخصصة خارج نطاق ولاية الدولة - بغية المحافظة على المساءلة .

٧٩ - وينبغي تنظيم الانضباط من خلال عدة معايير من بينها المعايير التالية:

- (أ) وضع مدونة انضباط تحدد بشكل واضح المخالفات التي ترتكب في السجن والعقوبات المخصصة لها ؛
(ب) ينبغي أن تقوم الدولة بصياغة مدونة الانضباط أو كحد أدنى ، الموافقة عليها وإصدارها ؛
(ج) وضع قواعد اجرائية ملزمة فيما يتعلق بتسيير السجون ؛
(د) وضع إجراءات لعقد جلسات للنظر المنصف في كافة المخالفات يتوافر فيها تمثيل للأطراف بالنسبة لجميع "العقوبات" بما في ذلك الحبس الانفرادي (فيما عدا في الحالات العاجلة ، وفي أقرب وقت ممكن بعدها) ؛
(هـ) وضع إجراءات لعمليات المراجعة يقوم بها كبار موظفي الدولة ؛
(و) القيام بمراجعة قضائية على أساس اكتشاف الأوجه غير القانونية على أن يمارس ذلك بشكل سحر ؛

- (ز) قيام موظفي الدولة بتصنيف السجناء ؛
(ح) التراكم التلقائي لمدة الحبس التي تحتسب في رصيد "حسن السير والسلوك" ؛
(ط) يمكن ألا يقوم المتعاقد باتخاذ الاجراءات التأديبية ضد السجناء ؛
(ي) وعندما ينتج عن التقارير التي يقدمها المتعاقد الحرمان من الحق في الافراج المبكر ، يخول السجين أو محاميه بحث الأمر والسعي للحصول على مراجعة انكار الحق هذا .

- ٨٠ - يحتاج استخدام القوة ، ضمن جملة أمور ، إلى المعايير التالية:
(أ) ضبط النفس ، ولا ينبغي للمتعاقد وموظفيه أن يستخدموا القوة إلا في ظروف معينة ومحددة بصورة واضحة ؛
(ب) ينبغي أن يكون المتعاقد وموظفوه مدربين تدريباً جيداً على الاغراض والاساليب السلمية للضبط والسيطرة ؛
(ج) ينبغي أن يتولى موظفو الدولة التصدي للحوادث الكبيرة التي تنطوي على احتمال استخدام القوة .

- ٨١ - وتتطلب المسؤولية عن سلامة السجناء ، فيما يبدو ، إلى أمور منها ما يلي:
(أ) المسؤولية المطلقة للمتعاقد وللدولة عن اعتداءات الحراس على السجناء أو عن سوء سلوكهم تجاه السجناء ؛
(ب) النقل السريع للسجناء الذين يطلبون الحماية إلى حبس وقائي وتحمل المسؤولية المطلقة إذا نجم عن أي تأخير ، الاعتداء على السجناء ؛
(ج) قيام المتعاقد بالتأمين على المسؤولية العامة لشركته وموظفيه ، سواء كان مسؤولاً أو غير مسؤول بالوكالة ؛
(د) وضع اشتراطات تكفل قيام الدولة بإثبات المسؤولية ، التي لا يجوز لشركات التأمين أن تشير منازعات بشأنها إلا حول مسائل مبلغ التعويض عن الضرر .

- ٨٢ - ويقتضي عمل السجناء في الصناعات المقامة في السجن أو خارجه كجزء من برامج ما قبل الافراج ، الى اتباع جملة معايير منها ما يلي:
التقيد باتفاقية منظمة العمل الدولية (اتفاقية السخرة ، رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ ؛
أن يكون العمل بمحض اختيار السجين ؛
التقيد بالمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
الوفاء بمدفوعات الضمان الاجتماعي المناسبة (مثال ذلك التأمين ضد البطالة) ؛

توفير اشتراطات السلامة في العمل ؛
الامتثال للمعايير المتعلقة بالحد الأدنى للأجر؛
توفير المكافآت للعمال ؛
التحديد الواضح للامتقطاعات المسموح بها من الأجور بالنسبة للأسرة ، وغرامات
المحاكم ، وتقديم التعويضات للضحايا ، والضرائب ، والصيانة ؛
قيام الدولة بالمعاينة والتفتيش المستمرين لظروف العمل .

رابعاً - نطاق وهيكل الدراسة الممكن إجراؤها

٨٣ - من المؤكد أن وفرة الدوافع التي تحث الدول البدء في خصخصة السجون أو التوسع فيها موثقة توثيقاً كاملاً في هذه الدراسة الموجزة للمسألة . إلا أن هناك عدة عناصر تحتاج إلى مزيد من الدراسة المتخصصة تتمثل فيما يلي:

(أ) مدى قانونية خصخصة السجون أو التعاقد على إدارتها من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛

(ب) إذا كانت هذه الخصخصة جائزة ، فما هو المدى الذي يمكن أن يصل إليه تفويض المتعاقدين من القطاع الخاص بأداء وظائف معينة وما هي شروط هذا التفويض ؛

(ج) ما إذا كان ينبغي وضع مجموعة من معايير الأمم المتحدة للسجون المخصصة (ترتيبات وظيفية) ؛

(د) ما هي الضمانات التفصيلية التي ينبغي تحديدها في أية معايير باعتبارها تمثل الحد الأدنى من الضمانات و/أو ضمانات من المستصوب توفيرها ؛

(هـ) ما هي أنسب سبل ضمان الرصد من قبل هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وعلى سبيل المثال ، اللجنة الفرعية ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز ، والهيئات الخاصة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعنية بإنفاذ العهدين الدوليين للأمم المتحدة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالصناعات التي يستخدم فيها نزلاء السجون المخصصة ، أو ضمان الرصد من قبل مقرر خاص .

ألف - مصادر المعلومات

٨٤ - ينبغي أن تكون المصادر المقترحة للمعلومات:

(أ) استبيان يقدم إلى حكومات الدول وإلى المنظمات غير الحكومية المهمة يلتمس معلومات تفصيلية فيما يتعلق بمدى خصخصة السجون ، إن وجدت ، وما إذا كان يتم ذلك بالتعاقد على الإدارة أو عمل السجناء أو قيام القطاع الخاص بتوفير الخدمات بالإضافة إلى التماس المعلومات المتعلقة بالضمانات وأشرها ؛

(ب) الحصول على مشورة الخبراء في إدارة السجون ومعاملة المجرمين ، فيما يتعلق بالضمانات المناسبة وتقييمها ؛

(ج) الحصول على مشورة خبير في القانون الدولي بشأن التفاعل بين قانون حقوق الإنسان وقانون مسؤولية الدول ، ومن الممكن أن يكون أحد المقرررين الخاصين المعنيين بمسؤولية الدول في لجنة القانون الدولي ،

باء - المبادئ التوجيهية المقترحة

٨٥ - ينبغي أن يسترشد في الدراسة بالمعاهدات المتعددة الاطراف القائمة ، وبوجه خاص العهدين الدوليين ، واتفاقية مناهضة التعذيب ، وأن تجري هذه الدراسة على هديها .

٨٦ - وينبغي أن يوفر نص وروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مزيدا من التوجيه أيضا .

٨٧ - وينبغي أن يسترشد كذلك ، بقواعد الامم المتحدة الحالية النازمة لإقامة العدل ، لاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

الحواشي

- (١) انظر E/CN.4/Sub.2/1988/28 ، الفقرات ١٠ و٤٧ و٤٨ و٥٠ .
- (٢) انظر E/CN.4/Sub.2/1989/29 ، الفقرات ٣٢ - ٣٩ وذلك للاطلاع على موجز للمناقشات ، والفقرة ٤٠ للاطلاع على التوصية .
- (٣) انظر مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .
- (٤) انظر E/CN.4/Sub.2/1991/56 .
- (٥) انظر مقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ .
- (٦) انظر E/CN.4/Sub.2/1992/21 . وحتى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وردت ردود من حكومات تركيا وكوبا ومصر . كما بعثت لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) بررد .
- (٧) E/CN.4/Sub.2/1992/22 .
- (٨) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم(د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، و٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ . والقواعد مستنسخة في الوثيقة "حقوق الإنسان: مجموعة مكوك دولية" ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٨٨ ، الصفحات ١٧٧ - ١٩٤ .
- (٩) 507 F. Supp. 1117 (D. Conn. 1980) modified on other grounds (٩)
651 F.2d 96 (2d Cir. 1981).

الحواشي (تابع)

(١٠) في التعليق على معنى كلمة "سلطة" في مجموعة المبادئ ، يرى توليو تريغيس أن "السلطة تناظر المفهوم المستحدث في القانون الدولي بإمكانية أن تنسب إلى أن الدول أفعال وكلائها: 84 Am. Journal of International Law, April 1990, 578-586 at p.580 . ووفقا لقانون مسؤولية الدول فإن أفعال أجهزة وموظفي الدولة (وأحيانا حتى حين يعملون بما يخالف السلطة) يمكن أن تنسب إلى الدول ، في حين أن أفعال الأشخاص بذواتهم الخاصة ليست كذلك .

(١١) اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . ومدونة قواعد السلوك مستنسخة في "حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك" ، الصفحات ٢١٠ - ٢١٦ .

(١٢) اعتمدها في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة . وبدأ نفاذها في ١ أيار/مايو ١٩٣٣ . والاتفاقية مستنسخة في "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية" ، الصفحات ١٥٤ - ١٦٥ .

(١٣) قضية ٢١ محتجزا ضد جمهورية المانيا الاتحادية (3134/67; 3189-206/67) مجموعة القرارات ٢٧ و٩٧ (بالانكليزية) .

(١٤) R.V. Ericson, M.W. McMahon and D.G. Evans, "Punishing for Profit: Reflections on the Revival of Privatisation in Corrections", (1987) Canadian Journal of Criminology, vol. 29, p.363.

(١٥) تشير خبرة بعض المقاطعات الكندية حتى عام ١٩٨٦ بوضوح إلى نطاق مشاركة القطاع الخاص في النظام التأديبي . انظر اريكسون وآخرين ، الحاشية أعلاه ، ص ٣٦٤-٣٦٥ :

"في منشور له عنوان موج ، هو "ما يهم كل فرد" ، تبين وزارة الخدمات الإصلاحية في مقاطعة أونتاريو مجالات عقودها التي تزيد على ٣٠٠ عقد: تشغيل دور الإقامة بمراكز الموارد المجتمعية (الأكثر تشددا للكبار) ؛ وإدارة عقود نظام الخدمات المجتمعية ؛ وبرامج التوعية بشأن المخدرات والكحول ؛ والإشراف على نظام الإفراج بكفالة ؛ والتدريب على مهارات الحياة ؛ وبرامج التوظيف ؛ والخدمات الخاصة للمخالفين المحليين . ويشير بيان لجمعية جون هوارد عن مشاركتها في المؤسسات التأديبية في أونتاريو الموجهة إلى الجانب الهين من منظومة التأديب ، حتى عند دخولها مجال المؤسسات: الوقاية (تعليم الأحداث ، التعليم المجتمعي) ؛ والتدخل المبكر (مراكز الحضور ، تقديم المشورة للأحداث في مجالي المخدرات والكحول ، وخدمة توظيف الشباب ، ومحو الأمية و/أو اكتساب مهارات الحياة ، وعمل مجموعات الأحداث ، وتقديم المشورة للأحداث ، ونظم

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ١٥ (تابع)

الخدمة المجتمعية للأحداث ، والتوفيق/التعويض للضحية/المخالف من الأحداث ، والمحاكم (التحقق بعد الإفراج بكفالة ، والمراقبة بعد الإفراج بكفالة ، والمراقبة بعد الإفراج قبل انتهاء مدة الحكم ، والخدمات المقدمة للضحايا ، والتوفيق والتعويض للضحية/المخالف ، وتقديم المشورة لغير القادرين على النمو ، وخيارات الغرامة ، ومراكز إقامة الشباب ، ونظم خدمة المجتمع ، وبرنامج قيادة السيارات لغير القادرين بدنيا) ، والجوانب المؤسسية (الزيارة أثناء الحبس الاحتياطي ، وتقديم المشورة للنزلاء ، ومراقبة الغياب المؤقت ، والإعداد للإفراج ، والدعوة والترفيه وعمل الفريق ودعم الفصول (مجموعة النزلاء) ، والتقييم المجتمعي الاتحادي ، والدعم الأسري) ، وما بعد الجوانب المؤسسية (تقديم المشورة للأسر ، وتقديم المشورة الطوعية ، ومراقبة المفرج عنهم قبل انتهاء فترة العقوبة على المستوى الاتحادي ، وخدمات التوظيف ، وعمل المجموعات ، ومراكز الإقامة ، اللاحق والإحالة ، والورش داخل الموقع) .

"إن هذا المجال من النشاط للوكالات غير الحكومية في الجانب الهئيين من منظومة التأديب هو جزء من الحركة الأوسع للعدل المطبق على المستوى غير الرسمي ورقابة المجتمع . وتعبئ الوكالات الحكومية والوكالات غير الحكومية الكبيرة التي تتعاقد معها المواطنين لكي تزداد مشاركتهم في مراقبة بعضها البعض من خلال الوقاية والمراقبة وتقديم الخدمات . وينبغي أن يكون المواطنون هم المراقبون والمراقبين في آن واحد ، متحملين مسؤولية مراقبة أنفسهم . ويمكنهم القيام بذلك بدفع مقابل ، والتعاقد مع شركات الأمن الخاصة . ويمكنهم القيام بذلك بمشاركتهم فيه فيصبحون موظفين بأجر أو متطوعين لمنظمات المراقبة غير الحكومية" .

(١٦) يشير بعض خبراء علم الاجرام الى أن القطاع الطوعي يقوم بتشغيله محترفون يتعاقدون ، مهما كانت دوافعهم الخيرية للمشاركة في هذا العمل ، على تقديم الخدمات للنظام التأديبي ويحصلون على دخل ويروجون لأعمالهم ويدعمون مصالحهم المهنية: المرجع نفسه في 360 and J.R. Lilly and P. Knepper, "The Corrections-Commercial Complex", (1992) Prison Service Journal No.87, P.46 . انظر مقال لنفس المؤلفين بعنوان "منظور دولي لخصمة الاملاحيات" ، (١٩٩٢) هـوارد جورنال ، المجلد ٣١ ، الصفحات ١٧٤-١٩١ .

(١٧) أشير إلى مجال المشاركة في الخدمات التأديبية في الحاشية ١٥ أعلاه .

الحواشي (تابع)

(١٨) يورد د . م . هالر تقريراً موجزاً ومفيداً لتاريخ صناعات السجون فـي:
D.M. Haller. "Prison Industries: A Case for partial Privatisation", (1986)
Journal of Law, Ethics and Public Policy, vol.2, 479. إن مخاطر ظهور شكل
معاصر من أشكال الرق يجب منعها باعتماد كافة الضمانات الممكنة ، ولا سيما بموافقة
السجين (انظر أدناه) ، مع مراعاة المخاطر التاريخية لعبودية السجناء من خلال العمل
بالتعاقد . انظر اريكسون ، المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٥٧ - ٣٥٨ :

"في الولايات المتحدة ، وخاصة في الجنوب ، ازدهر النظام التأديبي من صلتته
بالمشاريع الخاصة . ومن خلال نظام تأجير المجرمين المحكوم عليهم ، لم يكن
السجناء فحسب "عبيداً للدولة" قانونياً (كما أعلن في البيان التقليدي فـي
قضية رافين ضد الكومنولث ، [1871] 62 Va.790 ، بل كانوا أيضاً عبيداً
للمقاولين المحليين الذين تعاقدوا مع الدولة لتحقيق مكاسب رأسمالية من عمل
السجناء . وشارك المسؤولون عن رأسمال الدولة رأس المال الخاص لتحقيق ربح
من عمل السجناء . وفي الجنوب ، وحتى بعد انهاء رق السود رسمياً ، سنت
المجالس التشريعية للولايات قوانين تمكين (مثلاً بشأن التشرذم) سمحت بحبس
العبيد السابقين وسائر أعضاء المجتمع المهمشين وتأجيرهم تحقيقاً للربح .
وكان حجم نزلاء السجون يتقرر ليس فقط بحجم الجريمة أو الحاجة الى مراقبة
المجتمع أو كفاءة الشرطة بل أيضاً بالرغبة في الاستفادة من مرتكب الجريمة -
لصالح موظفي الحكومة وموظفي القطاع الخاص . وكان نظام سجون الميسيسيبي
يحتفل بتحقيق ربح كل سنة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية . وفي أواخر
العشرينات وأوائل الثلاثينات من هذا القرن فقط أُلغى التشريع نظام تأجير
المجرمين المحكوم عليهم ، في استجابة واضحة لضغط الصناع الريفيين ونقابات
العمال الذين لم يمكنهم الصمود أمام المنافسة ، وخاصة مع بدء فترة الكساد
الكبير" .

انظر أيضاً J. Dilulio, "Prisons, Profits and the Public Good: The Privatisation
of Corrections", Criminal Justice Centre, Sam Houston State University, 1
Research Bulletin 1, pp.2-3 (1986).

(١٩) منذ بدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل قد تثار قضايا مماثلة تتعلق
باتتماع ممارسة احتجاج الأحداث في مؤسسات القطاع الخاص وإن كانت تحت اشراف الدولة .
ولعل درجة الاشراف والمحاسبة قد لا تكون على نحو يعني أنه حدث نقل للمسؤولية . غير
أن المنطق المتعلق بواجب الدولة في احتجاج السجناء الكبار ينطبق بالمثل من حيث
المبدأ . والفارق الوحيد الممكن هو أن الأحداث هم المعادل لمن يوضعون تحت الوصاية
الذين ترعاهم الدولة وأن حبسهم وتعليمهم كانا يوكلان عادة الى افراد وهيئات خاصة
يقومون مقام الوالدين .

الحواشي (تابع)

(٢٠) R.V. Harding, "Private Prisons in Australia", (1992) Trends and Issues in Crime and Criminal Justice, No.36, Australian Institute of Criminology, p.1.

(٢١) م. ماسيونيس، نائب المدير العام للجنة كوينزلاند للخدمات الإصلاحية، المؤتمر المعني باشتراك القطاع الخاص والمجتمعات المحلية في القضاء الجنائي، ولينغتون، نيوزيلندا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، "تجربة كوينزلاند"، ص ٦.

(٢٢) السيد بيتر لويد وزير الدولة، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بيان ملكي عن خدمة السجون، ٩٢/٢١٩. وتم اتخاذ موقف مماثل في رد برلماني: "ان السجون المعنية لم يتم خصصتها. وقد تم التعاقد فحسب على ادارتها. وهذا أمر محدود تماما... إننا نحرص على أن تؤدي بنجاح أي عملية يتم التعاقد عليها":

مناقشات مجلس اللوردات، ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، col.1370، ايرل فيررز.

(٢٣) انظر ج. غ. ميللر: "صناعة السجون الخاصة: المآزق والاقتراحات" (١٩٨٦) Journal of Law, Ethics and Public Policy, vol.2, pp.465-477، ويدعو ميللر الى برنامج جديد بديل ينافس السجون بحق وأعرب في الولايات المتحدة الأمريكية عن القلق بشأن الضغوط القوية التي تمارسها شركات الأمن والتشييد الدولية التي تستعين بالسامة وبعض مديري السجون وتستخدم أساليب تسويق فعالة للتأثير على الرأي العام. وفي المملكة المتحدة وفرت حملة اتحادات السجون معلومات تفصيلية بشأن المصالح المشتركة: انظر Prisons Services Privatisation T.U.C. Affiliated Prison Unions, London, 1992, pp.39-65.

(٢٤) ان للفاظ وتداعيات معانيها أهميتها. وهكذا، استعاض القانون الفرنسي رقم ٨٧ - ٤٢٢ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ والمتمل بالخدمة الإصلاحية العامة في مادته ٥ عن تعبير "maisons de correction et maisons centrales" الوارد في المادة ٧١٩ من قانون الاجراءات الجنائية بتعبير "maisons d'arrêt et établissements pour peines".

(٢٥) للاطلاع على تاريخ مشاركة القطاع الخاص في دور الإصلاح والسجون الأوروبية، انظر M. Ignatieff, A Just Measure of Pain: The Penitentiary in the Industrial Revolution 1750-1850, London: Macmillan, 1978 and G. Rusche and O. Kirchheimer, Punishment and Social Structure, New York: Columbia University Press, 1939. For modern re-emergence of private prisons see S. Borna, "Free enterprise goes to prison," (1986) British Journal of Criminology vol.26,

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٢٥ (تابع)

pp.321-334 and J. Mullen, K.J. Chabotar and D.M. Carrow, The Privatisation of Corrections, U.S. Department of Justice, National Institute of Justice, February 1985. See also Criminal Justice Associates Inc. (Sexton, Auerbach, Farrow et al.), Private Sector Involvement in Prison - Based Based Businesses: A National Assessment, U.S. Department of Justice, November 1985.

(٢٦) ان تغشي الرق مثلا في معظم أنحاء العالم في القرن التاسع عشر لا يعني اعتبار التطبيق المعاصر للرق من جديد أي شيء سوى كونه انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

(٢٧) انظر ج. م. زولي. G.C. Zoley, "A discussion of the Wackenhut Experience providing correctional management services in the U.S.", (1992) والسيد زولي هو رئيس مؤسسة اصلاحيات واكنهات التي كانت تشرف على مرفق واحد يضم ١٥٠ شخصا في ١٩٨٦ واصبحت بحلول عام ١٩٩٢ "منظمة دولية لادارة الاصلاحيات تضم اكثر من ٥٥٠٠ نزيل". ووفقا لبيانات مركز دراسات علم الجريمة والقانون في جامعة فلوريدا ، بلغ عدد مرافق اصلاحيات الكبار المؤمّنة في الولايات المتحدة الامريكية ٤٣ مرفقا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، استوعبت ١٥٤٧٦ نزيلا . وهناك مرافق أخرى كثيرة قيد التشييد: نقلا عن مركز النظم الصناعية والتكنولوجية البديلة: "خصخصة خدمات السجون" (أعدت لحملة اتحادات السجون) ، لندن ١٩٩٢ ، الصفحتان ٦٧ - ٦٨ . وهكذا حدث توسع سريع في نطاق الخصخصة في ظرف عام واحد .

(٢٨) L.F. Travis III, E.J. Latessa and G.F. Vito, "Private Enterprise and Institutional Corrections: A Call for Caution", (1985) Federal Probation, vol 49, No.4, p.11-16, at 10.

(٢٩) ماسيونيس ، الحاشية (٢١) أعلاه . وقد جاءت جهود "التعاقد على الإدارة" كجزء من اصلاح المؤسسات التأديبية بعد "التقرير الختامي للجنة استعراض الخدمات التأديبية في كوينزلاند" المقدم من ج.ج. كينسدي ، مطبعة حكومة الولاية ، بريسبين ، ١٩٨٨ .

(٣٠) نجح في الحصول على عطاء هذا السجن اتحاد يشمل مؤسسة واكنهات التي شاركت أيضا في عقد انشاء مركز الحبس الاحتياطي والاستقبال (واكول) في كوينزلاند . انظر الحاشية ٢٧ أعلاه .

(٣١) Andrew Stewart, "Private Prisons Prove their Worth", Business Review Weekly, July 3, 1992, p.32 وكانت بابوا غينيا الجديدة قبل استقلالها مؤلفة من اقليمين تابعين تديرهما استراليا .

الحواشي (تابع)

(٣٢) هذا جزء من اتحاد يشمل مؤسسة الإصلاحات الأمريكية . وهذه المؤسسة هي أكبر مدير للمرافق في الولايات المتحدة الأمريكية . وهي جزء من اتحاد يشكل شركة الإصلاحات الاستراتيجية التي تدير مركز اصلاحية بورالون (٢٤٤ سريرا) في كوينزلاند . (٣٣) كان التعاقد مع شركة سيكيوريكور في الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٨٨ . وفي ١٩٨٩ تولت شركة المجموعة ٤ العقد بعد طرح عطاء بشأنه . وفي ١٩٨٧ كشف تساؤل في البرلمان عن أن حبس محتجز في هارمونزورث يتكلف أكثر من ثلاثة أضعاف تكلفته فسي منشأة مماثلة لخدمات السجون: "خصمة خدمات السجون" ، انظر الحاشية ٢٧ أعلاه ، ص ٩٥ .

(٣٤) انظر الحاشية ١٥ أعلاه .

(٣٥) كانت "وظائف المراقبة والحراسة" أصلا تعتبر مناسبة لإدارة القطاع الخاص ، لكن بعد النظر في الصعوبات القانونية التي شملت امتيازات الدولة ووضع الموظفين ، استبعدت هذا التنظيم الإداري . انظر P. Couvrat, "Quelques réflexions sur la loi du Juin 1987 relative au service public pénitentiaire," (1987) Revue Science Criminelle et Droit Penal Comparé, 925 . وقد أكدت مذكرة حكومة فرنسا أنها تحتفظ ، كجزء من امتيازات الدولة ، بوظائف الإدارة ووظائف الأمانة والإدارة والحراسة والمراقبة .

(٣٦) أحاط الغموض بمفاهيم امتياز الدولة الذي خلف الامتياز الملكي التي كانت واضحة ، وذلك نتيجة تطور السيادة البرلمانية كمبدأ في المملكة المتحدة ومستعمراتها السابقة وبمبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية . ومن الواضح أن بعض الولايات الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بموروثات القانون المدني ، وكذلك الحال في كويبيك ، ولكنها لم تشارك في تطوير القانون الإداري أو النظم المناظرة في قارة أوروبا في القرن التاسع عشر . وجرت بين أساتذة القانون في الولايات المتحدة الأمريكية مناقشات حامية بشأن مسألة تفويض السلطة لمديري السجون من القطاع الخاص . انظر الحاشية ٩٥ أدناه .

(٣٧) J.R. Lilly and P. Knepper, "The Corrections - Commercial Complex", (1992) Prison Service Journal, No.87, p.47.

(٣٨) J.R. Lilly and P. Knepper, "An International Perspective on the Privatization of Corrections", (1992) The Howard Journal, vol. 31, 174 at 186 ويعرب المؤلفان عن القلق من أن شركات الإصلاحات القائمة في الدول الصناعية الغربية ستؤثر على مستقبل العقوبة في بلدان العالم الثالث .

(٣٩) يرد بيان مفصل لذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة اتحادية في الولايات المتحدة في قضية Morales v. Schmidt, 340 F. Supplement 544, 550 (W.D. Wisc.1972), rev'd, 489 F.2d 1335, 1344 (7th Cir. 1973):

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٣٩ (تابع)

"إن أكثر جانب لافت للنظر من جوانب السجن ، من حيث ما يتعلق بقضية التعديل الرابع عشر ، هو أن السجن مجموعة متشابكة من الترتيبات والتدابير المادية ، تتخذها الحكومة كلية أو يؤديها وكلاء الحكومة بالكامل ، وهي تحدد ملوك بعض أفراد البشر من جميع النواحي (ربما باستثناء ما يتعلق بالسروح ، وحتما يوجد ذلك) من الغروب الى الغروب وذلك فيما يتعلق بالنوم ، والاستيقاظ ، والتحدث ، والصمت ، والعمل ، والترفيه ، والمشاهدة ، والاكل ، وقضاء الحاجة ، والقراءة ، والوحدة ، والاجتماع بآخرين . وليس هذا هو حال البالغين من أفراد المجتمع . فحكومات الدول لا تطالبهم بالاستيقاظ في ساعة معينة ، والنوم في ساعة معينة ، والاكل في ساعات معينة ، والعيش فترات من الزمن بدون صحبة أحد ، وارتداء ملابس معينة ، أو فحص الغم أو المستقيم بعد ساعات الزيارة ، كما أنها لا تحظر عليهم التحدث مع بعضهم البعض ، وتربية اللحى ، ومعاينة زوجاتهم أو مراسلة عشيقاتهم" .

(٤٠) الانورايل كنت كلارك ، وزير الدولة للشؤون الداخلية ، خطاب ألقى في

مؤتمر لجنة مراجعة الحسابات بمناسبة مرور ١٠ سنوات على انشائها Address at 10th Anniversary Conference of the Audit Commission ، ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، في الصفحة ١٠ من النص الاصلى . وليس الباعث هو مجرد ادخار المال ، وانما تحقيق الاداء على نحو يرضي الجمهور . وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، كان وزير الدولة لا يزال يعتبر "خدمة الشرطة" بمثابة "احتكار طبيعي": المرجع نفسه ، الصفحة ١٣ . وفي مقال افتتاحي صدر في جريدة The Times بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أشير الى التطورات المقبلة التي تعتبر الشرطة بمثابة "خدمة" والجمهور "زبائن" الشرطة ومن ثم تنشأ الحاجة إلى تحديد "مقدار خدمات الشرطة التي يكونون على استعداد لدفع مقابل لها وتحديد نوعية الخدمات التي يعتبرون أنها تستحق ما يدفع لقاءها" . وأيد تقرير حديث صدر عن معهد آدم سميث بعنوان An Arresting Idea (جاء فيه "تلح شركات الامن الخاصة على أن تحل محل الشرطة البيروقراطية" ، ادارة الامن اليوم ، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، الصفحة ٤ من النص الاصلى) تؤيد خمخمة تدريب الشرطة وتسجيل الاجانب ووظائف الشرطة الأخرى . وكان مبرر التفكير في الاتجاه إلى السوق الحرة هو التجارب العديدة التي أجريت في الولايات المتحدة حيث حبنت المدن الصغيرة الشركات الخاصة بدلا من قوات الشرطة للحفاظ على القانون والنظام . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، كانت الحكومة تنظر في خمخمة بعض الوظائف الثانوية للشرطة مثل مرافقة الشحنات الثقيلة على الطرق العامة .

الحواشي (تابع)

D.N. Wecht. "Breaking the Code of Deference: Judicial Review of Private persons", (1987) Yale Law Journal, vol. 96, 815 at 817. (٤١)

Colin Jacque, "Privatizing the Court System", The Lawyer, انظر (٤٢) 4 February 1992 ، الصفحة ١٩ ، حيث يؤيد المؤلف خصمة "نظام المحاكم ككل باستثناء ما يتعلق بطبيعة الحال بتعيين القضاة ... وتولي شركة منتسبة للحكومة كامل هيكل نظام المحاكم ككل ، بما في ذلك المباني والموظفين ... وإعادة النظر في رسوم المحاكم باعتبار أن الأمر سيتطلب نفقات كبيرة لتحسين الخدمات التي لا تلبى حالياً احتياجات الجمهور والمحامين على السواء ... ومن الملائم زيادة هذه الرسوم بحيث تتكافأ مع حجم المشكلة موضع النزاع وتعقيدها ... والهدف هو جعل النظام بأكمله معتمداً على ذاته . وهذا من شأنه أن يقضي على حاجة تمويل نظام القضاء المدني من وزارة المالية" . ويعترف المؤلف بأن هناك مقتضيات لأن تكون "العدالة متاحة ومتساوية للجميع" وبوجوب العمل نوعاً ما على عدم 'استبعاد' "الدعوى المفضية بحكم الرسوم الباهظة التي تحصل عليها" .

J.T. Gentry, "The Panopticon Revisited: The Problem of Monitoring Private Prisons", (1986) Yale Law Journal, vol. 96, 353, p. 354 اقتراح الكاتب المجدد ومؤسس مذهب المنفعة ، جيريمي بنتهام ، في كتابه Panopticon الصادر في عام ١٧٩١ انشاء سجن وادارته مقابل رسوم بحيث يكون مصمماً على نحو خاص يخشى فيه السجناء على الدوام كونهم تحت الملاحظة ويحجمون من ثم عن سوء السلوك . وكان اصلاح السجون حافزاً أيضاً لإعادة إحياء مفهوم خصمة ادارة السجون . واقتراح هذا الإصلاح في نفس الوقت تقريباً من جانب اثنين من المصادر التي لها نفوذ في الولايات المتحدة ؛ ألا وهما نشرة أصدرتها مؤسسة راند وبحث نشره معهد الاملاحيات الوطني . انظر P. Greenwood, Private Enterprise Prisons? Why not? The Job would be Done Better and at Low Cost, Santa Monica, California: Rand, 1981; and S.S. Steinberg, J.M. Keating and J.J. Dahl, Potential for Contracted Management in Local Correctional Facilities, Center for Human Services for the National Institute of Corrections, Washington, D.C., March 1981.

(٤٤) حدث احد من أعمال الشعب على الاقل (ذلك الذي وقع في سجن جلوشستر) بفعل تخريش الموظفين المتعمد لإحباط الإصلاح: مفتش السجون التابع لجلالة الملكة ، Report on an Inquiry into Disturbances in Prison Service Establishments in England between 19 April/19 May 1986, H.M.S.O., London, 1987.

الحواشي (تابع)

(٤٥) انظر Harding ، مرجع سابق ، الحاشية ٢٠ أعلاه ، المفتحتين ٢ و ٧ .
ونادرا ما يبوح رجال السياسة بهذه الانتقادات علنا ، ولكن وزير الداخلية فعل ذلك
في خطابه الى صندوق اصلاح السجون ، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، في المفتحتين ١١ - ١٢
فقال:

"يجب أن تستفيد سجون القطاع الحكومي من الدروس المستفادة من التنافس مع
موردي القطاع الخاص والعمل جنبا الى جنب معهم ... ويجب أن تكون في كل
مؤسسة اتجاه دائم لاستخدام الموارد المتاحة ، بما في ذلك الموظفين ، بأكبر
قدر من المرونة والابداع والكفاءة . ويجب أن يكون الهدف عل الدوام هو البحث
عن سبل تحقيق المزيد ، من زاوية الاداء ، بنفس الموارد أو بموارد أقل . فقد
كان تحسن الإنتاجية سبيل تحسن الاداء في كل مرفق وكل صناعة على مر التاريخ -
ولو ما كانت الانتاجية قد ازدادت لظل المجتمع يعيش اليوم في نفس أوضاع عهد
الملكة فيكتوريا ، وهناك من يزعم أن أقساما من السجون لا تزال على نفس
الحاله" .

وكان وزير الداخلية قد صرح قبل ذلك كتابة في جريدة The Independent
الصادرة بتاريخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ بأن بإمكانه في
حالة عدم تنفيذ الشروط المنصوص عليها في السجون المتعاقد على ادارتها فرض
عقوبات مالية على المتعاقدين المستفيدين تؤخذ من أرباحهم: "سيكون ذلك أكثر
فعالية من أي شيء لدي يمكنني فرضه على خدمة موظفة" .

(٤٦) C. Becker, "With Whose Hand: Privatization, Public Employment
and Democracy", (1988) Yale Law and Policy Review, vol. 6, 88
الحكومة لخصمة السجون في رأي نقابات السجون في المملكة المتحدة "سيطرة على رابطة
موظفي السجون": Prison Services Privatisation ، الحاشية ٢٧ أعلاه ، الصفحات ٥ - ٦
و٢١ - ٢٢ من النص الأصلي .

(٤٧) انظر مواصفات الاداء النموذجي للإصلاحات في كوينزلاند المرفقة بمذكرة
Macionis ، مرجع سابق ، الحاشية ٢١ أعلاه . انظر أيضا مواصفات التشغيل الواردة
بالتفصيل (التي تم تعديلها وتميزها منذ ذلك الحين) المرفقة بالمنشور Invitation
to Tender: Management of H.M. Prison Manchester - Letter of Invitation, 27
October 1992.

(٤٨) Prison Services Privatisation ، أعد لحملة نقابات السجون ،
الحاشية ٢٧ الواردة أعلاه ، صفحة ٧٩ .

الحواشي (تابع)

(٤٩) ليس هناك ما يثبت أن العمل مصلح للنزير في حد ذاته أو أنه يمنع العودة إلى الجريمة ومن ثم إلى السجن ، وإنما على حد قول رئيس المحكمة برغر في خطابه "مصانع ذات أسوار" في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ "لو أن ١٠ في المائة فقط من الذين يمكن أن يعودوا إلى السجن لا يعودون ، سيستحق الأمر بذل الجهد فيه" . انظر Haller ، مرجع سابق ، الحاشية ١٨ أعلاه ، صفحة ٤٩٥ . وتحلل هالر ما تسميه "لاهوت العمل" بقدر من التفصيل . ويرد النظر في الفوائد ، كما تراها دراسة رسمية أجريت في الولايات المتحدة ، في Private Sector Involvement in Prison-Based Business ، الحاشية ٢٥ أعلاه ، الصفحات ٣٦ و ٧٨ - ٨١ . ورجال الأعمال ومدراء السجن والمشرعون يعتبرون جميعهم أن الحد من نسبة تعطل السجناء هو الفائدة الرئيسية . وأفادت دراسة كندية (أونتاريو) وآراء المستشار لدى قوة عمل نيلسن التابعة للحكومة الفيدرالية بأن عمل السجناء في الصناعات الخاصة يقلل تكاليف لجنة الإصلاحات الكندية على النزلاء وخدمات الرفاه ، انظر Ericson ، الحاشية ١٥ الواردة أعلاه ، صفحة ٣٧٢ .

(٥٠) تورد الدراسة Private Sector Involvement in Prison-Based Business ، في الصفحات ٢٧ - ٧٣ منها عدة نماذج لعمل القطاع الخاص إما بوصفه رب عمل ، أو مستثمرا ، أو مديرا أو زبونا ، وأشكال المشاركة في بعض الولايات في الولايات المتحدة كما حدث في عام ١٩٨٥ .

(٥١) المرجع نفسه ، صفحة ٨٧ . يفضل السجناء في الولايات المتحدة ، إلى حد كبير ، مشاريع العمل لدى القطاع الخاص لا لمجرد ارتفاع أجرهم فيه عنه في صناعات السجن التقليدية ، وإنما لاستيائهم من أن الدولة تقتطع من أجورهم تكاليف الإقامة والعيش . وهم يعترضون على العمل لمن يتولى "حراستهم" .

(٥٢) خطاب ألقى أمام لجنة مراجعة الحسابات بمناسبة مرور ١٠ سنوات على انشائها ، ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الصفحتان ١٧ - ١٨ من النص الأصلي .

(٥٣) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٥ - ١٦ . استمدت الأيديولوجية في الواقع من مؤسسات البحوث المؤيدة للسوق الحرة والمعارضة لقطاع الحكومة . وعلى غرار ما حدث بالضبط في الولايات المتحدة حيث كانت مؤسسة راند أول من اقترحت بحث مسألة خصخصة السجن ، فقد أعطى معهد آدم سميث في المملكة المتحدة الحافز بنشره Omega Justice Policy, A.S.I Research Ltd, London, 1984 . وواصل معهد آدم سميث الدفاع عن خصخصة السجن بالرغم من اعتراض الوزارة في بادئ الأمر على المفهوم ونشره عن خصخصة السجن بالرغم من اعتراض الوزارة في بادئ الأمر على المفهوم ونشره P. Young, The Prison Cell, A.S.I. Research (Ltd), London, 1987 ، حيث رسم صورة وردية للتجربة الأمريكية وانتقد في الوقت ذاته "سيطرة المنتج" من جانب نقابات

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٥٣ (تابع)

السجون . ويعلق ستيفن شو ، (1992) ، "The Short History of Prison Privatisation", Prison Service Journal, No. 87, pp. 30-32 ، قائلا "إن فكرة السجون الخاصة مصدرها المملحة الشخصية لاشنين فقط ... من نواب الصغوف الخلفية في لجنة الشؤون الداخلية ... اللذين أصرا بشدة على ادراج المسألة في جدول الاعمال السياسي" . وأوصى التقرير الرابع الصادر عن لجنة الشؤون الداخلية Contract Provision of Prisons, H.C. Paper 291, 1987 ، "بأن تمكن وزارة الداخلية ، على سبيل التجربة ، شركات القطاع الخاص من تقديم عطاءات لبناء وادارة السجون" . وفي أعقاب ذلك كلف ديوليت هسكنز وسيلز الخبيران الاستشاريان في شؤون الادارة بتقديم تقرير الى وزارة الداخلية عن ممارسة تدخل القطاع الخاص في نظام السجون ، ١٩٨٩ . وقدم الخبيران تقريرا ايجابيا . وتنشأ حتما في مجال المحاسبة الدولية أوجه ترابط وأوجه تنازع محتملة في الممالج . وتفيد حملة نقابات السجون بأنه كان لدى مؤسسة الإصلاحات في أمريكا (انظر الحاشية ٢٢ أعلاه) في مقر عملها بتينييسي اثنان من رجال المحاسبة المستقلين هما ديوليت وتث: Prison Services Privatisation ، الحاشية ٢٧ أعلاه ، الصفحة ٥٠ .

Home Secretary's Speech to the Prison Reform Trust, 24 March 1993, pp.15-16. (٥٤)

Framework Document, H.M Prison Service, London, April 1993, p.2, the Home Secretary. (٥٥)

House of Commons Debates, 5 December 1991, col. 220, Secretary of State. (٥٦)

D. Waplinton, "Observations on a Visit to the Wolds", (1992) Prison Service Journal, No.87, p.33. (٥٧)

Prison Reform Trust, World Remand Prison Contracting-Out: A First Year Report, London, April 1993, pp.26-27. (٥٨)

(٥٩) انظر Prison Services Privatisation ، الوارد أعلاه ، الحاشية ٢٧ أعلاه ، الصفحات ٢٨-٢٨ و ٩٢-٩٢ ، التي تثبت بالمستندات عيوب شركات الامن . واكتشفت دراسة أجراها في الولايات المتحدة معهد القضاء الوطني مشاكل خطيرة . وترد الاشارات الى الدرامات المختلفة التي أجريت حول مستوى الموظفين الهابط في شركات الامن الخاصة في J.E. Field, "Making Prisons Private: An Improper Delegation of a Governmental Power", (1987) Hofstra Law Review, vol. 15, p. 664.

الحواشي (تابع)

(٦٠) يرى هاردنغ ، مرجع سابق ، الحاشية ٢٠ أعلاه ، الصفحة ٧ ، أن تكاليف التشغيل في نيو ساوث ويلز قد خفضت بمقدار النصف في سجن جوني الجديد الذي تكلف ٥٧ مليون دولاراً استراتيجياً . ويبين أيضا في الصفحة ١ من نفس المرجع أن تكاليف تشغيل سجن كوينزلاند ومركز الاستقبال فيه تبلغ ١١,٥ مليون دولاراً استراتيجياً في السنة مقابل ١٨ مليون دولاراً استراتيجياً لو كان القطاع العام هو الذي يتولى ادارته .

(٦١) انظر الحجج المقابلة بخصوص مزايا وعيوب تشغيل السجون الخاصة في W.I. Cikins, "Privatisation of the American Prison System: an Idea whose Time has Come?", (1986) Journal of Law, Ethics and Public Policy, vol. 2, 445 at 456-457.

(٦٢) ترد بعض الامثلة على العجز المالي لمرافق السجون الخاصة في الولايات المتحدة في Prison services Privatisation ، مرجع سابق ، الحاشية ٢٧ أعلاه ، الصفحتان ٦٩-٧٠ . وتنشأ مشاكل جمة في حالة افلاس المتعاقد ومعبوبات بمدد نقل موظفيه الى القطاع الحكومي . وربما كانت الاجابة تتمثل في اعادة هيكلة السجون وبيعها رهنا بتوافر ضمانات بشأن طبيعة المشتري في "عرض شراء علني" للسجن . بل وحملة نقابات السجون في المملكة المتحدة أكثر انتقادا من ذلك بكثير فيما يتعلق بخفض التكاليف ، وطرد الموظفين وقلة التدريب الملائم الذي تتيحه شركات الولايات المتحدة في أعمال ادارة السجون والفساد المزعوم: المرجع نفسه ، الصفحات ٧٤-٧٧ و ٩١-٩٢ .

(٦٣) S.F. Stacy, "Capitalist Punishment: The Wisdom and Propriety of Private Prisons", (1991) Nebraska Law Review, Vol.70, 900, at 914 C.Logan Private Prisons: Cons and Pros, New York, Oxford University Press, 1990, at P. 93 ، أن الوفورات في مرافق الهجرة والتجنس قد تراوحت بين ٦ و ٧٢ في المائة . وتراوحت الوفورات في سجون الاقاليم بين ٥ و ٥٢ في المائة بحسب المسمى المتاح للتعاقد مع جهات اختصاص أخرى وامكانية الغاء بعض الوظائف . ولئن كان البروفيسور لوغان مؤيدا للخصخصة ، فقد صرح في صفحة ١١٧ بأن "السجون الخاصة لن تكون بالضرورة أقل كلفة من السجون التي تملكها وتديرها الحكومة مباشرة" .

(٦٤) انظر Wolds Remand Prison Contracting-out ، مرجع سابق ، الحاشية ٥٨ أعلاه ، الصفحة ١٥ . كانت تكاليف السجين في الفترة المبكرة ، من تشغيل سجن وولدز في وقت لم يكن فيه السجن الخاص مليئا بالكامل ، تبلغ ٣٦ ٢٧ دولارا ، في السنة ، بينما بلغ متوسط التكاليف في دائرة السجون في عامي ١٩٩٢/١٩٩١ ما مقداره ٩٨٤ ٢٢ دولارا . ولكن ذلك يعتبر بمثابة مقارنة خوخ بموز . وقد صرح وزير الدولة للشؤون الداخلية بأن تكاليف السجين الاسبوعية لعام ١٩٩٢ ، أي خلال الأشهر التسعة الاولى من تشغيل سجن وولدز ، قد بلغت ٦٢٦ جنيتها استرلينيا (٩٢٩ دولارا) .

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٦٤ (تابع)

وبلغت التكاليف في سجن ولاية ليند هولم ، وهو سجن للتدريب من الفئة جيم ، ٣٣٦ جنيها استرلينيا (٥٠٤ دولارات) ، ورأى مع ذلك أن المقارنة مضللة لأن تكاليف الوحدة أعلى في السجون وقت افتتاحها وملئها بالسجناء: House of Commons Debates, 30 March 1993, c. 115 . وكتب مدير عام دائرة السجون في صحيفة The Times الصادرة بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، قائلا إن تكاليف السجن الاسبوعية في سجن وولدز تبلغ الآن ٣٥٠ جنيها استرلينيا (٥٢٥ دولارا) وتبلغ في سجن بلاكينهرست الجديد ٣١٠ جنيها استرالينية (٤٦٥ دولارا) ؛ في حين بلغ متوسط التكاليف في القطاع الحكومي ٤٤٠ جنيها استرلينيا (٦٦٠ دولارا) . وأفاد بأن الرقم الأخير يشمل السجون التي تتمتع بدرجة أمن عالية .

(٦٥) تتهم شركات تشغيل السجون في الولايات المتحدة "بخفض الأسعار في بادئ الامر لتعويد الجمهور على السجون الخاصة وبمحاولة رفعها متى تم ذلك: J.M.Cheever, "Cells for Sale, National Law Journal, 19 February 1990, p. 33, Col.2 . وبالمثل ، تشير نقابات الموظفين المعارضة لخصخصة السجون في المملكة المتحدة إلى أن الشركات اعتمدت أسلوب عطاءات "الخسارة في البداية" من أجل الحصول على العقود ، ولكن النقابات تقر بأنه لا يمكن اثبات ذلك بأي شكل لأن البنود المالية في العقد تعد من "الاسرار التجارية" ويحظر حتى اطلاع البرلمان على المعلومات: Prison Services Privatisation, الحاشية ٢٧ أعلاه ، الصفحة ١٧ من النص الأصلي . وعلى عكس ذلك ، استنتجت دراسة استقصائية أجراها معهد القضاء الوطني في الولايات المتحدة Private Sector Involvement in Prison-Based Business ، الحاشية ٢٥ أعلاه ، الصفحتان ٨٣-٨٤ ، أن شركات القطاع الخاص قد أصبحت مشاركة في الأعمال التي تجري في السجون (أي أنها تستخدم عمل السجنين) من واقع رغبة في تحقيق النفع والتصرف بمسؤولية الشركات وتلبية في الوقت ذاته لاحتياجات عملية . واستنتجت الدراسة مع ذلك أن الشركة لن تكون في نهاية الامر قادرة على مواصلة مشاركتها الا طالما أمكنها تبرير ذلك مالياً . وينطبق ذلك من باب أولى على المسؤولية الأوسع نطاقا المتمثلة في ادارة سجن بأكمله .

(٦٦) انظر Gentry ، مرجع سابق ، الحاشية ٤٣ أعلاه ، الصفحتين ٢٥٨-٢٥٩ و Stacy ، مرجع سابق ، الحاشية ٦٣ أعلاه ، الصفحتين ٩١٥-٩١٦ . وأشارت الدراسة الرسمية التي أجريت في الولايات المتحدة وعنوانها Privatisation of Corrections ، مرجع سابق ، الحاشية ٢٥ أعلاه ، الصفحة ٧٥ ، الى نفس النقطة المتعلقة بتقلص القدرات وصعوبة الرجوع الى ادارة القطاع الحكومي للسجون .

(٦٧) The Privatisation of Corrections ، الحاشية ٢٥ أعلاه ، الصفحة ٥٠ .

الحواشي (تابع)

(٦٨) من الارخص خفض عدد الموظفين وابقاء السجناء داخل محيط مأمون كما يحدث في بعض السجون المصممة في الولايات المتحدة . وتضم الزنزانات أجهزة تليفزيون بل وحتى محطات للالات الحاسبة لشغل اوقات السجناء ، بينما يستخدم الحرس المسلحون أجهزة سمعية وأجهزة فيديو لمراقبتهم . ونادرا ما يترك السجناء زنزاناتهم . ووعده في المملكة المتحدة بتطبيق شكلين من الحماية ضد ذلك . اذ سيتحدد في العقد كيفية شغل اوقات السجناء وسيكون المراقب في الموقع ذاته للتحقق من المعايير: R.Graef, The Independent, 4 March 1993, p.4 . وأفاد صندوق اصلاح السجون في تقريره عن تشغيل سجن وولدز للعام الاول بأنه حتى مع الاعتراف التام بالمشاكل الاولى التي تنشأ مع تأسيس سجن جديد ، هناك أسباب تدعو الى القلق من عدم استيفاء المعايير المحددة ، خاصة فيما يتعلق بالموظفين . مرجع سابق ، الحاشية ٥٨ أعلاه ، الصفحات ٢٧-٢٩ .

(٦٩) قد تقرر الدولة في المستقبل تحقيق وفورات . ومسألة اكتظاظ السجون في المستقبل غير مستبعدة من التفكير ، اذ كشف رد البرلمان عن امكانية احراء تغييرات في الخدمات المتعاقد عليها في سجن وولدز ، بما في ذلك تعديل مستوى شغل الزنزانات اذا تجاوز عدد السجناء فيها المستوى العادي خلال فترة متواصلة من الوقت: H.C. Debates, 20 January 1992, col. 55, Minister of State . وتتوخى أيضا مستندات عطاءات التعاقد على ادارة السجن الحكومي في مانشستر في الجدول ١ من المرفق جيم ، مطالبة المتعاقد بقبول عدد من السجناء يتعدى المستوى المتفق عليه لشغل الزنزانة .

(٧٠) الأدلة المستمدة من الأرقام المقارنة عن وقوع أحداث من هذا القبيل في سجون الدولة والسجون الخاصة محدودة ومن ثم غير حاسمة ، ولكن الاعتداءات من الزملاء من السجناء تمثل مشكلة خطيرة اذ أن معدل حدوثها في سجن وولدز المخصص في إنجلترا أعلى من معدل حدوثها في سجون الدولة بأكثر من الضعف: Wolds Remand Prison Contracting-out: A First Year Report ، مرجع سابق ، الحاشية ٥٨ أعلاه ، صفحة ٢٤ ، الفقرتان ١٠/١٣ و ١١ . ويعتقد أن العقاقير المتاحة بشكل غير مشروع هي واحد من العوامل .

(٧١) ما من موظف حرس في سجن وولدز مثلا ينتمي الى أقلية اثنية قد عين أصلا من "جانب المجموعة ٤" ، في حين أنه حتى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، كانت نسبة ٩,٧ في المائة من السجناء المحبوسين في زنزانات بدون رتاج البالغ عددهم ٢٢٧ مسجلين على أنهم ينتمون الى أقليات اثنية . وبحلول ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ ، كانت هذه النسبة قد انخفضت الى ٧,١ في المائة (٢٢ من أصل ٣١٠ سجناء) ، بينما كان ٣ من الموظفين (١,٦ في المائة من المجموع) ينتمون الى أقليات اثنية .

الحواشي (تابع)

(٧٢) شرح وزير الدولة للشؤون الداخلية الموقف الذي كان سائدا في أول سجن انجليزي تمت خصمته:

"ليس سجن وولدز الحكومي مطالبا بتنفيذ ارشادات دائرة السجون والتعليمات الدورية بشأن العلاقات العرقية . وانما هو مطالب بأن يضع سياسات واجراءات تحقق الاثر نفسه . وتقوم ادارة سجن وولدز بنشر وتوزيع بيان بسياسة العلاقات العرقية ، وتوفر التدريب للموظفين على قضايا العلاقات العرقية ، وقد عينت ضابطا للعلاقات العرقية ولجنة تجتمع في المتوسط مرة كل شهرين وتجمع شهريا بيانات عن رصد العلاقات . ويتولى المراقب في الموقع رصد أداء المتعاقد عن كسب":

House of Lords Debates, 11 February 1993, WA 54, Earl Ferrers . وكشف رد سابق أن ضابط التدريب كان يؤدي أيضا مهام ضابط العلاقات العرقية .

(٧٣) Connie Mayer, "Legal Issues Surrounding Private Operation of Prisons", (1986) Criminal Law Bulletin, vol. 22, 309, pp. 319-320 .

(٧٤) لا تعترف النظم المحلية القانونية في اثنتين من الدول كانتا رائدتين في ميدان خصمة السجون بتبقي حرية للسجين تجعل من نقله الى الحبس الانفرادي مخالفة تقتضي الضمانات الاجرائية الواجبة: انظر Hewitt v. Helms 459 U.S. 460 (1983) . ورأت المحكمة العليا (الصفحة ٤٦٨) أن "هذا النوع من الحبس الانفرادي يجب منطقيا أن يتوقعه السجناء في وقت ما أثناء فترة حبسهم" . وعارض القاضي ستيفنس ذلك بشدة في الصفحتين ٤٨٧ - ٤٨٨ . وفي R.v. Deputy Governor of Parkhurst Prison, Ex parte Hague [1992] 1 A.C. 58 ، رأى مجلس اللوردات بأنه يجوز لمدير السجن وللموظفين الذين يعملون تحت إمرته أن يفرضوا قيودا في السجن في اطار الحدود المعينة وبأن حياة السجين تخضع بأكملها لنظام السجن وأن ليست له من شم أية حرية متبقية: انظر بوجه خاص حكم اللورد بريدج في الصفحات ١٦٢-١٦٤ من النص الأصلي .

(٧٥) تباح لمتعاقدي ادارة السجون ممارسة حتى وظيفة اعداد مدونات أو قواعد سلوك للسجون . وسبب ذلك أن معظم الولايات تصرح لمدراء سجون القطاع الحكومي باعداد قواعد مؤسسية وتتيح لوائح بسيطة تسري على نطاق الولاية بشأن الانضباط في السجون: J.E. Field المرجع المذكور آنفا ، الحاشية ٥٩ أعلاه ، صفحة ٦٦١ . ويبيّن D.N. Wecht, "breaking the Code of Deference: Judicial Review of Private Prisons", (1987) Yale Law Journal, vol. 96, p. 821 التشريعية (والمحاكم) للارتكان على تدريب وخبرة موظفي الاصلاحات يجعلها تترك مهمة إنفاذ هذه القواعد لسلطة موظفي السجون التقديرية: "السجون عبارة عن مؤسسات كاملة" يحدد فيها الحرس ، يوميا ، ما يجوز للسجناء فعله وعدم فعله" .

الحواشي (تابع)

- (٧٦) المادة ٨٥ (٣) و(ب) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩١ .
- (٧٧) Wolds Remand Prison Contracting Out: A First Year Report ترد في الحاشية ٥٨ أعلاه ، عدة فقرات حول عدم تدخل الموظفين في الاعتداءات التي تحدث وفي عمليات الامداد بالمخدرات: الفقرات ٤-٧-١٢ ، و١٠-٨ . انظر أيضا الصفحات ٢٣-٢٥ التي يرد فيها رأي الدولة بشأن تقديم تقرير عن كل حادث يقع ومفاده أن ذلك "أمرًا تُراعى فيه الرسميات بدقة" . وتحتّم في نهاية العشرينات من هذا القرن اغلاق سجن خاص في متشيفان لأن الحرس لم يكونوا يبالون بالقضاء على تداول السلع المهربة .
- (٧٨) المادة ٨٦ (٣) و(٤) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩١ .
- (٧٩) من المقرر استيفاء هذا الشرط في أحكام العقد وضرورة اصدار وزير الدولة شهادات صلاحية . على أن ليس هناك شرط ينص على أنه لا يجوز أن يكون الحراس في سجون القطاعين الخاص والعام قد أدينوا قبل ذلك بادانات جنائية . وتؤخذ هذه في الاعتبار وقت التعيين: House of Commons Debates, 23 April 1993, col.216 .
- (٨٠) يستشهد د. و. وايت في " Inmates' Rights and the Privatisation of Prisons" (1986) Columbia Law Review, vol. 86, 1475, 1479 المتحدة مبينا أن حيثما قام متعهدو إدارة السجون الخاصة بتعيين متعاقدين من الباطن ، فإن وجود هؤلاء المتعاقدين من الباطن ، إلا إذا ثبت أنهم من موظفي الولاية بموجب "إجراء من الولاية" وقت إساءة معاملة المتعاقدين من الباطن للسجناء ، لا يجعل متعهد إدارة السجن الخاص ولا موظفي الولاية مسؤولين عن انتهاكات المتعاقدين من الباطن لحقوق السجناء .
- (٨١) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة ، انظر R.v. Deputy Governor of Parkhurst Prison, ex parte Hague [1992] 1 A.C.58 لوائح السجون لعام ١٩٦٤ تتسم بطابع تنظيمي إذ أنها تتيح إطارا لتشغيل نظام السجون ولكن ليس القصد منها حماية السجناء من الخسائر والاصابات والاضرار ولا إعطائهم حقاً برفع دعوى . وفيما يتعلق بالولايات المتحدة ، قارن Connecticut Board of Pardons v. Dumschat 452 U.S.458 (1981) ، حيث رفضت المحكمة العليا أن تقرر لسجين رُفص تخفيف الحكم الصادر ضده أنه له مصلحة في حرية قائمة في الولاية وهي المصلحة التي لو كانت قد أتاحت له لمكنته من الطعن على أساس عدم اتباع الاجراءات القانونية الواجبة . وليس القانون ذو الملة إلزاميا من حيث اللفة المستعملة فيه كما أنه لا يحدد صراحة التزامات المكلفين بمنح الحرية الخاصة: المرجع نفسه ، الصفحة ٤٦٥ من النص الاصل .

الحواشي (تابع)

(٨٢) ليست الدولة مسؤولة بالوكالة عن أخطاء الموظفين العموميين التي تنشأ والموظف يعلم إن تصرفاته لا تدخل في نطاق سلطاته: انظر Racz v. Home Office, 4 December 1992 (Court of Appeal) Judgement, at p.21. ويرى أن انطباق المسؤولية بالوكالة يقل عن ذلك في السجون المخصصة في انكلترا وويلز حيث مواصفات العقد تقضي: "بأن يكون المتعاقد على الدوام طوال فترة الاتفاق متعاقدا مستقلا وأن ليس في العقد ما يمكن تفسيره على أنه ينشئ في أي وقت علاقة صاحب عمل بموظف بين الهيئة والمتعاقد أو أي من موظفي المتعاقد. ولن يعتبر المتعاقد ولا أي من موظفيه نفسه في أي وقت كان موظفا للهيئة". Documents for Operating Contract of H.M. Prison Manchester, schedule 5, Conditions of Agreement. F.24.

(٨٣) James, Young and Webster v. United Kingdom (7601/76; 7806/76) الحكم الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، 3 E.H.R.R. 20 and National ، والحكم الصادر بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ، Union of Belgium Police v. Belgium (4464/70) ، سابقتان تقضيان بأن تتخذ الدولة تدابير ايجابية لحماية حرية الفرد من تدخل مصالح خاصة فيها وبمسؤولية الدولة عن تقصيرها في ذلك لأن الذين يقتربون التدخل ليسوا مسؤولين: P. Sieghart, The International Law of Human Rights, Ozford: Clarendon Press, 1983, p.44.

(٨٤) West v. Atkins 487 U.S.42 (1988) وهي قضية رأت فيها المحكمة العليا بالاجماع أن الخدمات الطبية التي يقدمها طبيب بصفته الشخصية لسجناء بموجب عقد مبرم مع الولاية تشكل "اجراءً من الولاية" و"اجراءً يخضع لقانون الولاية" لأغراض المادة ١٩٨٢. انظر أيضا Medina v. O'Neill 589 F. supp.1028 (D. Tex. 1984) حيث أصغر اطلاق حارس خاص النار عن قتل سجين واصابة آخر تم ارجاعه وهو يحاول الفرار. وكان قد وظف الحارس من قبل وكيل أمن خاص تعاقدت معه دائرة الهجرة والتجنس على حبس عمال ليس لديهم مستندات .

(٨٥) انظر D.N. Wecht. "Breaking the Code of Deference: Judicial Review of Private Prisons", (1987) Yale Law Journal, vol. 96, 815 at 820 الذي يذكر قضية Proconier v. Martinez 416 U.S. 396 (1974) pp. 404-405 وعمدة أحكام أخرى أصدرتها المحكمة العليا .

(٨٦) J.E. Robertson, "The Constitution in Protective Custody: An Analysis of the Rights of Protective Custody Inmates", (1987) Cincinnati Law Review, vol.56, p.91.

(٨٧) Davidson v. Cannon 106 S.C. 668 (2986) and Daniels v. Williams 106 S.C.662 (1986).

الحواشي (تابع)

(٨٨) ينطوي تدخل شركة تأمين تجارية على مخاطر أكثر من قيام الدولة (بوصفها المؤمنة على نفسها) بدفع التعويضات مباشرة. فشركات التأمين مشهورة بالظعن في المطالبات وتأجيل سدادها وتسويتها بأدنى المبالغ باكراه تام من جانبها حيثما كان المدعى يفتقر إلى الوسائل المادية.

(٨٩) تقرير لجنة القانون الدولي عن عمل دورتها الرابعة والأربعين، ٤ أيار/مايو - ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/47/10)، الصفحة ٢٦ من النص الأصلي.

(٩٠) انظر Gentry، مرجع سابق، الحاشية ٤٢ أعلاه، الصفحة ٢٥٨، الذي ذكر قضية Richmond Newspapers Inc. v. Virginia 448 U.S. 555 (1980) pp. 571-572 "من المهم أن تحقق الإجراءات الجنائية السارية على المجتمع مقتضيات وضوح النظام القضائي وأفضل طريقة يمكن بها تحقيق وضوح النظام القضائي تتمثل في تمكين الشعب من الاشراف عليه".

(٩١) Travis, Latessa and Vito، مرجع سابق، الحاشية ٢٨ أعلاه، الصفحة ٥١؛ و Gentry، الحاشية ٩٠ أعلاه، الصفحتان ٢٥٩-٢٦٠. ويتمثل خطر خاص في "تقييد المنظم" من قبل الكيان التنظيمي إما لأن الصناعة أكثر تنظيماً من الجمهور بوجه عام أو "لأن الوكالة تضم موظفين سابقين وحاليين ومشجعين للصناعة المنظمة"، أو بسبب "أوجه اخلاص قدامى الموظفين" وطرق التقليل من المعوقات. ويعرف ذلك في سياق الدفاع "بالباب الدوار" بين وزارة الدفاع والمتعاقدين معها. وفي السجون الانكليزية حديثة الخخصة تم تعيين المدراء وعدد من كبار الموظفين فيها من دائرة السجون وهم يتعاونون في العمل مع زملائهم السابقين ومع المراقبين المكلفين بمراقبتهم.

(٩٢) يمكن التذرع بسبل الانتصاف التي يتيحها القانون العام، بشكل غير مباشر، في انكلترا وويلز وذلك برفع دعوى ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية لتقصيره في استعمال سلطته التقديرية المتبقية لإصدار توجيهات وفقاً للقانون، علماً بأن ليس هناك ما يدعو إلى التفاوض حول تمديد دور المراجعة القضائية: انظر J. Garuner, "After privatization: Quis Custodiet Ipsos Custodes?" [1990] Public Law 329 and C. Graham, "The Regulation of Privatized Enterprises", [1991] Public Law 15.

(٩٣) قد يكون المبرر الوحيد أن هذه هي أولى مراحل الخصومة وأن ليس من الانصاف كشف هذه المعلومات للمتنافسين. أما إذا لم يكشف عن هذه المعلومات بعد الفترة الأولية، فلن تكون هناك مساءلة عامة أمام الهيئة التشريعية. انظر، في جملة أمور، House of Commons Debates, 24/1/92, col.362; 4/11/92, col.223; 11/11/92, col.789; 16/11/92, col.4; 7/11/92, col.106; and 20/4/93, col.1370.

الحواشي (تابع)

House of Commons Debates, 24/1/92, col.362; 6/7/92, col.38; and (٩٤)
23/3/93, col.531.

I.P. Robbins, "Privatisation of إن ما يلي موجزا لآراء أعرب عنها (٩٥)
Corrections: Defining the Issues", (1986) Judicature, vol.69, p.331; J.E.
Field, "Making Prisons Private: An Improper Delegation of a Governmental
Power", (1987) Hofstra Law Review, vol.15, 649 at pp.673-674; and Stacy, op.
cit., note 63 above, pp.920-921.

H.P. Ehmke, "Delegata Potestas non Potest Delegare". انظر (٩٦)
Maxim of American Constitutional Law", (1961) Cornell Law Quarterly, vol.47,
p.50 يدحض الدكتور امكي بعض الاستنتاجات السطحية التي ورد ذكرها على نطاق واسع
حول سياق اشارة براكتون ورفض المؤلفين قبول أن القاعدة كانت تشكل مبدأ من مبادئ
القانون الدستوري ، التي طرحوها في مادة واردة بنفس الاسم . انظر P.W. Duff and
H.E.

Whiteside, (1929) Cornell Law Quarterly, vol.14, p.168.

(٩٧) تعود نظرية العقد ومفهوم أن السلطة تستمد من الشعب إلى القرن
الثاني عشر مرورا بمجموعة من كبار المفكرين الدستوريين بدءا من جون أوف ساليسبوري
(١١٥٩) ، ومانيفولد أوف لاوتينباخ (١١٨٥) ، ومارسيلوس أوف بادوا (١٣٢٤) ،
وريتشارد هوكر (١٥٩٧) ، ويوهانيس ألتوسيوس (١٦٠٢) ، وهوغو غروتشيوس (١٦٢٥) ،
وتوماس هوبز (١٦٥١) ، وجون لوك (١٦٩٠) ، وجان - جاك روسو (١٧٦٢) .

(٩٨) Ehmke ، الحاشية ٩٦ أعلاه ، صفحة ٥٦ . وعلى خلاف ذلك ، كان البابا
والامبراطور يجيزان تفويض السلطة ولكنهما كانا يتعاملان مع "امبراطوريات" لامع دولة
واحدة .

(٩٩) إن تفويض الاختصاص المفوض به مقيد في تفسيرات القوانين: انظر
استشادات المعلقين الاسبان والفرنسيين في Duff and Whiteside ، مرجع سابق ،
الحاشية ٩٧ أعلاه ، الصفحة ١٧١ . وفي روما القديمة ، كان الذين يعينهم الامبراطور
لاصدار القرارات هم الذين ينبغي لهم اصدار القرارات دون سواهم . وكانت القاعدة
وهي أن "النائب لا ينبغي" (D.1.21.5) (delegata potestas non potest delegare)
تطبق على الهيئات القضائية . وقد أدرجت هذه القاعدة لا في النظم المدنية مثل
القانون الروماني - الهولندي فحسب ، وإنما كذلك في القانون العام حيث ظلت قائمة
كقريضة لتفسير القانون وفي قانون الاستثمانات والوكالة والتحكيم .
(١٠٠) ستاسي ، مرجع سابق ، الحاشية ٦٣ أعلاه ، الصفحة ٩٢١ .

الحواشي (تابع)

(١٠١) وردت هذه الحجة (بالإضافة إلى السياسة المعارضة لإعطاء دور مشروع للمؤسسات الخاصة) في دراسة وزارة العدل في الولايات المتحدة المعنونة ، The Privatisation of Corrections ، مرجع سابق ، الحاشية ٢٥ أعلاه ، الصفحة ٧٢ .

(١٠٢) انظر ديلوليو ، مرجع سابق ، الحاشية ١٨ أعلاه ، الصفحة ٥ .

(١٠٣) قضية Silver et al V. United Kingdom (٧٢/٥٩٤٧) تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ .

(١٠٤) الدولة هي شخص معنوي مختار بسبب التزامها المتوخى بأداء الخدمات العامة والمدى الأكبر المتاح لمساءلتها سياسيا ، وقدرتها الأكبر على مراقبة وتوجيه موظفيها . وبغية اضطلاع الحكومة بمراقبة نظامها الخاص بالعدالة الجنائية (بما في ذلك السجون المخصصة) من الضروري أن تكون هناك إدارة مباشرة وإشراف من قبلها .

(١٠٥) إن الدولة كيان سيادي ، وريث للسلطات والتقاليد الملكية . ولا يعتبرها مواطنوها بمثابة شركة خاصة هدفها الأساسي تحقيق الربح - حتى لو كان المملوك في العصور الوسطى سادة اقطاعيون ، وحتى لو كانت الدول الحديثة تضطلع بأنشطة تجارية .

(١٠٦) إن قيام الدولة بالعمل من خلال أشخاص وموظفي الخدمة المدنية يؤدي إلى نشوء خلط لدى الأشخاص العاديين الذين لا يستطيعون أن يدركوا لماذا لا يستطيع أفراد أن يؤديوا الوظائف ذاتها . وقد شرح هذا الوضع مع التشديد على ضرورة المساءلة في الحكم الذي أصدره لورد غرين م . ر . في قضية Carltona Ltd. V. Commissioners of Works and Others [1943] 2 All E. R. 560 :

"في إدارة الحكم في هذا البلد ، فإن الوظائف الموكلة إلى الوزراء (الموكلة إليهم على نحو سليم دستوريا من واقع أنهم مسؤولون دستوريا) وظائف متنوعة جدا بحيث لا يستطيع أي وزير أن يؤديها شخصيا . والواجبات المفروضة على الوزراء والسلطات المخولة لهم تمارس عادة من قبل موظفين رسميين تابعين لوزاراتهم ويعملون تحت سلطة هؤلاء الوزراء . ولا يمكن أداء الأشغال العامة إلا إذا كان الوضع على هذا النحو . ومن الناحية الدستورية ، يعتبر قرار مثل هذا الموظف ، هو بالطبع قرار الوزير . فالوزير مسؤول ، ويتعين عليه أن يرد في البرلمان على أي سؤال بشأن أي عمل يكون موظفوه قد قاموا به تحت سلطته ، وإذا قام الوزير بالنسبة لمسألة هامة باختيار موظف أصغر وأحدث عهدا ولا يتوقع أن يؤدي العمل بكفاءة ، فيتعين على الوزير أن يرد في البرلمان على أية مسألة بهذا الخصوص . فكامل نظام تنظيم الدوائر الحكومية ، والإدارة يستند إلى وجهة النظر التي مؤداها أنه نظرا لكون الوزراء مسؤولين أمام البرلمان فإنهم سيعهدون بالواجبات الهامة إلى موظفين ذوي خبرة . فإن لم يفعلوا ذلك ، يصبح البرلمان هو المكان الذي يتعين فيه تقديم الشكاوى ضدهم" .

الحواشي (تابع)

(١٠٧) تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما

يلي:

"لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها ، حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعدل من مقتضيات الغضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي" .

(١٠٨) 630.F. 2d 876 (2d. Cir. 1980) .

(١٠٩) 28 I. L. M. 291 (1989); Judgement 29 July 1988, see pp. 165-170.

(١١٠) يرد كثير من هذه الافكار في مؤلف Dunham ، مرجع سابق ، الحاشية ٨٠ أعلاه ، Wecht ، مرجع سابق ، الحاشية ٧٥ أعلاه ، و Gentry ، مرجع سابق ، الحاشية ٤٣ أعلاه ، و Private Sector Involvement in Prison-Based Businesses ، مرجع سابق ، الحاشية ٢٥ أعلاه .

المرفق الأول

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص
الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز
أو السجن ، أقرتها الجمعية العامة في القرار
١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال
الاحتجاز أو السجن .

المصطلحات المستخدمة

في مجموعة المبادئ:

- (أ) يعني "القبض" اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما ؛
- (ب) يعني "الشخص المحتجز" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة ؛
- (ج) يعني "الشخص المسجون" أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة ؛
- (د) يعني "الاحتجاز" حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه ؛
- (هـ) يعني "السجن" حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه ؛
- (و) يقصد بعبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال .

المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية .

المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك .

المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الاعراف ، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل .

المبدأ ٤

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية .

المبدأ ٥

١ - تطبيق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة ، دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز على أساس العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد الديني ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر .

٢ - لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء ، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات ، أو الأطفال والأحداث ، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين . وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى .

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* . ولا يجوز

* ينبغي تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية ، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه ، بصفة مؤقتة أو دائمة ، من استخدام أي من حواسه الطبيعية ، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمن .

الاحتجاج بأي ظرف كان كميرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

المبدأ ٧

١ - ينبغي للدول أن تحظر قانوناً أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة ، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى .

٢ - على الموظفين ، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث ، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه ، عند الاقتضاء ، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف .

٣ - لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف .

المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين . وعلى هذا ، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء ، كلما أمكن ذلك .

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون ، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى .

المبدأ ١٠

يبلغ أي شخص يقبض عليه ، وقت إلقاء القبض ، بسبب ذلك ، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه .

المبدأ ١١

- ١ - لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى . ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون .
- ٢ - تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه ، إن كان له محام ، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه .
- ٣ - تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى ملاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز .

المبدأ ١٢

- ١ - تسجل حسب الأصول:
 - (أ) أسباب القبض ؛
 - (ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مشوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ؛
 - (ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين ؛
 - (د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز .
- ٢ - تبليغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه ، إن وجد ، بالشكل الذي يقرره القانون .

المبدأ ١٣

- تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالفي ، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدها مباشرة ، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها .

المبدأ ١٤

- لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ ، على وجه السرعة

وبلغة يفهمها ، المعلومات المشار إليها في المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه .

المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٢ من المبدأ ١٨ لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي ، وخاصة بأسرته أو محاميه ، لفترة تزيد عن أيام .

المبدأ ١٦

١ - يكون للشخص المحتجز أو المسجون ، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر ، الحق في أن يخطر ، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم ، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه .

٢ - إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً ، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي ، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة ، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية .

٣ - إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه ، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ ، ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء .

٤ - يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير . غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجع الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق .

المبدأ ١٧

١ - يحق للشخص المحتجز أن يحمل على مساعدة محام . وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفير له التسهيلات المعقولة لممارسته .

٢ - إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه ، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع .

المبدأ ١٨

- ١ - يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه .
- ٢ - يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه .
- ٣ - لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به ، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة ، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية ، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام .
- ٤ - يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين ، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه .
- ٥ - لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر .

المبدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم ، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي ، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية .

المبدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون ، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً ، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد .

المبدأ ٢١

١ - يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بفرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر .

٢ - لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأماليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور .

المبدأ ٢٢

لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون ، حتى برضاه ، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته .

المبدأ ٢٣

١ - تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين .

٢ - يتاح للشخص المحتجز أو المسجون ، أو لمحامييه إذا ما نص القانون على ذلك ، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ .

المبدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن ، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة . وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان .

المبدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحامييه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان ، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن .

المبدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون ، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص . ويكفل الاطلاع على هذه السجلات . وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة .

المبدأ ٢٧

يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البيت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون .

المبدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة ، إذا كانت من مصادر عامة ، على كميات معقولة من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن .

المبدأ ٢٩

١ - لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة ، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعيينهم وتساؤلهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن .

٢ - يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة ١ ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن .

المبدأ ٣٠

١ - يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن ، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة ، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب .

٢ - يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تُسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي . ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته .

المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل ، وفقاً للقانون المحلي ، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين ، وخاصة القصر ، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين ، وتولي تلك السلطات قدرًا خاصًا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف .

المبدأ ٣٢

١ - يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير ، إذا كان احتجازه غير قانوني .

٢ - تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية . وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة .

المبدأ ٣٣

١ - يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته ، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى ، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الانصاف .

٢ - في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١ ، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق .

٣ - يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك .

٤ - يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له . وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط ، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى . ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاكٍ بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلباً أو شكوى .

المبدأ ٢٤

إذا توفى شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه ، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء ، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية . ويجري هذا التحقيق ، إذا اقتضت الظروف ، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة . وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقاً جنائياً جارياً .

المبدأ ٢٥

١ - يُعوّض ، وفقاً للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي ، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق .

٢ - تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقاً للإجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ .

المبدأ ٢٦

١ - يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت ادانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢ - لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون . ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز .

المبدأ ٢٧

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ، ينص عليها القانون ، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه . وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز . ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزاً على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة . ويكون للشخص المحتجز الحق ، عند مثوله أمام هذه السلطة ، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه .

المبدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته .

المبدأ ٢٩

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون ، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية ، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل ، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون . وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة .

حكم عام

ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أي حق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المرفق الثاني
القواعد الأوروبية للسجون لعام ١٩٨٧

نص أوروبي معدل للقواعد المعيارية الدنيا
لمعاملة السجناء (مقتطفات)

الديباجة

تهدف هذه القواعد الى:

- (أ) وضع مجموعة من المعايير الدنيا لجميع جوانب إدارة السجون الأساسية للظروف الإنسانية والمعاملة الايجابية في الانظمة العمرية والتقدمية ؛
- (ب) تشكيل حافز لإدارات السجون لوضع سياسات وأسلوب إدارة وممارسة تركز على مبادئ عمرية جيدة من الغاية والانصاف ؛
- (ج) تشجيع مواقف لدى موظفي السجون المهنيين تعكس المزايا الاجتماعية والأدبية الهامة لعملهم وخلق الظروف التي يمكن لهم فيها تحسين أدائهم على أفضل وجه لصالح المجتمع عامة والسجناء الذين في عهدهم وأيضا لصالح ارتياحهم المهني الخاص ؛
- (د) توفير معايير أساسية موضوعية تمكن إدارات السجون والمسؤولين عن تفتيش شروط السجون وإدارتها أن يكونوا لانفسهم فكرة صحيحة عن الأداء وأن يقيسوا التقدم المحقق نحو معايير أعلى .

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد لا تشكل نظاما نموذجياً ، وأن العديد من خدمات السجون الأوروبية تعمل ، عملياً ، بمستوى أعلى بكثير من العديد من المعايير الموضوعية في القواعد ، وإلى أن سجونا أخرى تعمل جاهدة من أجل هذه القواعد وسوف تستمر في ذلك . وعندما تبرز صعوبات أو مشاكل عملية يجب التغلب عليها في تطبيق هذه القواعد ، فإن لدى مجلس أوروبا الآلية والخبرة الضروريتين لتقديم المساعدة وثمار الخبرة التي اكتسبتها مختلف إدارات السجون الواقعة في إطار ولايته .

وتم التشديد مجددا في هذه القواعد على مبادئ الكرامة الانسانية ، والتزام إدارات السجون بمعاملة انسانية وايجابية ، وأهمية دور الموظفين ومناهج الإدارة العمرية الفعالة . وقد وضعت هذه القواعد لتوفير المراجع والتشجيعات والتوجيهات الفورية إلى العاملين على جميع مستويات إدارة السجون . وتهدف المذكرة التفسيرية المرفقة بالقواعد إلى تأمين التفهم والقبول والمرونة الضرورية لتحقيق أعلى مستوى موضوعي من التنفيذ يجاوز المعايير الأساسية .

الجزء الأول المبادئ الأساسية

- ١ - يتم الحرمان من الحرية في شروط مادية وأدبية تضمن احترام الكرامة الإنسانية وتكون متطابقة مع هذه القواعد .
- ٢ - تطبق القواعد بشكل حيادي . ولن يكون هناك أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الآراء السياسية أو غيرها ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الولادة ، أو الأوضاع الاقتصادية أو غيرها . ويجب احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الاجتماعية للجماعة التي ينتمي إليها السجين .
- ٣ - توضع أهداف معاملة الأشخاص المحتجزين بشكل يضمن صحتهم واحترامهم الذاتي ، وإذا كانت مدة العقوبة تسمح بذلك ، فإنها تهدف أيضا إلى تنمية شعورهم بالمسؤولية وتشجيع المواقف والكفاءات التي قد تساعدهم في العودة إلى المجتمع وهم مزودين بأفضل التأهيل للحياة في ظل القانون وتأمين احتياجاتهم بعد اطلاق سراحهم .
- ٤ - تجري أعمال تفتيش منتظمة للمؤسسات والخدمات الجنائية من قبل مفتشين مؤهلين ومن ذوي الخبرة تعينهم سلطة مختصة . وتكون مهمتهم . من ضمن جملة أمور ، التحقق من مدى إدارة هذه المؤسسات وفق القوانين والأنظمة القائمة ، وأهداف خدمات السجن ، ومتطلبات هذه القواعد .
- ٥ - تؤمن حماية الحقوق الفردية للسجناء ، ولا سيما قانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز ، عن طريق مراقبة تجريها ، وفقا للقواعد الوطنية ، سلطة قضائية أو جهاز آخر منشأ حسب الأصول ومجاز له زيارة السجناء وغير مرتبط بإدارة السجن .
- ٦ - (١) تتاح هذه القواعد فوراً للموظفين في اللغات الوطنية ؛
(٢) تتاح أيضا للسجناء في ذات اللغات وفي لغات أخرى بالقدر المعقول والعملية .

الجزء الثالث الموظفون

- ٥١ - نظرا للأهمية الأساسية التي يتصف بها موظفو السجن في سبيل الإدارة الصحيحة للمؤسسات وملاحقة أهدافها التنظيمية والعلاجية ، تعطي إدارات السجن أولوية عليا في تنفيذ القواعد المتعلقة بالموظفين .

٥٢ - يجب تشجيع موظفي السجون باستمرار عن طريق التدريب ، والإجراءات الاستشارية ، وأسلوب إدارة ايجابي لبلوغ المعايير الانسانية. وفعالية أكثر ونهج ملتزم فيما يتعلق بواجباتهم .

٥٣ - يجب أن تعتبر إدارة السجون دائماً أن من مهامها الأساسية إعلام الرأي العام بدور نظام السجون وعمل الموظفين ، بحيث يتم تشجيع التفهم العام لأهمية مساهمتهم في المجتمع .

٥٤ - (١) تسهر إدارة السجون على الانتقاء الحذر لجميع الموظفين لدى تعيينهم لأول مرة أو لدى التعيينات اللاحقة . وينبغي أن يتم التشديد على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وملاءمتهم الشخصية للعمل .

(٢) يعين الموظفون عادة على أساس دائم كموظفي سجون مهنيين ويكون لهم وضع الموظفين المدنيين ، مع أمان الوظيفة الخاضع فقط لحسن السلوك ، والفعالية ، والصحة البدنية والعقلية الجيدة ، ومستوى كافي من التعليم . وتكون الرواتب كافية لاستجلاب واستبقاء النساء والرجال الملائمين ؛ وتكون منافع الاستخدام وشروط الخدمة مؤاتية نظراً لطبيعة العمل القاسية .

(٣) وعندما يتوجب استخدام موظفين بوقت جزئي ، ينبغي أن تطبق هذه المعايير عليهم بقدر المستطاع .

٥٥ - (١) لدى التعيين أو بعد فترة مناسبة من الخبرة العملية ، يعطى الموظفون درساً تدريبياً في واجباتهم العامة والمحددة ، ويطلب منهم الخضوع لاختبارات نظرية وعملية إلا إذا كانت مؤهلاتهم المهنية تجعل ذلك غير ضروري .

(٢) طوال مدة عملهم ، يحافظ جميع الموظفين على معرفتهم وقدرتهم المهنية ويحسنونها عن طريق متابعة دروس من التدريب أثناء الخدمة تنظمها الإدارة في فترات مناسبة .

(٣) ينبغي أن تتخذ الترتيبات لتوسيع خبرة الموظفين وتدريبهم إذا كان يؤمل من ذلك تحسين كفاءتهم المهنية .

(٤) ينبغي أن يتضمن تدريب جميع الموظفين إطلاعهم على أحكام القواعد الأوروبية للسجون والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وطريقة تطبيقها .

٥٦ - ينتظر من جميع الموظفين ، في جميع الاوقات ، أن يتصرفوا ويقوموا بوظائفهم بحيث يؤثرون على السجناء تأثيراً حسناً عن طريق اعطائهم المثل الحسن والحصول على احترامهم .

٥٧ - (١) يجب أن يتضمن ملاك الموظفين ، بقدر المستطاع ، عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء النفس ، وعلماء النفس ، والعاملين الاجتماعيين ، والمعلمين ، والمدربين في مجالات التجارة والتربية البدنية والرياضة .

(٢) يستخدم عادة هؤلاء الموظفون وغيرهم من الموظفين الأخصائيين على أساس دائم . ولا يمنع ذلك من اللجوء إلى العاملين بوقت جزئي أو العاملين المتطوعين عندما يكون ذلك مناسباً ومفيداً بنسبة درجة الدعم والتدريب التي يمكن أن يوفرها .

٥٨ - (١) تؤمن إدارة السجون أن تكون كل مؤسسة ، وفي جميع الاوقات ، تحت المسؤولية الكاملة للمدير ، ولنائب المدير ، أو لموظف آخر مسؤول .

(٢) ينبغي أن يكون مدير كل مؤسسة مؤهلاً بما فيه الكفاية لهذا المنصب من حيث الأخلاق ، والقدرة الادارية ، والتدريب والخبرة المهنيين المناسبين .

(٣) يعين المدير على أساس وقت كامل ويجب أن يكون بالامكان الاتصال به وفقاً لما تتطلبه إدارة السجون في تعليماتها الإدارية .

(٤) عندما تكون مؤسستان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد ، يجب أن تتم زيارة كل منها في فترات متكررة . ويجب أن يعين موظف مسؤول بالنيابة في كل من هذه المؤسسات .

٥٩ - تعتمد الإدارة أشكال تنظيم وأنظمة إدارية تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في المؤسسة بهدف تأمين التعاون بين مختلف الخدمات ، ولا سيما فيما يتعلق بمعاملة السجناء وإعادة ادماجهم في المجتمع .

٦٠ - (١) يجب أن يكون المدير ونائبه وغالبية الموظفين الآخرين في المؤسسة قادرين على التكلم بلغة العدد الأكبر من السجناء ، أو بلغة يفهمها العدد الأكبر منهم .

- (٢) يجب اللجوء إلى خدمات مترجم فوري كلما كان ذلك ممكناً وعملياً .
- ٦١ - (١) تتخذ الترتيبات للتأكد من أن طبيباً مؤهلاً وكفوئاً سيكون قادراً فسي جميع الاوقات على الحضور دون تأخير في الحالات الطارئة .
- (٢) في المؤسسات التي ليس فيها طبيباً واحداً أو أكثر بوقت كامل ، يجب تأمين زيارات دورية من جانب مسؤول طبي أو موظف مرخص من خدمة صحية بوقت جزئي .
- ٦٢ - يجب تشجيع تعيين الموظفين في المؤسسات أو أجزاء المؤسسات التي تضم سجناء من الجنسين .
- ٦٣ - (١) لا يستخدم موظفو المؤسسات القوة ضد السجناء إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية النشطة أو السلبية لأمر مستند إلى القانون أو إلى الأنظمة . يجب على الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموا أكثر مما هو ضروري ويجب أن يبلغوا فوراً الحادث إلى مدير المؤسسة .
- (٢) يعطى الموظفون عند الاقتضاء تدريباً تقنياً مناسباً لتمكينهم من كبح السجناء المتجهمين .
- (٣) باستثناء الظروف الخاصة ، فإن الموظفين الذين يقومون بمهام تضمهم في اتصال مباشر مع السجناء يجب ألا يكونوا مسلحين . وبالإضافة إلى ذلك ، يجب ألا يزود الموظفون بالأسلحة ، في أية ظروف ، إلا إذا كانوا قد تدربوا تدريباً كافياً على استعمالها .
